فتاوى النساء

لابن تيمية

تحقيق
الشيخ محمد بيومي

مكتبة الإيمان
المنصورة - أمام جامعة الأزهر
ت : ٣٥٧٨٨٢

رقم إيداع ٢٠٠٣ - ١٩٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

وبعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، وشرّ الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار.

أما بعد :

فهذا الكتاب يحتوى على مختارات فقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، نقدمه للأخت المسلمة ليكون لها عوناً على التفقه فى دين الله عز وجل.

ولم يقتصر الكتاب على ما يتعلق بالمرأة فقط ، بل يحوى من الفتاوى التى تتعلق بالرجال أيضاً .

فجاء الكتاب على هذه الصورة زادّ للنساء والرجال معاً والله أسأل أن ينفع به . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

إطلالة على حياة
شيخ الإسلام ابن تيمية

* اسـمه ونسـبه :

هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحرّاني ثم الدمشقي الحنبلي .

اختلف لم قيل : (ابن تيمية)

فقيل : إن جده محمد بن الخضر ذهب إلي الحج وله امرأة حامل ومرَّ علي درب تيماء فرأي هناك جارية طفلة قد خرجت من خباء فلما رجع إلي حرّان وجد امرأته قد ولدت بنتاً ، فلما رآها قال يا تيمية يا تيمية فلُقبٍ بذلك .

وقال ابن النَّجار : ذكر لنا أن جدَّه (محمد بن الخضر) كانت أمه تسمي تيمية وكانت واعظة فنسب إليها[١] .

وقد ولد شيخ الإسلام ابن تيمية في حرَّان يوم الاثنين ١٠ ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ وبقي بها إلا أن بلغ سبع سنين ، ثم انتقل به والده رحمه الله إلي دمشق عند جور التتار ، فأقبل علي طلب العلم منذ صغره ، حيث أتم حفظ القرآن صغيراً ، ثم اشتغل بحفظ الحديث وتعلم الخط والحساب ، ثم أقبل علي الفقه ، وقرأ العربية علي ابن عبد القوي ، ثم فهمها وبرع فيها ، وأقبل علي التفسير إقبالاً حتي سبق فيه . وأحكم أصول الفقه ، مع ملازمته مجالس الذكر وسماع الأحاديث والآثار ، كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة ، فانبهر الفضلاء من فرط ذكائه وسيلان ذهنه ، وقوة حافظته وإدراكه .

(١) انظر « العقود الدرية في مناقب ابن تيمية » لابن عبد الهادي ص ٤ .

* **شيوخــــه :**

أخذ ابن تيمة العلم عن كثـير من العلماء ، منهم والده عبد الحليم بن عبــد السلام بن تيمــية ، أخذ عنه الفــقه والأصول ، ومنهم علي بن عــبد القوي المتوفي سنة ٦٦٩ هـ حـيث قرأ عليه العربية ، ومنهم أحــمد بن عبد الدائم (ت سنة ٦٨٨ هـ) وعبد الرحمن بن محــمد بن قدامة المقدسي (ت سنة ٦٨٢ هـ) والقاضي شمس الدين الحنفي (ت ٧١٠هـ) وشرف الدين أحمد بن نعــمة المقدسي (ت ٦٨٨ هـ) والشيخ إسمــاعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر (ت ٦٧٢ هـ) ويحي بن أبي منصور بن الصيرفي (ت ٦٨٧ هـ) والقاضي شمس الدين أبو محمد عبد الله بن حسن الأذرعي الحنفي(ت سنة ٦٧٣ هـ) والشيــخ علي بن أحمد الـبخاري (ت سنة ٦٩٠ هـ) والـشيخ نجم الدين أبو العز يوســف بن علي المجاور الشيــباني (ت سنة ٦٩٠ هـ) والشيخ حامد أبو حامــد محمد بن علي بن الصابوني (ت سنة ٦٨٠ هـ) وأم أحمد زينب بنت مكي بن علي الحراني (ت سنة ٦٨٨ هـ) والمؤمل بن محــمد البــالسي (ت سنة ٦٧٧ هـ) وشرف الدين بن القــواس (ت سنة ٦٨٣ هـ) ويحيى بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب الحنبلي (ت سنة٦٧٢ هـ) والشيخ أبو الفرج عبد الرحــمن البغدادي (ت سنة ٦٧٠ هـ) والكمال بن عبد والقاسم الإربلي وأحمد بن أبي الخير ومجد الدين بن عساكر ، والمسلم ابن علان ، والنجيب بن المقــداد ، وخلق كثير وشيــوخه الذين سمع منهم أكثر من مئتي شيخ .

* **تلامــيــذه :**

تتلمذ علي شيخ الإسلام كثيرٌ من أهل العلم الذين ذاع صيتهم وانتشر علمهم بين الأئمة وأضحوا من بعــده من أشهر رجال الإسلام بما خلَّفوا من آثار ، انتفع بها أهل الأمصار . ومن أشهر تلاميذه :

١ ـ **ابن قيم الجوزية** : شمس الدين أبو عــبد الله بن محــمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعــد بن حريز مكي زين الدين الأزرعي ثم الدمــشقي ، الفقيه الحنبلي الذي ملأ علمه الآفاق .

٢ ـ **الذهبي** : الإمام الحافظ ، مؤرِّخ الإسلام ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، صاحب « تاريخ الإسلام » و« سير أعلام النبلاء » و« ميزان الاعتدال في نقد الرجال » وغيرها الكثير من المؤلفات النافعة .

٣ ـ **ابن كثير** : الإمام الحافظ ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي ، علم المفسرين ، صاحب التصانيف النافعة « البداية والنهاية » و« تفسير القرآن العظيم » وغيرهما الكثير .

٤ ـ **ابن عبد الهادي** ، الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي أبو عبد الله. مقرئ ، فقيه أصولي ، نحوي ، محدّث ، حافظ ، مفسر ، لغوي ، عارف بالرجال .

٥ ـ **ابن قاضي الجبل** ، أبو العباس أحمد بن الحسن ، المولود سنة ٦٩١ هـ توفي سنة ٧٧١ هـ ، قرأ علي ابن تيمية عدة تصانيف في علوم شتي وأذن له في الافتاء ، قال عنه الذهبي : هو مفتي الفرق وسيف المناظرين .

ومن تلاميذه أيضاً : عمر بن المظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس وزين الدين أبو حفص عمر بن سعد الله الحراني الدمشقي الفقيه والشيخ شرف الدين أبو عبد الله التنوخي الدمشقي الحنبلي وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الدمشقي الحنبلي وغيرهم كثير .

* مذهبه :

نشأ ابن تيمية نشأة حنبلية بحكم أن أسرته كانت علي هذا المذهب ولكنه لم يتقيد بالمذهب الحنبلي ، بل كانت له اختيارات فقهية من مختلف المذاهب الإسلامية إذا كانت موافقة للدليل الشرعي ، فقد كان رحمه الله يبغض التعصب والهوي ولا ينتصر لقول بغير دليل .

* **عقيدته :**

كان شيخ الإسلام رحمه الله ، يرجع في أمر المعتقد إلي ما كان عليه السلف الصالح ويعض عليه بالنواجذ ، وكان يدعو الناس إلي الرجوع إليه، وكان يدافع عنه بالحجج النقلية والعقلية .

وقد عمل ابن تيمية علي تخليص العقيدة الإسلامية مما شابها من فساد وران عليها من أدران الفلسفة الدخيلة والجدل البغيض ، فكان بذلك سيفاً مسلولاً علي المخالفين وشجاً في حلوق أهل الأهواء والمبتدعين ، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين .

* **جهاده بالسيف :**

لقد كان ابن تيمية رحمه الله ، يجاهد في سبيل الله بلسانه وسيفه ، ففي سنة ٦٩٩ هـ زحف التتار إلي بلاد الشام بعد هزيمتهم لعساكر الناصر ابن قلاون ، ولما سمع الناس بأن التتار علي أبواب دمشق أصابهم الذعر وفرّ كثيرون من أعيان العلماء إلي مصر ، وبقي ابن تيمية مع العامة . ثم خرج علي رأس وفد لمقابلة قازان [1] ملك التتار فخاطبه عن طريق الترجمان: (قل للقازان أنت تزعم أنك مسلم ومعك قاضي وإمام وشيخ ومؤذنون علي ما بلغنا ، وأبوك وجدك كانا كافرين وما عملا الذي عملت، عاهدا فوفيا ، وأنت عاهدت فغدرت وقلت فما وفيت وجرت ، ثم خرج بعد هذا القول من عنده معززاً مكرماً بحسن نيته) .

فكان من نتيجة هذه المقابلة أن أجَّل قازان دخول دمشق إلي حين وأعلن الأمان .

وفي سنة ٧٠٢ هـ جاء التتار بجموعهم إلي الشام وساوروا دمشق فقام ابن تيمية يثبت القلوب بالنصر متأولاً قوله تعالي مؤمناً به ﴿ **ومن بغي عليه لينصرنه الله** ﴾ حتي إنه ليقول حالفاً بالله (إنكم لمنصورون) فيقول له بعض الأمراء قل إن شاء الله ، فيقول أقولها تحقيقاً لا تعليقاً .

---

(١) هو رابع ملك مسلم من التتار وقد توفي سنة ٧٠٣ هـ .

وبعد أن اطمـأنت القلوب وسكنت ، جاء دعاة الهـزيمة للناس يقولون لهم : كيف نقاتل المسلمين !! إذ ذلك ليس بحلال وعندئذ يتقدم ابن تيمية مبيناً الحـقيقة الدينية في تـلك القضية فيـقول : (هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجـوا علي عليٍ ومعاوية ورأوا أنهم أحق بالأمـر منهما ، فـهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين ، ويعيبون علي المسلمين ما هم متلبسون به من المعاصي والظلم ، وهم مـتلبسون بما هو أعظم منه بأضعاف مضـاعفـة) ثم قال لهم : (إذا رأيتـموني في ذلك الجـانب وعلي رأسي مصـحف فاقـتلوني) ثم امتطي صـهوة جـواده وخرج إلي مـيدان القـتال محـارباً، وابتدأت الموقعـة التي تسمي في التـاريخ بموقعة (شـقحب) في رمضـان سنة ٧٠٢ وتلاقي الجـمعان ووقف الـفارس الجريء مـوقف الموت مقاتلاً وهو يثبت قلوب من حوله بقـتاله وفعاله . وصدق أهل الشام وجند مصر القتال وانحـسر جند التتار فلجئوا إلي اقتحـام الجبال والتلال وانهزمت التتار وحقق الله وعد التقي ابن تيمية الذي أقسم لهم لينصرنهم الله في هذه المرة . وقد انتصروا .

وبعد أن انتهي شيخ الإسلام من قتال التتار توجه لقتال الشيعة الباطنية الذين مالئوا التتار ، وكان اعتقاد ابن تيـمية في هؤلاء الشيعة أنهم منافقون غيـر مسلمين وأنهم شوكـة في جنب الدولة المصرية الشامـية يتربصـون بها الدوائر ويمالئون عليـها الأعداء ومنهم العـيون والجواسـيس . وبعد أن بيّن للناس حقيـقة أمر هؤلاء الشيعة خـرج إليهم علي رأس كتيبـة من أصحابه جردها علي طوائف الشيعة الباطنية وأخمد شوكتهم وأزال مجتمعهم .

* **محنتـه :**

علا شأن ابن تيمية وارتفعت منزلتـه عند العامة فكانوا يخضعون لرأيه ودعوته وكـثر أتبـاعه ، مما أثار أحقـاد جماعـة من الفقـهاء وزاد من حـسدهم له أنهم كـانوا يخالفـونه في بعض المسـائل التي جهـر بها شـيخ الإسلام متابعة منه لما كان عليه السلف الصـالح وخاصة في العقيدة ، فثار عليه حـاسدوه ومخالفوه وأغـروا ضده الصدور وأزعجـوا الأمراء بالشكوي

منه المرة بعد الأخري ، وألبوا عليه بعض الولاة الذين جاءوا به من الشام إلي مصر ، ثم عقدوا له محاكمة آل أمره بعدها إلي الحبس في الجب ، وبعد سنة من مكثه فيه أراد سلار حاكم القاهرة أن يفرج عن الإمام بشرط أن يرجع عن بعض آراءه التي أعلنها وخالفه فيها بعض الفقهاء ، فرفض ابن تيمية ذلك الشرط وقال لهم مقالة يوسف عليه السلام : ﴿ **رب السجن أحب إليَّ مما يدعونني إليه** ﴾ وظل الشيخ في حبسه إلي أن سعي أحد الأمراء إلي حاكم القاهرة وطلب منه أن يفرج عن الشيخ فأُفرج عنه بعد أن مكث في السجن نحو ثمانية عشر شهراً .

وبعد خروج الشيخ من حبسه أقبل علي التدريس في مصر نحو من ستة أشهر ، يدعو الناس إلي ما كان عليه السلف الصالح ويعظهم ويذكرهم بالله ، فكانت المساجد تكتظ بالناس لسماع الشيخ حتي نفع الله به خلقاً كثيراً ورأوا فيه رجلاً خالصاً في قلبه وعقله لله رب العالمين .

ورأي ابن تيمية أن الصوفية في مصر ينادون بمذهب وحدة الوجود ، وكان لهم سلطان ، فلما ذكر ابنُ تيمية ابن عربي الذي كانت له مكانة عندهم تقدم ابن عطاء الله السكندري صاحب الحكم بالشكوي منه إلي الأمراء وذهب الصوفية في جموع كثيرة يشكون من ابن تيمية ويقولون إنه يسب مشايخهم ويضع من قدرهم عند الناس ، فأمر السلطان بأن يعقد مجلس بدار العدل وحضر إليه الشيخ ثابت الجنان رابط الجأش مع أنه قيل له إن الناس قد جمعوا لك ، فذهب يخترق الجموع وهو يقول (حسبنا الله ونعم الوكيل) وتناقش معهم يصدع بالحجة الظاهرة والبينات القاهرة يفحم الخصوم وينطق بالمفهوم من غير تعقيد ولا تلبيس وكان له النصر المبين .

ولما ضاقوا ذرعاً بالشيخ خيروه بين أمور ثلاثة : إما أن يسير إلي دمشق وهي موطنه ومكان أهله ، وإما أن يذهب إلي الإسكندرية علي أنه مقيد في دمشق والإسكندرية بشروط منها ألا يعلن معتقده ، والأمر الثالث الحبس . فاختار الشيخ الحبس ، ولكن أتباعه طلبوا منه أن يختار دمشق فاستجاب لطلبهم . وما أن شرع في السير إلي دمشق حتي أرجعه قضاة

مصر وقالوا له إن الدولة لا ترضي إلا بالحبس . وأعادوه إلي حبسه ، وكان الشيخ وهو في حبسه يأتيه طلاب العلم يستفتونه ، وكذلك كان يفد عليه الأمراء والأعيان ، ولم يلبث الشيخ في الحبس إلا قليلاً . وبعد خروجه نفاه المظفر بيبرس الجاشنكير ملك مصر إلي الإسكندرية فذهب الشيخ إلى الإسكندرية يجهر بدعوته . ثم عاد الشيخ مرة أخري إلي القاهرة بعد أن تولي الناصر بن قلاون حكم مصر والشام . وما إن رجع الشيخ إلي القاهرة حتي جاء إليه الذين خاضوا في شأنه يعتذرون إليه فأحلهم من تبعاته وقال لهم تلك المقالة الرائعة : (كل من آذاني فهو في حلٍ من جهتي) .

وبعد أن أدي الشيخ رسالته في مصر عاد مرة أخري إلي الشام لإكمال مسيرة الجهاد ، والصدع بكلمة الحق ، فضاق به مخالفوه من المقلدين والمتعصبين لآراء الرجال وأوشوا به إلي السلطان وأوغروا صدره ضد الشيخ فأصدر السلطان أمراً باعتقال الشيخ في قلعة دمشق . ولما علم الشيخ بأمر اعتقاله قال : (أنا كنت منتظراً لذلك وهذا فيه خير كثير ومصلحة كبيرة) .

ومكث الشيخ في معتقله يكتب ويؤلف ويرد علي المخالفين ويتعبد لربه . وكان من نتيجة تأليفه والرد علي المخالفين أن ضاق به مخالفوه وهو في سجنه فأخذوا ما كان لديه من كتب وأوراق ومحابر وأقلام ومنعوه من المطالعة لدرجة أنه كان أحياناً يقيد بعض آرائه بفحم علي ورق متناثر ، وكان يحمد الله علي ما مَنَّ به عليه ويقول : المحبوس من حُبس قلبُهُ عن ربه والمأسور من أسره هواه .

ويقول : ما يصنع بي أعدائي ؟ أنا جنتي وبستاني في صدري أينما رحت فهي معي أنا حبسي خَلْوةٌ وقتلي شهادة وإخراجي من بلدي سياحة . وكان رحمه الله بعد إخراج كتبه قد عكف علي كتاب الله عز وجل ، فكان يختم في كل عشرة أيام ختمة وختم القرآن مدة إقامته بالقلعة إحدي وثمانين ختمة انتهي في آخر ختمة إلي آخر (اقتربت) ﴿ **إن المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر** ﴾ .

* مؤلفات شـيخ الإسلام :

للشيخ رحمه الله من المصنفات والفتـاوي والقواعد والأجوبة والرسائل وغيـر ذلك من الفوائد مـا لا ينضبط ، ولا يوجد مـن متقـدمي الأمة ولا متأخريها جمع مثل ما جمع ولا صنف نحو ما صنف ولا قريباً من ذلك ، مع أن أكثر تصانيفه إنما أملاها من حفظه وكثيراً منها صنفها في الحبس .

وقد صنف العلامـة ابن القيم رسالة ذكر فـيها مؤلفـات شيخ الإسلام فذكر له في التفسير ٩٢ مصنفاً .

وفي أصول الدين ١٤٥ مصنفاً .

وفي الفقه : ٥٥ مصنفاً .

ورسائل تتضمن علوماً أخـري بلغت ٢٩ رسالة . وما ذكره ابن القيم ليس كل ما ألفه شيخ الإسلام . فقد قال ابن القيم في بداية رسالته ص٨ : (وها أنا ذا أذكر ما يسر الله عليَّ منها وإن وجد الواقف علي ما كتبنا زيادة فليلحقها والله المستعان) أ هـ .

ومن أشهر مؤلفات شيخ الإسلام :

١ ـ كتاب « منهاج السنة النبوية » في نقص كـلام الشيعة والقدرية في أربع مجلدات .

٢ ـ « الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح » في ملجدين .

٣ ـ كتاب « الإيمان » في مجلد .

٤ ـ « الصارم المسلول علي شاتم الرسول » في مجلد .

٥ ـ « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » في مجلد .

٦ ـ كتاب « الدليل علي بطلان التحليل » .

٧ ـ كتاب « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » .

٨ ـ كتاب « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » .

٩ ـ كتاب « تفضيل صالح الناس علي سائر الأجناس » .

١٠ ـ كتاب « الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان » .
١١ ـ كتاب « الرد علي البكري في الاستغاثة » .
١٢ ـ كتاب « قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة » .
١٣ ـ كتاب « شرح عقيدة الأصبهاني » .
١٤ ـ كتاب « الرد علي المنطقيين » .
١٥ ـ الرسالة التدمرية » .
١٦ ـ « العقيدة الحموية الكبري » وهو جواب عن سؤال ورد من حماة سنة ٦٩٨ هـ .
١٧ ـ « شرح حديث النزول » .
١٨ ـ « الرد علي الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية» .
١٩ ـ كتاب « الكلم الطيب » .
٢٠ ـ « الفتاوي » وقد جمعها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي في ٣٥ مجلد .

* وفاته رحمه الله :

توفي الشيخ رحمه الله في حبسه بقلعة دمشق في ليلة الاثنين لعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة .

ولما علم الناس بموته اشتد التأسف عليه وكثر الحزن والبكاء وازدحم الخلق علي باب القلعة وفي الطرقات وامتلأ جامع دمشق ، واقْتُصِرَ علي من يُغَسِّلُهُ ويُعِينُ في غسله ، فلما فرغوا من ذلك أخرج « وصُلِّي عليه أولاً بالقلعة ، تقدم في الصلاة عليه أولاً الشيخ محمد بن تمام ثم صُلِّي عليه بالجامع الأُموي عُقَيْب صلاة الظهر وقد تضاعف اجتماع الناس ثم تزايد الجمع إلي أن ضاقت الرحاب والأزقة والأسواق بأهلها ومن فيها ثم حمل بعد أن صلي عليه علي الرؤس والأصابع وخرج النعش به من باب البريد واشتد الزحام وصار النعش علي الرؤس تارة يتقدم وتارة يتأخر وتارة يقف حتي يمر الناس وخرج الناس من أبواب البلد جميعها من شدة الزحام فيها

وعظُمَ الأمر بسوق الخيل وتضاعف الخلق وكثر الناس ووضعت الجنازة هناك وتقدم للصلاة عليه أخوه زين الدين عبد الرحمن ، فلما قضيت الصلاة حُمل إلي مقبرة الصوفية ، فدفن إلي جانب شرف الدين عبد الله رحمهما الله ، وكان دفنه قبل العصر بيسير وذلك من كثرة من يأتي ويصلي عليه من أهل البساتين وأهل الغوطة وأهل القري وغيرهم ، وأغلق الناس حوانيتهم ولم يتخلف عن الحضور إلا من هو عاجز عن الحضور ، مع الترحم والدعاء له ، وأنه لو قدر ما تخلَّف وحضر نساءٌ كثيرات بحيث حُزرن بخمسة عشر ألف امرأة غير اللاتي كنَّ علي الأسطح وغيرها ، الجميع يترحم ويبكين عليه »[1] .

* * *

(١) « البداية والنهاية » للحافظ ابن كثير (١٤١,١٤) وانظر أيضاً فى ترجمته «تذكرة الحفاظ » للحافظ الذهبى (٤/٢٧٨ ـ ٢٧٩) و« الدرر الكامنة » للحافظ ابن حجر (١/ ١٦١) و« وفاة الوفيات » لابن شاكر الكتبى (١/ ٧٤ ـ ٨٠) و« الرد الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقى و« العقود الدرية فى مناقب ابن تيمية » لابن عبد الهادى و« شذرات الذهب » لابن العماد الحنبلى (٦/ ٨٠ ـ ٨١) و« النجوم الزاهرة » لابن تغرى بردى (٩/ ٢٧١) و« جلاء العينين » لابن الآلوسى و« ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه » الشيخ محمد أبو زهرة و« الكواكب الدرية فى مناقب المجتهد ابن تيمية » للشيخ مرعى بن يوسف الكرمى و« الأعلام العلية فى مناقب ابن تيمية » للحافظ عمر ابن على البزَّار و« البدر الطالع » للشوكانى (١/ ٦٣ ـ ٧٢) و« حياة شيخ الإسلام ابن تيمية » للشيخ محمد بهجت البيطار و« شيخ الإسلام سيرته وأخباره عند المؤرخين » الدكتور صلاح الدين المنجد و« الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل » محمد السيد الجليند .

عملى فى الكتاب

١ ـ قمت بعزو الفتوى إلى موضعها من « مجموع الفتاوى » ٣٥ مجلد .

٢ ـ قمت بتخريج الأحاديث النبوية مع بيان درجة كل حديث .

٣ ـ قمت بعزو الآيات القرآنية إلى موضعها فى المصحف الشريف .

٤ ـ قمت بتخريج بعض الآثار الواردة .

٥ ـ قمت بالتعريف ببعض الأعلام الوارد ذكرهم .

٦ ـ قمت بعمل بعض الحواشى على بعض الفتاوى زيادة فى الإيضاح وأحياناً لبيان الراجع .

٧ ـ قمت بعمل ترجمة مختصرة للتعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

* * *

الباب الأول | الطهـــارة

*** الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه(1) :**

*** سئل رحـمه الله عن المـاء الكثـير إذا تغيـر لونه بمكثه ، أو تغـير لونه وطعمه لا الرائحة : فهل يكون طهوراً ؟**

فأجاب الحمد لله أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء، وأما النهر الجارى : فإن علم أنه متغير بنجاسة فإنه يكون نجسًا ، فإن خالطه مـا يغيره من طاهر ونجس وشك فى التغـير : هل هو بطاهر أو نجس ؟ لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك .

والأغلب أن هذه الأنهار الكبار لا تتغير بهذه القنى(2) التى عليها لكن إذا تبين تغيره بالنجاسة فهو نجس ، وإن كان متغيراً بغير نجس ففى طهوريته القولان المشهوران(3). والله أعلم .

**** وسئل (رحـمه لله) عن المـاء إذا غمس الرجل يده فيـه هل يجوز استعماله أم لا ؟**

فأجاب : لا ينجس بذلك بل يجوز اسـتعمـاله عند جمهـور العلمـاء كمـالك وأبى حنيفـة والشافـعى وأحمـد : وعنه رواية أخرى : أنه يصـير

---

* « مجموع الفتاوى » (٢١/٣٦) .

(1) الماء المتـغيـر بطول المكث: هو الماء الذى يخـتـلط بما لا ينفك عنـه غالبًا كـالطحلب وورق الشجر .

(2) القنى : جمع قناة ، وهى الآبار التى تحفـر فى الأرض متتابعة ليستـخرج ماؤها ويسيح على وجه الأرض « لسان العرب » (٥/ ٣٧٦١) .

(3) قال ابن قـدامة فى « المغنى » (١/ ١٤) قـال ابن المنذر : أجمع كل من نحـفظ قوله من أهل العلم على الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جـائز ، غير ابن سيرين فإنه كره ذلك وقول الجمهور أولى .

** « مجموع الفتاوى » (٢١/٤٦) .

مستعملاً . والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

* حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة :

*** وسئل رحمه الله عن حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة كالطاسات وغيرها - هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة أم لا ؟**

فأجاب : الحمد لله . أما المضبب بالفضة من الآنية وما يجرى مجراها من الآلات - سواء سمى الواحد من ذلك إناء أو لم يسم - وما يجرى مجرى المضبب كالمباخر والمجامر والطشوت ، والشمعدانات وأمثال ذلك : فإن كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين ونحو ذلك مما لا يباشر الاستعمال : فلا بأس بذلك .

* وأما إذا كانت الفضة التابعة كثيرة ففيها قولان فى مذهب الشافعى وأحمد ، وفى تحديد الفرق بين الكثير واليسير ، والترخيص فى لبس خاتم الفضة أو تحلية السلاح من الفضة . وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفردًا ، لكن فى اللباس والتحلى فذلك يباح فيه ما لا يباح فى باب الآنية ، ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد : حيث حكى قولين بإباحة يسير الذهب تبعًا فى الآنية ، عن أبى بكر عبد العزيز . وأبو بكر إنما قال ذلك فى باب اللباس والتحلى . كعلم الذهب ونحوه .

* وأما المضبب فهذا داخل فى النهى ، سواء كان قليلاً أو كثيرًا ،

---

(١) يعتقد بعض الناس أن الجنب إذا وضع يده فى الماء ، فهذا الماء لا يجوز استعماله والتطهر به . وهذا فهم خاطئ ، فقد روى البخارى ومسلم « عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب فانخس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال : « سبحان الله إن المسلم لا ينجس » ووجه دلالة الحديث أن المؤمن إذا كان لا ينجس فلا وجه لجعل الماء فاقدًا للطهورية بمجرد مماسته له . إذ غايته التقاء طاهر بطاهر وهو لا يؤثر . قال الحافظ ابن حجر فى « الفتح » (١/ ٣٩١) فيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه . وبوب عليه ابن حبان : الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع فى البئر ينوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس . واستدل به البخارى على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب عنه » أ هـ .

* « مجموع الفتاوى » (٢١/ / ٨١) باختصار وتصرف يسير .

لكن في يسير الذهب فى الآنية وجه للرخصة فيه .

وأما التوضؤ والاغتسال من آنية الذهب والفضة : فهذا فيه نزاع معروف فى مذهب أحمد ، لكنه مركب على إحدى الروايتين ، بل اشهرها عنه فى الصلاة فى الدار المغصوبة واللباس المحرم كالحرير والمغصوب والحج بالمال الحرام ، وذبح الشاة بالسكين المحرمة : ونحو ذلك مما فيه أداء واجب واستحلال محظور فأما على الرواية الأخرى التى يصحح فيها الصلاة والحج ويبيح الذبح : فإنه يصحح الطهارة من آنية الذهب والفضة . وأما على المنع فلأصحابه قولان :

أحدهما : الصحة : كما هو قول الخرقى وغيره .

والثاني : البطلان : كما هو قول أبى بكر طردًا لقياس الباب .

* والذين نصروا قول الخرقى أكثر أصحاب أحمد : فرقوا بفرقين .

أحدهما : أن المحرم هنا منفصل عن العبادة : فإن الإناء منفصل عن المتطهر بخلاف لابس المحرم وآكله والجالس عليه . فإنه مباشر له . قالوا : فأشبه ما لو ذهب إلى الجمعة بدابة مغصوبة . وضعَّف آخرون هذا الفرق بأنه لا فرق بين أن يغمس يده فى الإناء المحرم ، وبين أن يغترف منه، وبأن النبى ﷺ جعل الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم[1] وهو حين انصباب الماء فى بطنه يكون قد انفصل عن الإناء .

والفرق الثاني : وهو أفقه ، قالوا : إن التحريم إذا كان فى ركن العبادة وشرطها أثر فيها ، كما إذا كان فى الصلاة فى اللباس أو البقعة ، وأما إذا كان فى أجنبى عنها لم يؤثر فيها ، والله أعلم .

---

(١) روى البخارى ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » وروى البخارى ومسلم أيضًا : عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال : « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » .

* ختان المرأة [1]

* وسئل رحمه الله عن المرأة : هل تختتن أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم تختتن وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التى كعرف الديك . قال رسول الله ﷺ للخافضة - وهى الخاتنة - « **أشمي ولا تنهكي ، فإنه أبهي للوجه ، واحظى لها عند الزوج** »[1]، يعنى لا تبالغى فى القطع ، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة فى القلفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ولهذا يقال فى المشاتمة : يا ابن القلفاء ! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ، ولهذا يوجد من الفواحش فى نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد فى نساء المسلمين ، وإذا حصلت المبالغة فى الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال ، والله أعلم .

* المسح فوق العصابة :

** وسئل(رحمه الله) عن المسح فوق العصابة ؟

فأجاب : إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها : فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها ، وينبغى أن تمسح مع هذا بعض شعرها ، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع العلماء[2] .

** لمس النساء :

* * * وسئل عن لمس النساء هل ينقص الوضوء أم لا ؟

---

* « مجموع الفتاوى » (٢١/١١٤) .

(١) رواه الدولابى (٢/١٢٢) والخطيب البغدادى فى « تاريخ بغداد » (٥/٣٢٧) وابن عدى فى «الكامل» (٣/٢٢٨) وقال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥/١٧٢) رواه الطبرانى فى « الأوسط » وإسناده حسن . والحديث حسنه بشواهده الشيخ الألبانى فى « السلسلة الصحيحة » (ح ٧٢٢) .

** « مجموع الفتاوى » (٢١/٢١٨) .

(٢) وقد ذكر الخلاف فى هذه المسألة ابن قدامة فى « المغنى » (١/٣٠٥) .

*** « مجموع الفتاوى » (٢١/٢٣٢) .

فأجاب : الحمد لله أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال : طرفان ووسط .

أضعفها : أنه ينقض اللمس وإن لم يكن بشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة ، وهو قول الشافعي : تمسكًا بقوله تعالى : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾[1] وفي القراءة الأخرى ﴿ **أو لمستم** ﴾ .

القول الثاني : أن اللمس لا ينقض بحال إن كان لشهوة . . كقول أبي حنيفة وغيره وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد : لكن ظاهر مذهبه كمذهب مالك ، والفقهاء السبعة : أن اللمس إن كان لشهوة وإلا فلا ، وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله .

أما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول ، وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار : وليس مع قائله نص ولا قياس ، فإن كان اللمس في قوله تعالى : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك - كما قاله ابن عمر وغيره : فقد علم أنه حيث ذكر مثل هذا في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة ، مثل قوله في آية الاعتكاف: ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾[2] ، ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة ،وكذلك المحرم - الذي هو أشد - لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم .

وكذلك قوله : ﴿ **ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن** ﴾[3] وقوله: ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن** ﴾[4] فإنه لو مسها مسيسًا خاليًا من غير شهوة لم يجب به عدة ، ولا يستقر به مهر ، ولا تنتشر به حرمه المصاهرة : باتفاق العلماء بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة ، ولم يدخل بها ولم يطأها : ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره .

(١) سورة النساء الآية : ٤٣ .
(٢) سورة البقرة الاية : ١٨٧ .
(٣) سورة الأحزاب الآية : ٤٩ .
(٤) سورة البقرة الآية : ٢٣٦ .

فمن زعم أن قوله : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ يتناول اللمس ، وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التى جاء بها القرآن ، بل وعن لغة الناس فى عرفهم ،فإنه إذا ذكر اللمس الذى يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة ، كما إنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أن الوطء بالفرج لا بالقدم وأيضًا فإنه لا يقول : إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقًا، بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة ، فأما مس من لا يكون مظنة - كذوات المحارم والصغيرة - فلا ينقض بها ، فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطًا لا أصل له ، بنص ولا قياس : فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة ، لا تفرق بين أن يكون اللمس مظنة الشهوة أو لا يكون ، وهذا هو اللمس المؤثر فى العبادات كلها ، كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك ، وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس : لم يكن له أصل فى الشرع .

وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف فى مثل ذلك دليل له : وقياس أصول الشريعة دليل ، ومن لم يجعل اللمس ناقضًا بحال فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع كما فى قوله تعالى : ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن** ﴾[1] ونظائر كثيرة ، وفى السنن : « أن النبى ﷺ مس بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ » لكن تكلم فيه[2] .

وأيضًا فمن المعلوم أن مَسَّ الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته ، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبى ﷺ بيَّنه لأمته : ولكان مشهورًا بين الصحابة ، ولم ينقل أحد أن أحدًا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد مُلاقاة يده لامرأته وغيرها ، ولا نقل أحد فى ذلك حديثًا عن النبى ﷺ فعلم أن ذلك قول باطل . . والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٧ .

(٢) عن عائشة رضى الله عنها : أن النبى ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وصححه الشيخ الألبانى فى « صحيح سنن ابن ماجه » (١/ ٨٢) وفى « المشكاة » (١/ ١٠٥) .

* مس المصحف

*** وسئل رحمه الله : هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا ؟**

فأجاب : مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر . . كما قال فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم « أن لا يمس القرآن إلا طاهر »[1] .

قال الإمام أحمد : لا شك أن النبى ﷺ كتبه له ، وهو أيضًا قول سلمان الفارسى ، وعبد الله بن عمر وغيرهما ، ولا يعلم لهما من الصحابة مُخالف .

* المواضع التى يجب فيها الغسل والوضوء

**** وسئل رحمه الله : عَمَّا تجب له الطهارتان : الغسل ، والوضوء ؟**

فأجاب : ذلك واجب للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع ، فرضها

---

* « مجموع الفتاوى » (٢١/٢٦٦) .

(١) رواه الدارقطنى (١/ ١٢٢) والحاكم (١/ ٣٩٥ - ٣٩٧) وابن حبان (٧٩٣ - موارد) واللالكائى فى « شرح الاعتقاد » (١/ ٣٤٤) وصححه الشيخ الألبانى فى « الأرواء » (١/ ١٥٨) قال الشيخ الألبانى فى « تمام المنة » (ص ١٠٧) فالأقرب - والله أعلم - أن المراد بالطاهر فى هذا الحديث هو المؤمن سواء أكان محدثاً حدثاً أكبر أو أصغر أو حائضاً أو على بدنه نجاسة لقوله ﷺ : « المؤمن لا ينجس » وهو متفق على صحته ، والمراد عدم تمكين المشرك من مسه فهو كحديث : « نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو » متفق عليه أيضًا أ هـ . وقال الشوكانى فى « نيل الأوطار » (١/ ٣١٣) قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير : إن اطلاق اسم النجس على المؤمن الذى ليس بطاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدث الأصغر لا يصح لا حقيقة ولا مجازاً ولا لغة . . فإن ثبت هذا فالمؤمن طاهر دائماً فلا يتناوله الحديث ، سواء كان جنباً أو حائضاً أو محدثاً أو على بدنه نجاسة ثم قال وأما المحدث حدثاً أصغر فذهب ابن عباس والشعبى والضحاك وزيد بن على والمؤيد بالله والهادوية وقاضى القضاة وداود إلى أنه يجوز له مس المصحف : وقال القاسم وأكثر الفقهاء والإمام يحيى لا يجوز واستدلوا بما سلف وقد سلف ما فيه أ هـ .

قلت : ومن أدلة المانعين قول الله تعالى ﴿ إنه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون﴾ وهذا الاستدلال لا يتم لأن الضمير راجع إلى الكتاب وهو اللوح المحفوظ لأنه الأقرب والمطهرون هم الملائكة » انظر تفسير : ابن كثير (٤/ ٢٩٨) و« نيل الأوطار » (١/ ٣١٢) .

** « مجموع الفتاوى » (٢١/ ٢٦٨) باختصار .

ونفلها ، واختلف فى الطواف[١] ومس المصحف ، واختلف أيضًا فى سجود التلاوة[٢] ، وصلاة الجنازة[٣] ، هل تدخل فى مسمى الصلاة . . التى تجب لها الطهارة ؟

وأما الاعتكاف فما علمت أحدًا قال إنه يجب له الوضوء ، وكذلك الذكر والدعاء فإن النبى ﷺ أمر الحائض بذلك .

وأما القراءة ففيها خلاف شاذ .

فمذهب الأربعة تجب الطهارتان لهذا كله إلا الطواف مع الحدث الأصغر ، فقد قيل فيه نزاع . والأربعة أيضًا لا يجيزون للجنب قراءة القرآن، ولا اللبث فى المسجد ، إذا لم يكن على وضوء ، وتنازعوا فى قراءة الحائض ، وفى قراءة الشيء اليسير ، وفى هذا نزاع فى مذهب الإمام أحمد وغيره ، كما قد ذكر فى غير هذا الموضع .

ومذهب أهل الظاهر : يجوز للجنب أن يقرأ واللبث فى المسجد هذا مذهب داود وأصحابه ، وابن حزم ، وهذا منقول عن بعض السلف .

وأما مذهبهم فيما تجب له الطهارتان ، فالذى ذكره ابن حزم أنها لا تجب إلا لصلاة : هى ركعتان ، أو ركعة الوتر ، أو ركعة فى الخوف ،أو صلاة الجنازة ، ولا تجب عند الطهارة لسجدتى السهو ، فيجوز عنده للجنب والمحدث والحائض ، قراءة القرآن ، والسجود فيه ، ومس المصحف

---

(١) هناك قولان للعلماء فى اشتراط الوضوء للطواف : قول باشتراط الطهارة وهو اختيار ابن قدامة فى المغنى (١/ ٣٧٧) والنووى فى « المجموع » (٨/ ٢٠) وهو قول مالك والشافعى .

والقول الثانى بعدم اشتراط الطهارة وهو قول أبى حنيفة وهو أيضاً اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) اختلفت أقوال العلماء فى اشتراط الوضوء لسجود التلاوة : فمنهم من قال بشرطها وهو اختيار ابن قدامة فى « المغنى » (١/ ٦٢٠) . ومنهم من قال بعدم اشتراطه وهو قول ابن حزم والبخارى وابن تيمية . ومنهم من توسط بين القولين وقال بكراهة سجود التلاوة بغير وضوء مع القدرة على الطهارة .

وقد روى البخارى فى صحيحه أن ابن عمر رضى الله عنه كان يسجد على غير وضوء » .

(٣) يجب الوضوء لصلاة الجنازة لقول النبى ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه ولقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة إلا من غلول » رواه مسلم .

قال : لأن هذه الأفعال غير مندوب إليها ، فمن ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل .

وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص ، والإجماع .

هل تسجد الحائض للتلاوة

* قال ابن المنذر: واختلفوا في الحائض تسمع السجدة فقال عطاء وأبوقلابة ، والزهري ، وسعيد بن جُبَيْر والحسن البصري ، وإبراهيم ، وقتادة : ليس عليها أن تسجد ، وبه قال مالك والثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وقد روينا عن عثمان بن عفان قال تومىء برأسها وبه قال سعيد بن المسيب قال : تومىء وتقول : لك سجدت .

* * *

لماذا منعت الحائض من الطواف ؟

وأما الحائض فقد قيل إنما منعت من الطواف لأجل المسجد ، كما تمنع من الاعتكاف لأجل المسجد ، والمسجد الحرام أفضل المساجد ، وقد قال تعالى لإبراهيم : ﴿ **وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود** ﴾[1] فأمر بتطهيره ، فتمنع منه الحائض من الطواف ،وغير الطواف ، وهذا سر قول من يجعل الطهارة واجبة فيه ، ويقول إذا طافت وهي حائض عصت بدخول المسجد مع الحيض، ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتها للصلاة، بل يجعله من جنس منعها أن تعتكف في المسجد وهي حائض ولهذا لم تمنع الحائض من سائر المناسك ، كما قال النبي ﷺ : « الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت »[2] وقال لعائشة : (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)[3] ولما قيل له عن صفية : إنها حائض قال : «أحابستنا هي ؟ قيل له : إنها قد أفاضت قال : فلا إذًا » متفق عليه .

(١) سورة الحج الآية : ٢٦ .

(٢) رواه أحمد (٦/ ١٣٧) وإسناده صحيح .

(٣) متفق عليه .

* إزالة النجاسة من عذر النساء ، أو من جنابة

* وسئل عن امرأة قيل لها إذا كـان عليك نجاسة من عذر النساء أو من جنابة لا تتوضأي ولا تمسحي بالماء من داخل الفرج ، فهل يصح ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله ، لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج ، فى أصح القولين . . والله أعلم .

* هل يجب غسل داخل الفرج

** وسئل عن امرأتين تباحثتا ، فقالت إحداهما : يجب على المرأة أن تدس اصبعها ، وتغسل فرجها من داخل ، وقالت الأخري : لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر ، فأيهما على الصواب ؟

فأجاب : الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك ، وإن فعلت جاز .

* وضع الدواء فى مجارى الحبل

*** وسئل عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة ، تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل ، فهل ذلك جائز أم لا لله وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع .. ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما صومها وصلاتها فصحيحة ، وإن كان ذلك الدواء فى جوفها ، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء ، والأحوط أنها لا تفعل(١) . . والله أعلم .

---

* « مجموع الفتاوى » (٢١/٢٩٦) .

** « مجموع الفتاوى » (٢١/٢٩٧) .

*** « مجموع الفتاوى » (٢١/٢٩٧) .

(١) لأنه يفوت بعض مقاصد النكاح وهو تكثير نسل أمة نبينا ﷺ وذلك قوله ﷺ « تزوجوا الودود والولود فإنى مكاثر بكم الزم » [رواه أبو داود والنسائى وأحمد بإسناد صحيح] .

وإذا احتاجت المرأة أن تمنع الحمل لسبب عارض غير خشية الفقر فلا تزيد مدة المنع عن عامين بين كل مولود لقول الله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ .

*** تفسير ﴿ أو لامستم النساء ﴾**

*** سئل عن : تفسير قوله تعالي ﴿ أو لامستم النساء ﴾ [1]..**

قال : المراد به الجماع . كما قال ابن عباس رضى الله عنه وغيره . وهو الصحيح فى معنى الآية ، وليس فى نقض الوضوء من مس النساء ، لا كتاب ولا سنة ، وقد كان المسلمون دائمًا يمسون نساءهم ، وما نقل مسلم واحد عن النبى ﷺ : أنه أمر أحدًا بالوضوء من مس النساء .

وقول من قال : إنه أراد ما دون الجماع .وأنه ينقض الوضوء ، فقد روى عن ابن عمر والحسن « باليد » وهو قول جماعة من السلف فى المس بشهوة ، والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة ، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه ، وأما وجوبه فلا . ،أما المس المجرد عن الشهوة ، فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف ، وقوله تعالى :﴿ **أو لامستم النساء** ﴾[2] لم يذكر فى القرآن الوضوء منه ؛ بل إنه ذكر التيمم ، بعد أن أمر المحدث القائم للصلاة بالوضوء ، وأمر الجنب بالاغتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب ، ولا بد أن يبين النوعين .

وقوله : ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط** ﴾[3] بيان لتيمم هذا .

وقوله : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾[4] لم يذكر واحدًا منهما لبيان طهارة الماء.

إذا كان قد عرف أصل هذا ، فقوله : ﴿ **إذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا**﴾[5] ، وقوله : ﴿ **إن كنتم جنبًا فاطهروا** ﴾[6] ، فالآية ليس فيها

* « مجموع الفتاوى » (٢١/٤٠١ .) .

(١) سورة النساء الآية : ٤٣ .

(٢) سورة النساء الآية : ٤٣ .

(٣) سورة النساء الآية : ٤٣ .

(٤) سورة النساء الآية : ٤٣ .

(٥) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٦) سورة المائدة الآية : ٦ .

إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيمم ، فكيف يكون هذا من الحدث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم ، وهو لم يأمره أن يتوضأ ، فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء و هو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء والاغتسال ، ونظير هذا يطول . ومن تدبر الاية قطع بأن هذا هو المراد .

* من لم تستطع الغسل

*** وسئل : عن المرأة يجامعها بعلها ، ولا تتمكن من الغسل ، فهل لها أن تتيمم ؟ وهل يكره لبعلها مجامعتها والحالة هذه ، وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل . وتخاف إن دخلت لتغتسل أن يفوتها الوقت ، فهل لها أن تصلي بالتيمم ؟**

فأجاب : الحمد لله : الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة فإنه إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله ، فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة أو لغير ذلك ، فإنه يصلى بالتيمم ، ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك ، بل له أن يطأها ، كما له أن يطأها فى السفر ، ويصليا بالتيمم .

وإذا أمكن الرجل أو المرأة أن يغتسلا ويصليا خارج الحمام فعلا ذلك فإن لم يكن ذلك : مثل أن لا يستيقظ أول الفجر ، وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت . وإن طلب حطبًا يسخن به الماء ، أو ذهب إلى الحمام فات الوقت ، فإنه يصلى هنا بالتيمم عند جمهور العلماء ، إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وإن فات الوقت ، وهكذا قالوا فى اشتغاله بخياطة اللباس ، وتعلم دلائل القبلة، ونحو ذلك .

وهذا القول خطأ ، فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت بالوضوء ، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت باللباس ، وهذا خلاف إجماع المسلمين بل على العبد أن يصلى فى الوقت بحسب الإمكان ، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه .

* « مجموع الفتاوى » (٢١/ ٤٤٥) .

وأما إذا استيـقظ آخر الوقت . أو إن اشتغل باستقـاء المـاء من البئر ، خرج الوقت ، أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت فهذا يغتسل عند جمهور العلمـاء . ومالك - رحمه الله يقول : بل يصلى بالتـيمم محافظة على الوقت . والجمهور يقولون : إذا استيقظ آخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلاة . فالطهارة والوقت فى حقه من حين استيقظ . وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه . وقد قال النبى ﷺ : « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها** »[1] فالوقت المأمور بالصلاة فيه فى حق النائم هو أذا استيقظ لا ما قبل ذلك . وفى حق الناسى إذا ذكر . . والله أعلم .

وأمـا إذا كـانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحـمـام ، لكن إذا دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت ، إمَّا لكونه مـقهورًا مثل الغلام الذى لا يخليه سيـده يخرج حتى يصلى . ومثل المرأة التى معهـا أولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ، ونحو ذلك ، فهؤلاء لا بد لهم من أحد الأمور :

إما أن يغتسلوا ويصلوا فى الحـمام فى الوقت . وإما أن يصلوا خارج الحمام بعـد خروج الوقت . وإما أن يصلوا بالتيمم خـارج الحمام ، وبكل قول من هذه الأقوال يفتى طائفة ، لكن الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام ؟ لأن الصـلاة فى الحمام نُهِى عنها ، وتفويت الصـلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك ، ولا يمكـنه الخروج من هذين النـهيين إلا بالصـلاة بالتيمم فى الوقت خارج الحمام .

وصار هذا كما لـو لم يمكنه الصلاة إلا فى موضع نجس فى الوقت ، أو فى موضع طـاهر بعد الوقت إذا اغتـسل ، أو يصلى بالتيـمم فى مكان طاهر فى الوقت ، فهذا أولى ، لأن كلا من ذينك منهى عنه .

وتنازع الفقهاء فيمن حـبس فى موضع نجس وصلى فيه : هل يعيد ؟ على قولين : أصحهما : أنه لا إعادة عليـه ، بل الصحيح الذى عليه أكثر

(١) متفق عليه .

العلماء أنه إن كان قـد صلى فى الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه سواء كان العذر نادرًا أو معتادًا ، فإن الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين ، إلا إذا كـان قد حصل منه إخلال بواجب أو فـعل محرم . فأمـا إذا فعل الواجب بحسب الإمكان ، فلم يأمره مـرتين ، ولا أمر الله أحدًا أن يصلى الصـلاة ويعيدها ، بل حيث أمره بالإعـادة لم يأمره بذلك ابتداء . كمن صلى بلا وضوء ناسيًا ، فإن هذا لم يكن مأمورًا بتلك الصلاة ، بل اعتقـاد أنه مأمور خطأ منه ، وإنما أمـر رسول الله ﷺ الذى توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبـه المـاء أن يعيد الوضوء والصلاة ،وكما أمر المسيء فى صلاته أن يعيد الصلاة وكما أمر المصلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة.

فأما العاجز عن الطهارة ، أو السـتـارة أو استقبال القبلة أو عن اجتناب النجاسة ، أو عن إكمال الركوع ، والسجود ، أو عن قراءة الفاتحة ، ونحو هؤلاء ممن يكون عاجزًا عن بعض واجباتها ، فإن هذا بعض ما قدر عليه ، ولا إعادة عليه ، كمـا قال تعالى : ﴿ **فاتقوا الله مـا استطعتم** ﴾[1] . وكما قال النبى ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[2] .

* مرض المرأة وعدم قدرتها على الحمام

*** وسئل : عن امرأة بـها مـرض في عـينيهـا وثقل في جـسـمهـا من الشحم، وليس لهـا قدرة على الحمـام لأجل الضرورة ، وزوجها لم يدعـها تطهـر وهي تطلب الصلاة ، فـهل يجـوز لها أن تغـسل جسـمهـا الصحـيح وتتيمم على رأسها ؟**

فأجاب : نعم : إذا لم تقدر على الاغتسال فى الماء البارد ، ولا الحار فعليهـا أن تصلى فى الوقت بالتيمم ، عند جماهيـر العلماء ، لكن مذهب

(١) سورة التغابن الآية : ١٦ .

(٢) جزء من حديث رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : « دعونى ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واخـتلافهم على أنبيائهم فإذا نهـيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمـر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليه .

* « مجموع الفتاوى » (٢١/٤٦٣) .

الشافعى وأحمد أنها تغسل ما يمكن ، وتتيمم للباقى ، ومذهب أبى حنيفة ومالك إن غسلت الأكثر لم تتيمم ، وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت ، ولا غسل عليها .

* هل يجوز صلاة الفريضة والنفل بالتيمم ؟

*** وسئل عن التيمم : هل يجوز لأحد أن يصلي به السنن الراتبة والفريضة ، وأن يقتصر عليه إلى أن يحدث ؟ أم لا ؟**

فأجاب : نعم يجوز له فى أظهر قولي العلماء أن يصلى بالتيمم . كما يصلى بالوضوء ، فيصلى به الفَرْضَ والنَّفْلَ ، ويتيمم قبل الوقت ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وأحمد فى الروايتين عنه ، ولا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء . والقدرة على اسعمال الماء . . والله - تعالى - أعلم .

* طين الشوارع

**** وسئل رحمه الله : عن طين الشوارع .**

فقال : طين الشوارع مبنى على أصل : وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالريح أو الشمس أو نحو ذلك ؟ هل تطهر الأرض ؟ على قولين للفقهاء ،وهما قولان فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما .

أحدهما : أنها تطهر . وهو مذهب أبى حنيفة وغيره ؟ وهذا هو الصواب ؟ لأنه قد ثبت فى الحديث الصحيح عن ابن عمر : « أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول فى مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك »[1] .

ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك ؟ وهذا لا ينافى ما ثبت فى الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابى الذى بال فى المسجد ذنوبًا من ماء . فإنَّ هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض ،

* « مجموع الفتاوى » (٢١/ ٤٧٢)

** « مجموع الفتاوى » (٢١/ ٤٧٩) باختصار وتصرف يسير .

(١) رواه البخارى (١/ ٢٧٨) وأحمد (٢/ ٧١) .

وهذا مقصود ، بخلاف ما إذا لم يصب الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل .

وأيضًا ففى السنن أن النبى ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فى نعليه ، فإن وجد بهما أذى فليدلكهما بالتراب ، فإن التراب لهما طهور »(١) وفى السنن أيضًا : أنه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر فقال : « يطهره ما بعده »(٢) .

وقد نص أحمد على الأخذ بالحديث الأول ، وهو قول من يقول به من أصحاب مالك والشافعى وغيرهما . فإذا كان النبى ﷺ قد جعل التراب يطهر أسفل النعل ، وأسفل الذيل ، وسماه طهورًا . فلأن يطهر نفسه بطريق الأولى والأحرى ، فالنجاسة إذًا استحالت فى التراب فصارت ترابًا لم يبق نجاسة .

وأيضًا فقد تنازع العلماء فيما إذا استحالت حقيقة النجاسة واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها وصارت خلاً إنها تطهر ، ولهم فيها إذا قصد التخليل نزاع وتفصيل .

والصحيح : أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال ، كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لما صح من نهى النبى ﷺ عن تخليلها(٣) ولأن حبسها معصية ، والطهارة نعمة لا تكون سببًا للنعمة .

وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحًا فى الملاحة ، أو صارت رمادًا. أو صارت الميتة والدم والصديد ترابًا : كتراب المقبرة . فهذا فيه قولان فى مذهب مالك وأحمد :

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٢٠) وأبو داود (٣٧٨) والدارمى (١/ ٣٧٠) وإسناده صحيح .

(٢) رواه أحمد (٦/ ٢٩٠) وأبو داود (٣٧٩) والترمذى (١٤٣) ومالك فى « الموطأ » (١/ ٢٤/ ١٦) وابن ماجه (١/ ١٧٧) والدارمى (١/ ٢٠٦) وصححه الشيخ الألبانى فى « صحيح سنن ابن ماجه » (١/ ٨٧) .

(٣) روى مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الخمر : تتخذ خلاً ؟ قال لا » وفُسِّر الاتخاذ بالعلاج لها. وسأل أبو طلحة النبى ﷺ عن خمر عنده لأيتام هل يخللها ؟ فأمره بإراقتها » رواه أبو داود والترمذى وحسنه الألباني في « صحيح سنن الترمذي(٢/ ٢٧)

أحدهما : أن ذلك طاهر كمذهب أبى حنيفة . وأهل الظاهر .

والثاني : أنه نجس . كمذهب الشافعى ، والصواب أن ذلك كله طاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة . لا طعمها ولا لونها ولا ريحها . لأن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث . وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها . فإذا كانت العين ملحًا أو خلاً دخلت فى الطيبات . التى أباحها الله . ولم تدخل فى الخبائث التى حرمها الله . وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل فى نصوص التحريم . وإذا لم تتناولها أدلة التحريم . لا لفظًا . ولا معنى لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه ، فيكون طاهرًا . وإذا كان هذا فى غير التراب . فالتراب أولى بذلك .

وحينئذ فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو طاهر . وإن تيقن أن النجاسة فيه ، فهذا يعفى عن يسيره ، فإن الصحابة - رضوان الله عليهم ـ كان أحدهم يخوض فى الوحل . ثم يدخل المسجد ، فيصلى ولا يغسل رجليه . وهذا معروف عن على بن أبى طالب -رضي الله عنه ـ وغيره من الصحابة كما تقدم . وقد حكاه مالك عنهم مطلقًا .

وذكر أنه لو كان فى الطين عذرة منبثة لعفى عن ذلك . وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما أنه يعفى عن يسير طين الشوارع . مع تَيَقُّن نجاسته . والله أعلم .

* جماع الحائض

*** وسئل عن جماع الحائض هل يجوز أم لا ؟**

فأجاب : وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة . كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ ، فإن وطئها وكانت حائضًا ففى الكفارة عليه نزاع مشهور[1] . وفى غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء . ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة .

---

* « مجموع الفتاوى » (٢١/ ٦٢٤) .

(١) روى ابن عباس عن النبى ﷺ :« فى الذى يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار أو =

لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار ، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجليه ، فلو وطئها فى بطنها واستمتع جاز . ولو استمتع بفخذيها ففى جوازه نزاع بين العلماء . . والله أعلم .

*** إذا لم تجد الحائض ماء تغتسل به لتطهر من الحيض**

*** سئل : عن المرأة تطهر من الحيض . ولم تجد ماءً تغتسل به . هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط ؟**

فأجاب : أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطأها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال . وإلا تيممت . كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعى .

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة - منهم الخلفاء - أنهم قالوا : فى المعتدة هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

والقرآن يدل على ذلك . قال الله تعالى : ﴿ **ولا تقربوهن حتي يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾(1) . قال مجاهد : حتى يطهرن . يعني ينقطع الدم ، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء ، وهو كما قال مجاهد ، وإنَّما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور . لأن قوله : ﴿ **حتي يطهرن** ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض ، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره ، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم . ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزًا بشرط الاغتسال . ولا يبقى محرمًا على الإطلاق، فلهذا قال: ﴿ **فإذا**

= نصف دينار » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١/ ٢١٧) وقال : وقد صح عن ابن عباس أنه فسر ذلك فقال « إذا أصابها فى أول الدم فدينار وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار » رواه أبو داود وغيره وقد روى مرفوعاً والصواب وقفه . ثم قال : وجاء فى بعض الروايات الضعيفة إلى أن التخيير راجع إلى حال المتصدق من اليسار أو الضيق والله أعلم أ هـ .

قلت : الدينار هو الدينار الذهبى فيقدر ثمنه على ذلك .

* « مجموع الفتاوى » (٢١/ ٦٢٤) .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾[1] . وهذا كقوله : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجًا غيره ﴾**[2] . فنكاح الزوج الثانى غاية التحريم الحاصل بالثلاث . فإذا نكحت الزوج الثانى زال ذلك التحريم ، لكن صارت فى عصمة الثانى ، فحرمت لأجل حقه ، لا لأجل الطلاق الثلاث . فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها . وقد قال بعض أهل الظاهر : المراد بقوله : ﴿ **فإذا تطهرن ﴾**[3] . أى غسلن فروجهن . وليس بشيء ، لأن الله قد قال : ﴿ **وإن كنتم جنبًا فاطهروا ﴾**[4] . فالتطهر فى كتاب الله هو الاغتسال . وأما قوله : ﴿ **إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾**[5] فهذا يدخل فيه المتغسل والمتوضئ والمستنجى . لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة . والمراد به الاغتسال .

وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: إذا اغتسلت . أو مضى عليها وقت الصلاة . أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت : بناء على أنه محكوم بطهارتها فى هذه الأحوال .وقول الجمهور هو الصواب .كما تقدم والله أعلم .

* إتيان الحائض قبل الغسل

*** وسئل : عن إتيان الحائض قبل الغسل . وما معني قول أبي حنيفة : فإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتي تغتسل ؟ وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل ؟ وهل الأئمة موافقون على ذلك؟**

فأجاب : أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل . كما قال الله تعالى : ﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾**[6] وأما أبو حنيفة فيجوز وطأها

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .
(٢) سورة البقرة الاية : ٢٣٠ .
(٣) سورة البقرة الاية : ٢٢٢ .
(٤) سورة المائدة الاية : ٦ .
(٥) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .
* « مجموع الفتاوى » (٦٢٦/١١) .
(٦) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

إذا انقطع أكثر الحيض . أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت . وقول الجمهور هو الذى يدل عليه ظاهر القرآن والآثار .

*** وسئل عن الحديثين المتفق عليهما في الصحيحين .**

أحدهما : عن عائشة ﵂ « أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى ﷺ فقالت : إنى أستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال : إن ذلك عرق . ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها . ثم اغتسلى وصلى - وفى رواية - وليست بالحيضة - فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغتسلى عنك الدم وصلى »[1] والحديث **الثاني** عن عائشة أيضًا ﵂ « أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة »[2] فهل كانت تغتسل الغسل الكامل المشروع ؟ أم كانت تغسل الدم وتتوضأ ؟؟ ومع هذا فهل كانت ناسية لأيام الحيض . أم كانت مبتدئة ؟ وهل نسخ أحد الحديثين الأخر ؟ وأيهما الناسخ ؟ وهل إذا ابتليت المرأة بما ابتليت به أم حبيبة أن تغتسل الغسل الكامل ، وإذا أمرت بالغسل فيكون هذا من الحرج العظيم ؟ وقد قال الله تعالى : ﴿ **ما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[3] وهل فى ذلك نزاع بين الأئمة ؟؟

فأجاب : ليس أحد الحديثين ناسخًا للآخر ، ولا منافاة بينهما ، فإن الحديث الأول : فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها ، فإذا استحيضت قعدت قدر العادة ، ولهذا قال : « فدعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها» وقال : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة . فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » أ هـ . وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى والإمام أحمد.

---

* « مجموع الفتاوى » (٢١/ ٦٢٧) باختصار وتصرف يسير .

(١) رواه البخارى (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) ومسلم (٧٣٧) والترمذى (١٢٥) والنسائى (١/ ١٨٤) وابن ماجه (١/ ٢٠٣) .

(٢) رواه البخارى (١/ ٤٢٦) ومسلم ـ(٧٤٠) وأبو داود (٢٨٨) والنسائى (١/ ١١٧ ـ ١١٩) وابن ماجه (١/ ٢٠٥) .

(٣) سورة الحج الآية : ٧٨ .

لكنهم متنازعون لو كانت مميزة تميز الدم الأسود من الأحمر : فهل تقدم التمييز على العادة ؟ أم العادة على التمييز ؟

فمنهم من يقدم التمييز على العادة ، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين .

والثاني : فى أنها تقدم العادة ، وهو ظاهر الحديث ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى أظهر الروايتين عنه . بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز كما أن مالكًا لم يعتبر العادة لكن الشافعى وأحمد يعتبران هذا وهذا . والنزاع فى التقديم .

وأما الحديث الثانى : فليس فيه أن النبى ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكن أمرها بالغسل مطلقًا . فكانت هى تغتسل لكل صلاة ، والغسل لكل صلاة مستحب ، ليس بواجب عند الأئمة الأربعة وغيرهم . إذا قعدت أيامًا معلومة هى أيام الحيض ثم اغتسلت ، كما تغتسل من انقطع حيضها ثم صلت وصامت فى هذه الاستحاضة . بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور كأبى حنيفة والشافعى وأحمد ، وأما مالك فعنده ليس عليها وضوء ولا غسل ، فإن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء عنده لا هو ولا غيره من النادرات . وقد احتج الأكثرون بما فيهم الترمذى وغيره أن النبى ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة .

*** قراءة القرآن فى حالة النفاس :**

*** وسئل عن امرأة نفساء : هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفاس؟ وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الأربعين ؟ أم لا ؟ وهل إذا قضت الأربعين ولم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا ؟**

فأجاب : الحمد لله . أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة . وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل . وتصلى . لكن

* « مجموع الفتاوى » (٢١/٦٣٦) .

ينبغى لزوجها ألاَّ يقربها إلى تمام الأربعين[١] .

وأما قراءتها القرآن : فإن لم تخف النسيان فلا تقرأه . وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرأه فى أحد قولى العلماء . وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن . وصلت بالاتفاق . فرن تعذر اغتسالها لعدم الماء . أو لخوض ضرر لمرض ونحوه تتيمم وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال . . والله أعلم.

* * *

---

(١) قال النووى فى « المجموع » (٢/ ٥٥٠) إذا انقطع دم النفساء واغتسلت جاز وطؤها كما تجوز الصلاة وغيرها ولا كراهة فى وطئها ، هذا مذهبنا وبه قال الجمهور ، قال العبدرى : هو قول أكثر الفقهاء قال : وقال أحمد : يكره وطئها فى ذلك الطهر ولا يحرم وحكى صاحب البيان عن على بن أبى طالب وابن عباس وأحمد رضى الله عنهم أن يكره وطؤها إذا انقطع دمها لدون الأربعين . ودليلنا أن لها حكم الطاهرات فى كل شيء فكذا فى الوطء وليس لهم دليل يعتمد ، وإنما احتج لهم بحديث ضعيف غريب وليس فيه دلالة لو صح ثم لا فرق عندنا بين أن ينقطع الدم عقب الولادة أو بعد أيام فللزوج الوطء . قال صاحبا : الشامل والبحر : إذا انقطع عقيب الولادة فعليها أن تغتسل ويباح الوطء عقيب الغسل ، قال : فإن خافت عود الدم استحب التوقف عن الوطء احتياطاً والله أعلم .

* الصلاة الفائتة وكيفية قضائها

*** سئل رحمه الله : عمن فاتته صلوات كثيرة . هل يصليها بسننها ؟ أم الفريضة .**

فأجاب : المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثـيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل ، وأمـا مع قلة الفوائت فـقضـاء السنن معـها حسن . فـإن النبى ﷺ لما نام هو وأصحابه عن الصلاة ـ صلاة الفـجر ـ عام حنين ، قضوا السنة والفـريضة ، ولما فـاته الصـلاة يوم الخندق قضى الفـرائض بلا سنن والفوائت المفروضـة تقضى فى جميع الأوقـات ، فإن النبى ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » [1] . والله أعلم .

* هلى صلاة القضاء أفضل أم النافلة

**** وسئل أيهما أفضل : صلاة النافلة ؟ أم القضاء ؟**

فأجاب : إذا كان عليه قضاء واجب ، فالاشتغال به أولى من الاشتغال بالنوافل التى تشغل عنه .

* زينة المرأة

***** وسئل عن لباس المرأة وإبدائه ؟**

فأجاب : يجوز لها أن تبدى الزينة الظاهرة ، دون الباطنة ، والسلف

* « مجموع الفتاوى » (٢٢/ ١٠٤) .

(١) رواه البيهقى (١/ ٣٧٩) بسند صحيح .

** « مجموع الفتاوى » (٢٢/ ١٠٤) .

*** « مجموع الفتاوى » (٢٢/ ١٠٩) بختصار وتصرف يسير .

قد تنازعوا فى الزينة الظاهرة على قولين ،فقـال : ابن مسعود ومن وافقه : هى الثيـاب وقال ابن عـباس ومن وافقـه : هى فى الوجه واليـدين ، مثل الكحل والخـاتم ، وعلى هذين القـولين تنازع الفقـهـاء فى النظر إلى المرأة الأجنبية فقـيل : يجوز النظر لغير شـهوة إلى وجهـها ويديها وهـو مذهب أبى حنيفة والشافعى ، وقول فى مذهب أحمد .

وقيل : لا يجوز وهو ظاهر مذهب أحمـد ، فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها ، وهو قول مالك .

بيان وخلاصة :

وحقيقة الأمر :أن الله جعل الزينة : زينة ظاهرة ، وزينة غير ظاهرة، وجوّز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج ، وذوى المحارم ، وقبل أن تنزل آية الحجـاب كان النساء يخرجن بلا جـلباب يرى الرجل وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لهـا أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حيـنئذ يجوز النظر إليها : لأنه يجوز لها إظهاره ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله **﴿ يا أيهـا النبي قـل لأزواجك وبناتك ونسـاء المؤمنين يـدنين عليـهن من جلابيبهن ﴾**[1] حجب النساء عن الرجال ،وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش فأرخى السـتر ، ومنع النساء أن ينظرن ، ولما اصطفى صـفية بنت حيي بعد ذلك عـام خيبر قالوا : إن حـجبها فهـى من أمهات المؤمنين . . وإلا فهى مما ملكت يمينه ، فحجبها .

فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب ، وأمر أزواجه وبناته ، ونساء المؤمنين أن يدنين عليـهن من جلابيبـهن ـ و« الجلباب » هو الملاءة ، وهو الذى يسميه ابن مسعود وغيره الرداء.ويسميه العامة الإزار ،وهو الإزار الكبير الذى يغطى رأسـها وسائر بدنها . وقد حكى أبو عبيـد وغيره : أنها تدنيه من فـوق رأسها فلا تظهـر إلا عينها . ومن جنسـه النقاب . فكانت النساء ينتقبن وفى الصحيح أن المحرمة لا تنتقب.ولا تلبس القفازين فإذا كن

(١) سورة الأحزاب الاية ٥٩ .

مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن . وهو ستر الوجه ، أو ستر الوجه بالنقاب: كان الوجه واليـدين من الزينة التى أمرت ألا تظهرها للأجـانب ، فما بقى يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة .فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين . فالآية رخصت فى إبداء الزينة لذوى المحارم وغـيرهم . وحـديث السفـر ليس فيـه إلا ذوى المحارم . وذكـر فى الآية نساءهن ، أو ما ملكت أيمانهن . وغيـر أولى الإربة . وهى لا تسافر معهم وقوله ﴿ **أو نسائهن** ﴾ قال: احتراز عن النساء المشركات. فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة . ولا تدخل معهن الحمام . لكن قد كانت النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها . فيرين وجهها ويديها ، بخلاف الرجال فيكون هذا فى الزينة الـباطـنة .ويكون الظهـور والبطون بحـسب مـا يجـوز لهـا إظهاره.ولهذا كان أقاربها تبدى لهم الباطنة وللزوج خاصة ليست للأقارب.

وقوله : ﴿ **وليضـربن بخمرهن على جـيوبهن** ﴾[1] دليل على أنهـا تغطى العنق فيكون من الباطن لا الظاهر . ما فيه من القلادة وغيرها .

* ستر النساء عن الرجال وعن النساء

*** وسئل عـن ستر النسـاء عن الرجال والنسـاء عن النساء فـي العورة الخاصة ؟**

فأجاب : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل. ولا تنظر المرأة إلى عـورة المرأة »[2] وكمـا قال : « احـفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك » قلت : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض قال: إن استطعت أن لا يرى منها أحد فلا يراها ، قلت : فإذا كان أحدنا خاليًا: قال : فالله أحق أن يستحى منه [3] .

---

(١) سورة النور الآية : ٣١ .

* « مجموع الفتاوى » (٢٢/ ١١٣) باختصار وتصرف يسير .

(٢) رواه مسلم (٧٥٢) وأحمد (٣/ ٦٣) وأبو داود (١٨ ٤٠) والترمذى (٢٧٩٣) وابن ماجه (١/ ٢١٧) والبيهقى (٧/ ٩٨) .

(٣) رواه الترمذى (٢٧٦٩) وقال حديث حسن وأحمد (٥/ ٣ - ٤) والبيهقى (١/ ١٩٩) أبو داود (٢/ ١٧١) وحسنه الشيخ الألبانى فى « صحيح سنن ابن ماجه » (٢/ ٣٥٩) .

ونهى أن يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ، والمرأة إلى المرأة فى ثوب واحد ، وقال عن الأولاد : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع »[1] فنهى عن النظر واللمس لعورة النظير ، لما فى ذلك من القبح والفحش .

وأما الرجال مع النساء ، فلأجل شهوة النكاح ، فهذان نوعان ، وفى الصلاة نوع ثالث : فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار . وفى غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها فى بيتها . فأخذ الزينة فى الصلاة لحق الله ، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عريانًا . ولو كان وحده بالليل . ولا يصلى عريانًا ، ولو كان وحده ، فعلم أن أخذ الزينة فى الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس فهذا نوع . وهذا نوع .

وحينئذ فقد يستر المصلى فى الصلاة ما يجوز إبداؤه فى غير الصلاة. وقد يبدى فى الصلاة ما يستره عن الرجال .

فالأول : مثل المنكبين فإن النبى ﷺ (نهى أن يصلى الرجل فى ثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)[2] فهذا لحق الصلاة ، ويجوز له ذ في منكبيه للرجال خارج الصلاة . وكذلك المرأة تختمر فى الصلاة كما قال النبى ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[3] وهى لا تختمر عند زوجها ، ولا عند ذوى محارمها فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء ، ولا يجوز لها فى الصلاة أن تكشف رأسها لهؤلاء ولا لغيرهم .

إبداء الوجه واليدين والقدمين للأجانب

* وعكس ذلك : الوجه واليدان والقدمان : ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تبدى إلا

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥) وأحمد (١٨٧٢) والدراقطنى (٨٥) والحاكم (١/ ١٩٧) والبيهقى (٧/ ٩٤) وصححه الشيخ الألبانى فى « الإرواء » (١/ ٢٦٦) . .

(٢) رواه مسلم (!١١٣) وأبو داود (٦٢٦) والنسائى (٢/ ٧١) والبيهقى (٢/ ٢٣٨) .

(٣) رواه أبو داود (٦٤١) والترمذى (٣٧٧) وأحمد (٦/ ١٥٠) والحاكم (١/ ١٥١) والبيهقى (٢/ ٢٣٣) وابن ماجه (١/ ٢١٥) وصححه الشيخ الألبانى فى « الأرواء » (١/ ٢١٤) .

الثياب . وأما ستر ذلك فى الصـلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤها فى الصلاة عند جمهور العلماء . كأبى حنيفة والشافعى وغيرهما ، وهو إحـدى الروايتين عن أحـمـد . فكذلك القـدم يجـوز إبداؤه عند أبى حنيفة وهو الأقوى ، فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة . قالت : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾[1] قالت : (الفتخ) حلق من فضة تكون فى أصـابع الرجلين » رواه ابن أبى حاتم . فـهذا دليل على أن النسـاء كن يظهرن أقدامهن أولاً ، كما يظهرن الوجه واليدين ، وكن يرخين ذيولهن ، فهى إذا مشت قد يظهر قدمها ، ولم يكن يمشين فى خفاف وأحذية وتغطية هذا فى الصلاة حرج عظيم ، وقد قالت أم سلمة : (تصلى المرأة فى ثوب سابغ يغطى ظهر قدميها)[2] فهى إذا سجدت قد يبدو باطن القدم .

وبالجملة : فقد ثبت بالنص والإجمـاع أنه ليس عليها فى الصلاة أن تلبس الجلباب الذى يسـترها إذا كانت فى بيتـها ، وإنما ذلك إذا خرجت ، وحينئـذ فتـصلى فى بيتهـا وإن رؤى وجهـها ويداها ، فليـست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر . لا طردًا ولا عكسًا .

وابن مسعود رضى الله عنه لما قال : الزينة الظاهرة هى الثياب لم يقل إنها كلها عـورة حتى ظفرها . بل هذا قول أحمد . يعنى إنهـا تشترط فى الصلاة . فإن الفقهاء يسمون ذلك (باب ستر العورة) وليس هذا من ألفاظ الرسول ، ولا فى الكتاب والسنة أن ما يستـره المصلى فهو عورة ، بل قال تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾[3] ونهى النبى ﷺ أن يطوف بالبيت عريانًا[4] فالصلاة أولى .

* * *

(١) سورة النور الاية : ٣١ .

(٢) قال الشيخ الألبانى : روى مرفوعـا إلى النبى ﷺ ولا يصح لا مرفوعًا ولا موقوفاً أ هـ . من « حجاب المرأة المسلمة » (ص ٢٤) .

(٣) سورة الأعراف الآية : ٣١ .

(٤) متفق عليه .

وأمر المرأة فى الصلاة بتغطية يديها بعيد جدًا ، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه ، والنساء على عهد النبى ﷺ إنما كان لهن قمص ، وكن يصنعن الصنائع ، والقمص عليهن فتبدى المرأة يديها إذا عجنت وطحنت ، وخبزت ، ولو كان ستر اليدين فى الصلاة واجبًا لبينه النبى ﷺ وكذلك القدمان ، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص ، فكن يصلين بقمصهن وخمرهن ، وأما الثوب الذى كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبى ﷺ فقال « شبرًا » فقلن : إذن تبدو سوقهن ، فقال : « ذراع لا يزدن عليه »[1] وقول عمر بن أبى ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

فهذا كان إذا خرجن من البيوت : ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ، فقال : « يطهره ما بعده » وأما فى نفس البيت فلم يكن تلبس ذلك كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك ليستر السوق إذا خرجن، وهن لا يلبسنها فى البيوت : ولهذا قلن : إذن تبدوا سوقهن . . فكان المقصود تغطية الساق ، لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشى .

وقد روى : « أعروا النساء يلزمن الحجاب »[2] يعنى إذا لم يكن لها ما تلبسه فى الخروج لزمت البيت ، وكانت نساء المسلمين يصلين فى بيوتهن، وقد قال النبى ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . وبيوتهن خير لهن »[3] ولم تؤمر بما يغطى رجليها لا خف ولا جوارب . ولا بما يغطى يديها لا بقفازين ولا غير ذلك . فدل على أنه لا يجب عليها فى الصلاة ستر ذلك . إذا لم يكن عندها رجال أجانب .

(١) رواه أصحاب السنن ومالك وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) عزاه السيوطى إلى الطبرانى فى « الجامع الصغير » (٤٦/١) وضعفه . وضعفه أيضًا الشيخ الألبانى فى « حجاب المرأة المسلمة » لابن يتيمة (ص٢٩) .

(٣) راه أبو داود (٥٦٥، ٥٦٧) والدارمى (٢٩٣/١) وابن الجارود (١٦٩) والبيهقى (١٣٤/٣) وأحمد (٤٣٨/٢، ٤٧٥، ٥٢٨) وحسنه الشيخ الألبانى فى الإرواء» (٢٩٣/٢) .

وقد روى : « أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة فإذا وضعت خمارها وقميصها لم ينظر إليها »[1] وروى في ذلك حديث عن خديجة .

فهذا القدر للقميص ، والخمار هو المأمور به لحق الصلاة ، كما يؤمر الرجل إذا صلى في ثوب واسع أن يلتحف به . فيغطى عورته ومنكبيه ، فالمنكبان في حقه كالرأس في حق المرأة . لأنه يصلى في قميص أو ما يقوم مقام القميص . وهو في الإحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له كالقميص والجبة . كما أن المرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين . وأما رأسه فلا يخمره ووجه المرأة فيه قولان في مذهب الإمام أحمد وغيره .

وقيل :إنه كرأس الرجل ، فلا يغطى ، وقيل : إنه كيديه فلا تغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك ، مما صنع على قدره وهذا هو الصحيح فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب .

وكانت النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال ، من غير وضع ما يجافيها عن الوجه ، فعلم أن وجهها كيدى الرجل ، ويديها ، وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم ، فلها أن تغطى وجهها ويديها ، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* الصلاة على فراء جلود الوحوش

*** وسئل : عن الفراء من جلود الوحوش هل تجوز الصلاة فيها ؟**

فأجاب : الحمد لله ، أما جلد الأرنب فتجوز الصلاة فيه بلا ريب . أما الثعلب ففيه نزاع ، والأظهر جواز الصلاة فيه ، وجلد الضبع وكذلك كل جلد غير جلود السباع التى نهى النبي ﷺ عن لبسها .

* * *

---

(١) ولا يصح كما أشار ابن تيمية حيث أورده بصيغة التمريض « روى »

* « مجموع الفتاوى » (٢٢/١٢٢) .

*** إظهار شعر المرأة فى الصلاة**

*** وسئل : عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا ؟**

فأجاب : إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة ، عند أكثر العلماء ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد .

وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة فى الوقت ، عند عامة العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم . والله أعلم .

*** إذا صلت المرأة وظاهر قدمها مكشوف**

**** وسئل : عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف ، هل تصح صلاتها ؟**

فأجاب : هذا فيه نزاع بين العلماء ، ومذهب أبى حنيفة صلاتها جائزة(١) ، وهو أحد القولين .

*** خياطة الحرير للرجال والنساء وحرمة أجره**

***** وسئل** : عن الحرير المحض : هل يجوز للخياط خياطته للرجال؟ وهل أجرته حرام ؟ وهل ينكر عليه ذلك ؟ وهل تباح الخياطة بخيوط الحرير فى غير الحرير ؟ وهل تجوز خياطته للنساء ؟

فأجاب : الحمد لله ، لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباسًا محرماً مثل لبس الرجل للحرير المصمت فى غير حال الجرب ، ولغير التداوى .

فإن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان ، وكذلك صنعة آنية الذهب والفضة ، على أصح القولين عند جماهير العلماء وكذلك صنعة ما يكون

---

* « مجموع الفتاوى » (١٢٣/٢٢) .
** « مجموع الفتاوى » (١٢٣/٢٢)
(١) وقد اختار شيخ الإسلام هذا القول .
*** « مجموع الفتاوى » (١٣٩/٢٢) .

فيه تصوير الشيء وعلى صورة يحرم استعماله فيها .

وكذلك صنعة الخمور : وأما امكنة المعاصي والكفر ونحو ذلك ، والعوض المأخوذ على هذا العمل المحرم فخبيث ، ويجب إنكار ذلك . وأما خياطته لمن يلبس لباسًا جائزًا فهو مباح : كخياطته للنساء ، وإن كان الرجل يمسه عند الخياطة . فإن هذا ليس من المحرم ، ومثل ذلك صناعة الذهب والفضة لمن يستعمله استعمالاً مباحًا .

ويجوز استعمال الحرير فى لباس الرجال ، وكذلك يباح العلم والسجاف . ونحو ذلك مما جاءت به السنة بالرخصة فيه ، وهو ما كان موضع أصبعين ، أو ثلاثة أو أربعة ، وقد كان للنبى ﷺ جبة مكفوفة بحرير(١) .

* لبس الكوفية والفراجى للنساء

*** وسئل : عن لبس الكوفية للنساء ما حكمها إذا كانت بالدوائر والفرق ؟ وفي لبسهن الفراجي ؟ وما الضابط في التشبه بالرجال في الملبوس؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله ﷺ أو كل زمان بحسبه؟**

فأجاب : الحمد لله ، الكوفية التى بالفرق والدائر من غير أن تستر الشعر المسدول ، هى من لباس الصبيان ، والمرأة اللابسة متشبهة بهم . وهذا النوع قد يكون أول من فعله من النساء قصدت التشبه بالمردان كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها ضفيرًا واحدًا مسدولاً بين الكتفين وأن ترخى لها السوالف ، وأن تعتم لتشبه المردان فى العمامة . والعذار والشعر ، ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك لا تقصد هذا ، لكن هى فى ذلك متشبهة بالرجال .

---

(١) روى البخارى (١٠/ ٢٨٤) عن أبى عثمان النهدى قال : « أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا . وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام . قال فيما علمنا أنه يعنى الأعلام » .

* « مجموع الفتاوى » (٢٢/ ١٤٥) باختصار .

وقد استفاضت السنن عن النبى ﷺ فى الصحيح وغيرها ، بلعن المتشبهات من النساء بالرجال . والمتشبهين من الرجال بالنساء وفى رواية : «أنه لعن المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء » وأمر بنفى المخنثين[1] .

وقد نص على نفيهم الشافعى وأحمد وغيرهما . وقالوا جاءت سنة رسول الله ﷺ بالنفى فى حد الزنا وبنفى المخنثين .

وفى صحيح مسلم عنه أنه قال : « صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد : كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، على رؤوسهن مثل أسنمة البخث ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر ، يضربون بها عباد الله »[2] أ. هـ .

وفى السنن أنه مر بباب أم سلمة وهى تعتصب فقال : « يا أم سلمة لَيَّةٌ لا ليتين »[3] ، وقد فسر قوله : « كاسيات عاريات » بأن تكتسى ما لا يسترها ، وهى فى الحقيقة عارية ، مثل من تكتسى الثوب الرقيق الذى يصف بشرتها ، أو الثوب الضيق الذى يبدى تقاطيع خلقها ، مثل عجيزتها وساعدها ، ونحو ذلك ، وإنما كسوة المرأة ما يسترها . فلا يبدى جسمها ، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفًا واسعًا .

الضابط في نهيه ﷺ عن التشبه :

ومن هنا يظهر الضابط فى نهيه ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء ، وعن تشبه النساء بالرجال ، وأن الأصل فى ذلك ليس هو راجعًا إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه . ويعتادونه ، فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخمر التى تغطى الرأس والوجه

---

(١) رواه البخارى (١٠/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) (ح ٥٨٨٥ و٥٨٦) .

(٢) رواه مسلم (٧٠٥٤) .

(٣) رواه أحمد (٦/ ٢٩٤) وأبو داود (٤٠٩٧) وقال أبو داود : معنى قوله ليلة لا ليتين يقول : «لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقاً أو طاقتين . والحديث فى إسناده ضعف كما أشار إلى ذلك المنذرى. وضعفه الشيخ الألبانى فى « ضعيف سنن أبو داود » (ص ٤٠٨) .

والعنق والجلاليب التى تسدل من فوق الرؤوس حتىَّ لا يظهر من لابسها إلا العينان. وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة ، ونحو ذلك ، أن يكون هذا سائغًا . وهذا خلاف النص والإجماع .

فإن الله تعالى قال للنساء : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن** ﴾[1] الآية . وقال : ﴿ **قل لأزواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلاليبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾[2] الآية . وقال : ﴿ **لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾[3] .

فلو كان الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم وشهوتهم ، لم يجب أن يدنين الجلاليب ولا أن يضربن بالخمر على الجيوب . ولم يحرم عليهن التبرج « تبرج الجاهلية الأولى » لأن ذلك كان عادة لأولئك .

وليس الضابط فى ذلك لباسًا معينًا من جهة نص النبى ﷺ أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده بحيث يقال : إن ذلك هو الواجب وغيره يحرم .

فإن النساء على عهده كن يلبسن ثيابًا طويلات الذيل ، بحيث ينجر خلف المرأة إذا خرجت . والرجل مأمور بأن يشمر ذيله حتى لا يبلغ الكعبين . ولهذا لما نهى النبى ﷺ الرجال عن إسبال الإزار ، وقيل له : فالنساء ؟ قال : يرخين شبرًا ، قيل له : إذن تنكشف سُوقُهُنَّ ، قال : ذراعًا لا يزدن عليه »[4] قال الترمذى حديث صحيح .

حتى إنه لأجل ذلك روى أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على مكان قذر ثم مرت به على مكان طيب أنه يطهر بذلك ، وذلك قول طائفة من أهل العلم فى مذهب أحمد وغيره .

(١) سورة النور الآية : ٣١ .
(٢) سورة الأحزاب الآية : ٥٩ .
(٣) سورة الأحزاب الآية : ٥٩ .
(٤) سبق تخريجه .

جعـل المجرور بمنزلة النعل الذى يكثـر ملاقـاته بالنجاسـة ، فيطـهر بالجامد، كما يطهر السبيلان بالجامد لما تكرر ملاقاتهما النجاسة .

ثم إن هذا ليس معينًا للستـر فلو لبست المرأة سراويل ، أو خفًا واسعًا صلبًا كالموق وتدلى فـوقه الجلباب بحيث لا يظهر حـجم القدم . لكان هذا محصلاً لـلمقصود بخلاف الخف اللين الذى يبدى حـجم القدم . فإن هذا من لباس الرجال . . وكذلك المرأة لو لبست جبـة وفروة لحاجتها إلى ذلك إلى دفع البرد . لم تنه عن ذلك .

فلو قال قائل : لم يكن النساء يلبـسن الفراء . قلنا : فإن ذلك يتعلق بالحاجة . والبلاد البـاردة يحتاج فيها إلى غلظ الكسوة . وكونهـا مدفئة . وإن لم يحتج إلى ذلك فى البلاد الحارة . فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال . وما يصلـح للنساء . وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال . وما تؤمر به النساء . فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب . دون التـبرج والظهـور . ولهذا لم يشـرع لها رفع الصـوت فى الأذان ولا التلبيـة. ولا الصعود إلى الصفـا والمروة . ولا التجرد فى الإحرام . كـما يتجرد الرجال .

فإن الرجل مأمـور أن يكشف رأسه . وإن لا يلبس الثيـاب المعتادة . وهى التى تصنع على قدر أعـضائه . فلا يلبس القمـيص . ولا البرنس . ولا الخف لكن لما كان محـتاجاً إلى ما يستـر ويمشى فيه . رخص له فى آخر الأمر إذا لم يجد إزاراً أن يـلبس سراويل. وإذا لم يجد نعلين أن يلبس خفين . وجعل ذلك بـدلاً للحاجة العامة . بخـلاف ما يحتاج إليـه حاجة خاصة لمرض أو برد ، فإن عليه الفدية إذا لبسه . ولهذا طرد أبو حنيفة هذا القياس. وخالفه الأكثرون للحديث الصحيح. ولأجل الفرق بين هذا وهذا.

*** العمائم للنساء**

*** وسئل : عن لبس النساء هذه العـمائم التى على رؤسهن . هل هى**

* « مجموع الفتاوى » (٢٢/ ١٥٥) .

حرام ؟ أو مكروه ؟ وما العمائم التى تستحب للنساء ؟ وهل يجوز لهن لبس الخف ؟ .

فإجاب : الحمد لله وحده . هذه العمائم التى تلبسها النساء حرام ، بلا ريب . ففى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات . على رؤوسهن مثل أسنمة البخت . لا يدخلن الجنة . ولا يجدن ريحها . ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله** »(١) .

وأيضًا فقد صح عن النبى ﷺ أنه قال : « **لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء** » وفى لفظ « **لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء** »(٢) وفى سنن أبى داود أنه ﷺ رأى أم سلمة تعتصب فقال : « **يا أم سلمة : لية لا ليتان** »(٣) . وما كان من لباس الرجال مثل العمامة . والخف . والقباء الذى للرجال والثياب التى تبدى مقاطع خلقها . والثوب الرقيق الذى لا يستر البشرة . وغير ذلك فإن المرأة تنهى عنه . وعلى وليها كأبيها وزوجها أن ينهاها عن ذلك والله أعلم .

* النية فى العبادات محلها القلب أم اللسان

*** سئل : عن النية في الطهارة والصلاة والصيام والحج وغير ذلك ؟ فهل محل ذلك القلب ؟ أم اللسان ؟ وهل يجب أن نجهر بالنية ؟ أو يستحب ذلك ؟ أو قال أحد من المسلمين إن لم يفعل ذلك بطلت صلاته . أو غيرها ؟ أو قال : إن صلاة الجاهر أفضل من صلاة الخافت . إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا ؟ وهل التلفظ بها واجب أم لا ؟ أو قال أحد من الأئمة الأربعة أو غيرهم من أئمة المسلمين : إن لم يتلفظ بالنية بطلت صلاته ؟**

وإذا كانت غير واجبة ؟ فهل يستحب التلفظ بها ؟ وما السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون ؟ وإذا أصرّ على الجهر بها

(١) سبق تخريجه . (٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

* « مجموع الفتاوى » (٢٢/٢١٧) باختصار .

معتقداً أن ذلك مشروع فهل هو مبتدع مخالف لشريعة الإسلام أم لا ؟ وهل يستحق التعذير على ذلك إذا لم ينته ؟ وابسطوا لنا الجواب ؟

فأجاب : الحمد لله : محل النية القلب دون اللسان . باتفاق أئمة المسلمين فى جميع العبادات : الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد . وغير ذلك . ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى فى قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ . ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية فى قلبه لم يجزئ ذلك باتفاق ائمة المسلمين .

فإن النية هى من جنس القصد . ولهذا تقول العرب : نواك الله بخير : أى قصدك بخير . وقول النبى ﷺ « **إنما الأعمال بالنيات . وإنما لكل امريء ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه** »[(١)] مراده ﷺ بالنية . النية التى فى القلب دون اللسان باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم . وسبب الحديث يدل على ذلك . فإن سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس . فسمى مهاجر أم قيس . فخطب النبى ﷺ على المنبر . وذكر هذا الحديث[(٢)]. وهذا كان نيته فى قلبه .

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين . بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة . إذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع فهو جاهل ضال . يستحق التعزير والعقوبة على ذلك . إذا أصرّ على ذلك بعد تعريفه والبيان له . لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته . أو كرر ذلك مرة بعد مرة . فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك . ولم يقل أحد من

(١) متفق عليه .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » (١/ ١٠) وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور ثم ساق بسنده عن ابن مسعود قال : من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس . ورواه الطبراني من طريق أخري عن الأعمش بلفظ : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتي يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك أ هـ .

المسلمين إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها . سواء كان إمامًا . أو منفرداً .

أما التلفظ بها سراً فلا يجب أيضًا عند الأئمة الأربعة . وسائر أئمة المسلمين . ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب . لا فى طهارة ولا فى صلاة ولا صيام . ولا حج .

وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء يكفى فيه نية القلب .

وكذلك نية الصيام فى رمضان لا يجب على أحد أن يقول : أنا صائم غدًا باتفاق الأئمة . بل يكفيه نية قلبه .

وكذلك فى الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية . وشرع المسلمين أن يلبوا فى أول الحج . وقال ﷺ لضباعة بنت الزبير « **حجي واشترطي . فقولي : لبيك اللهم لبيك . ومحلي حيث حبستني**»(1) فأمرها أن تشترط بعد التلبية شيئاً بل وجعل التلبية فى الحج كالتكبير فى الصلاة .

*** الاستفتاح للصلاة**

*** وسئل : عن أنواع الاستفتاح للصلاة ؟**

فقال : أنواع الاستفتاح للصلاة ثلاثة : وهى أنواع الأذكار مطلقًا بعد القرآن أعلاها ما كان ثناء على الله . ويليه ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله . والثالث ما كان دعاء للعبد .

فإن الكلام إما إخبار . وإما إنشاء . وأفضل الأخبار ما كان خبراً عن الله والإخبار عن الله أفضل من الخبر عن غيره ، ومن الإنشاءات، ولهذا كانت ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾(2) تعدل ثلث القرآن : لأنها تتضمن الخبر عن الله . فما كان من الذكر من جنس هذه السورة . وهذه الآية فهو أفضل الأنواع . والسؤال للرب هو بعد الذكر المحض ، كما فى حديث مالك

---

(1) رواه مسلم (٢٨٥٤ و٢٨٥٥ و٢٨٥٧ و٢٨٥٥) وأحمد (٢١٩/٦ - ٢٢٠) . والنسائى (١٦٨/٥) وابن ماجه (٢/ ٩٨٠) .

* « مجموع الفتاوى » (٣٧٦/٢٢) باختصار .

(2) سورة الإخلاص آية رقم : ١

ابن الحـويرث . « من شغله ذكـرى عن مسـألتى أعطيتـه أفضل مـا أعطى السائلين»[1] .

قال الترمذى : حسن غريب .

ومما يبين فـضل الثناء على الدعـاء ، أن الثناء المشروع يسـتلزم الإيمان بالله . وأما الدعـاء فقد لا يستـلزمه ، إذ الكفار يسألـون الله فيعطيهم كـما أخبر الله بذلك فى القـرآن فى غير موضع فإن سؤال الرزق والعـافية ونحو ذلك من الأدعية المشروعة : هو مما يدعو به المؤمن والكافر : بخـلاف الثناء كقوله : « **سبحانك اللـهم وبحمـدك . وتبـارك اسـمك وتعـالي جـدك . ولا إله غـيرك** »[2] و« **التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته** » فإن هذا لا يثنى به إلا المؤمن . وكذلك قوله : «**اللهم ربنا ولك الحـمد . ملء السـمـاوات وملء الأرض . وملء ما بينهـا وملء ما شئت من شيء بعد** »[3] لكن قد يكون بعض الثناء يُقرُّ به الكفَّار . كإقرارهم بأن الله خالق السماوات والأرض وأنه يجيب المضطر إذا دعاه . . ونحو ذلك .

لكن المشـركون لم يكـن لهم ثناء مشـروع يثنون به على الله . حـتى تلبيتهم كانوا يقولن : لبيك لا شريك لك : إلا شريكاً هو لك . تملكه وما ملك . وكذلك النصارى ثناؤهم فيه الشرك . وأما اليهود فليس فى عبادتهم ثناء . اللـهم إلا مـا يكون مـــأثوراً عن الأنبـــيـاء . وذلك مـن ثناء أهل الإيمان . وكذلك النصارى إن كان عندهم شيء من ذلك .

وأما مـا شرعـه من ثنائه يتـضمن الإيمان . والأدلة الدالة على فـضل جنس الثناء على جنس الدعاء كثير . مثل ما أمره أن يقول عند سماع المؤذن

(١) رواه الترمذى (٢٩٢٦) والدارمى (٢/٤٤١) وابن نصر فى « قيام الليل » (ص ٧١) والبيهقى فى «الأسماء والصفات»(ص٢٣٨) وفى إسناده عطية العوفى وهو ضعـيف وفيه أيضاً محمد بن الحسن ابن أبى يزيد ضعفوه . والحديث ضعفه الشيخ الألبانى فى « السلسلة الضعيفة » (ح ١٣٣٥) .

(٢) رواه الدارقطنى (١/٢٩٨) والحاكم (١/٢٣٥) وصححـه ووافقه الذهبى . و صححـه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢/٤٨) .

(٣) رواه مسلم .

مثل ما يقول . ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يسأل له الأسئلة . ثم يسأل العبد بعد ذلك . عدم الثناء على الدعاء. وهكذا بعد التشهد فإنه قدم فيه الثناء على الله . ثم الدعاء لرسوله . ثم للإنسان . وكذلك هنا مع أنى لا أعلم فى هذا نزاعًا بين العلماء . ولكن المفضول قد يكون أحيانًا أفضل . فإن الصلاة أفضل من قراءة القرآن . والقرآن أفضل من الذكر . والذكر أفضل من الدعاء والمفضول قد يعرض له حال قد يكون فيه أفضل لأسباب متعددة . وإما مطلقاً كفضيلة القراءة وقت النهى على الصلاة . وإما لحال مخصوص وهذا مبسوط فى موضع آخر .

والمقصود هنا : أن جنس الثناء أفضل من السؤال . وهذا بين الاعتبار: لأن السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده . فهو مريد من الله . وإن كان مطلوبه محبوباً لله ، مثل أن يطلب منه إعانته على ذكره وشكره . وحسن عبادته . فهو يريد منه هذا الأمر المحبوب لله .

وأما المثنى فهو ذاكر لنفس محبوب الحق من أسمائه وصفاته فالمطلوب بهذا معرفة الله ومحبته وعبادته . وهذا مطلوب لنفسه لا لغيره ، وهو الغاية التى خلق لها الخلق . كما قال تعالى : ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾(١) والسؤال وسيلة إلى هذا . ولهذا قال فى الفاتحة ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾(٢) فقدم قوله : « إياك نعبد » لأنه المقصود لنفسه . على قوله « إياك نستعين » لأنه وسيلة إلى ذلك . والمقاصد مقدمة فى القصد . والقول على الوسائل . ثم مقصود السائل من الدعاء يحصل لهذا العابد المثنى مع اشتغاله بأشرف القسمين .

وأما الداعي : فإن كان مهتمًا بما هو محتاج إليه من جلب منفعة ودفع مضرة كحاجته إلى الرزق والنصر الضرورى . كان اشتغاله بهذا نفسه صارفًا له عن غيره . فإذا دعا الله سبحانه فقد يحصل له بالدعاء من معرفة الله . ومحبته . والثناء عليه . والعبودية له . والافتقار إليه ما هو أفضل وأنفع من مطلوبه ذلك . كما قال السلف : يا ابن آدم ! .

---

(١) سورة الذاريات الآية : ٥٦ .   (٢) سورة الفاتحة الآية : ٥ .

لقد بورك لك فى حاجة أكثرت فيها قرع باب سيدك . وقال بعضهم: إنه ليكون لى إلى الله حاجة فأدعوه . فيفتح لى من باب معرفته ما أحب معه أن لا يعجل لى قضاءها : لئلا ينصرف قلبى عن الدعاء .

والسائل إذا حصل سؤاله برد . فإنه لم يكن مراده إلا سؤاله . وإذا حصل إعراض عن الله . فهذا هو حال الكفار الذين ذمهم الله فى القرآن كقوله : ﴿ **وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضرٍّ مسَّه** ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ **قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعًا وخفية لئن أنجانا من هذه لنكونن من الشاكرين * قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون**﴾[2] وقال تعالى : ﴿ **وإذ مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه ثم إذا خوّله نعمة منه نسي ما كان يدعو إليه من قبل وجعل لله أنداداً ليضل عن سبيله قل تمتع بكفرك قليلاً إنك من أصحاب النار** ﴾[3] .

خلاصة وتتمة :

إذا تبين هذا الأصل : فأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضاً مثل « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك . وتعالى جدك ولا إله غيرك» وقوله: « الله أكبر كبيراً. والحمد لله كثيراً . وسبحان الله بكرة وأصيلا» ولكن ذاك فيه من الثناء ما ليس فى هذا . فإنه تضمن ذكر « الباقيات الصالحات » التى هى أفضل الكلام بعد القرآن ، وتضمن قوله : « تبارك اسمك . وتعالى جدك » . وهما من القرآن أيضًا. ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به وكان عمر بن الخطاب يجهر به يعلمه الناس .

وبعده النوع الثانى : وهو الخبر عن عبادة العبد . كقوله : ﴿ **وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض** ﴾[4] إلخ . وهو يتضمن الدعاء . إن استفتح العبد بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات. كما جاء ذلك فى حديث مصرحاً به، وهو اختيار أبى يوسف

(١) سورة يونس الاية : ١٢ .
(٢) سورة الأنعام الآية : ٦٣ ـ ٦٤ .
(٣) سورة الزمر الآية : ٨ .
(٤) سورة الأنعام الآية : ٧٩ .

وابن هبيرة - الوزير - من أصحاب أحمد . صاحب « الإفصاح » وهكذا أستفتح أنا .

وبعده النوع الثالث كقوله : « اللهم باعد بينى وبين خطاياى . كما باعدت بين المشرق والمغرب . . . إلخ »[1] وهكذا ذكر الركوع والسجود والتسبيح فيهما . أفضل من قوله : « لك ركعت ولك سجدت » . وهذا أفضل من الدعاء . والترتيب هنا متفق عليه فيما أعلم . فإنى لم أعلم أحداً قال : إن الدعاء فيها أفضل من التسبيح ، كما قيل مثل ذلك فى الاستفتاح .

*** هل تعتبر ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ آية**

*** وسئل : شيخ الإسلام .. عن « بسم الله الرحمن الرحيم » هل هي آية من أول كل سورة ؟**

فأجاب : الحمد لله . . اتفق المسلمون على أنها من القرآن فى قوله : **﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾**[2] وتنازعوا فيها فى أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها ليست من القرآن . وإنما كتبت تبركاً بها . وهذا مذهب مالك . وطائفة من الحنفية . ويحكى هذا رواية عن أحمد ولم يصح عنه . وإن كان قولاً فى مذهبه .

والثاني : أنها من كل سورة . إما آية . وإما بعض آية . وهذا مذهب الشافعي - رضى الله عنه .

والثالث : أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة وليست من السورة . وهذا مذهب ابن المبارك . وأحمد وابن حنبل - رضي الله عنهما - وغيرهما .

وذكر الرازى أنه مقتضى مذهب أبى حنيفة عنده. وهذا أعدل الأقوال.

(١) متفق عليه .

* « مجموع الفتاوى » (٢٢/٤٣٨)

(٢) سورة النمل الآية : ٣٠ .

فإن كتابتها فى المصحف بقلم القرآن تدل على أنها من القرآن . وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبى ﷺ أنه قال : « إن سورة من القرآن ثلاثين آية . شفعت لرجل حتى غفر له » . وهى ﴿ **تبارك الذي بيده الملك** ﴾[1] وهذا لا ينافى ذلك .

فإن فى الصحيح أن النبى ﷺ أغفى إغفاءة فقال : « لقد نزلت عليَّ آنفاً سورة . وقرأ ﴿ **بسم الله الرحمن إنا أعطيناك الكوثر** ﴾[2] لأن ذلك لم يذكر فيه أنها من السورة ، بل فيه أنها تقرأ فى أول السورة . وهذا سنة ، فإنها تقرأ فى أول كل سورة . وإن لم تكن من السورة .

ومثله حديث ابن عباس : كان رسول الله ﷺ لا يعرف السورة حتى تنزل ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾[3] رواه أبو داود . ففيه أنها نزلت للفصل . وليس فيه أنها آية منها : و﴿ **تبارك الذي بيده الملك** ﴾[4] ثلاثون آية بدون البسملة . ولأن العادين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسملة من السورة . لكن هؤلاء تنازعوا فى الفاتحة : هل هى آية منها دون غيرها؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد .

إحداهما : أنها ليست من الفاتحة دون غيرها . وهذا مذهب طائفة من أهل الحديث . أظنه قول أبى عبيد . واحتج هؤلاء بالآثار التى رويت فى أن البسملة من الفاتحة[5] . وعلى قول هؤلاء تجب قراءتها فى الصلاة وهؤلاء يوجبون قراءتها وإن لم يجهروا بها .

---

(١) رواه أصحاب السنن وأحمد وحسنه الألبانى فى « صحيح الجامع » (٢/ ٢١١) .

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٠٠) وأحمد (٣/ ١٠٢) والنسائى (٢/ ١٣٤) .

(٣) رواه أبو داود والحاكم والبيهقى وصححه الشيخ الألبانى فى « صحيح الجامع » (٥/ ٢٤٨)

(٤) سورة الملك الاية : ٥١

(٥) روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احداها » رواه الدارقطنى (١/ ٣١٢) والبيهقى (٢/ ٤٥) واختلف فى هذا الحديث هل هو مرفوع أو موقوف على أبى هريرة . =

والثانية : أنها ليست من الفاتحة . كما أنها ليست من غيرها . وهذا أظهر ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : يقول الله تعالى : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين : نصفها لى ونصفها له. ولعبدى ما سأل » ، يقول العبد : ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ يقول الله : حمدنى عبدى . يقول العبد : ﴿ **الرحمن الرحيم** ﴾ يقول الله : أثنى عليَّ عبدى : يقول العبد : ﴿ **مالك يوم الدين** ﴾ يقول الله : مجدنى عبدى . يقول العبد : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ يقول الله : فهذه الآية بينى وبين عبدى نصفين . ولعبدى ما سأل ، يقول العبد : ﴿ **اهدنا الصراط المستقيم**﴾ إلى آخرها . يقول الله : فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل[1] أهـ . فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها .

وقد روى ذكرها فى حديث موضوع ، رواه عبد الله بن زياد بن سمعان فذكره مثل الثعلبى فى تفسيره ، ومثل من جمع أحاديث الجهر . وأنها كلها ضعيفة ، أو موضوعه ، ولو كانت منها لما كان للرب ثلاث آيات ونصف وللعبد ثلاث ونصف ، وظاهر الحديث . أن القسمة وقعت على آخرها ثلاث آيات على قول من لا يعد البسلمة آية منها . ومن عدها آية منها جعل هذا آيتين .

وأيضاً فإن الفاتحة سورة من سور القرآن . والبسملة مكتوبة فى أولها، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور فى مثل ذلك ، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار .

وأيضاً فلو كانت منها لَتُلِيَتْ فى الصلاة جهراً ، كما تتلى سائر آيات السورة ، وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعى وطائفة من المكيين والبصريين : فإنهم قالوا : إنها آية من الفاتحة يجهر بها : كسائر آيات الفاتحة . واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة . وبعضها عن النبى

= وصححه الشيخ الألبانى مرفوعاً وموقوفاً كما فى « السلسلة الصحيحة » (ح ١١٨٣) .

(١) رواه الترمذى (٢٩٥٣) والنسائى (٢/١٣٦) وصححه الشيخ الألبانى فى « صحيح سنن الترمذى » (٣/١٩) .

ﷺ : فأما المأثور عن الصحابة : كابن الزبير ونحوه ، ففيه صحيح . وفيه ضعيف . وأما المأثور عن النبى ﷺ فهو ضعيف . أو موضوع ، كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطنى . وغيره .

ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبى ﷺ فى الجهر بها حديثًا واحداً . وإنما يروى أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير : كالثعلبى ونحوه . وكبعض من صنف فى هذا الباب من أهل الحديث . كما يذكره طائفة من الفقهاء فى كتب الفقه ، وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناء على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة وليس هذا مذهبه، بل يخافت بها عنده .

وإن قال : هى من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة ، مثل أن يكون المصلون لا يقرأونها بحال ، فيجهر بها ليعلمهم أن قراءتها سنة ، كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنازة، وكما جهر بن الخطاب بالاستفتاح وكما نقل عن أبى هريرة أنه قرأ بها ، ثم قرأ بأم الكتاب وقال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ [رواه النسائى][(1)] وهو أجود ما احتجوا به .

وكذلك فسر بعض أصحاب أحمد خلافه ، أنه كان يجهر بها إذا كان المأمومون ينكرون على من يجهر بها . وأمثال ذلك ، فإن الجهر بها والمخافتة سنة، فلو جهر بها المخافت صحت صلاته بلا ريب وجمهور العلماء كأبى حنيفة وأحمد وغيرهما، ومنهم من لا يقرأها سراً ولا جهراً كمالك .

وحجة الجمهور ما ثبت فى الصحيح من أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفى لفظ : لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ، ولا آخرها [(2)] والله أعلم .

*** متى يدعو المصلى ؟**

*** وسئل رحمه الله : هل الدعاء عقيب الفرائض . أم السنن . أم بعد التشهد فى الصلاة ؟**

(1) رواه النسائى (2/ 134) وابن حبان (ح 450 ـ موارد) وابن خزيمة (1/ 251) .

(2) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ﷺ قال :« صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبى بكر وخلف عمر ولم يجهر أحد منهم ببسم الله الرحمن الرحيم

* « مجموع الفتاوى » (22/ 480) .

فقال : السنة التى كـان النبى ﷺ يفـعلها ويأمـر بها أن يدعـو فى التشهد قبل السلام ، كما ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر . وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال »[1] أ . هـ .

وفى الصـحيح أيضـاً أنه أمر بهـذا الدعاء بعـد التشـهد وكـذلك فى الصحـيح أنه كان يقول : بعـد التشهد قـبل السلام : « اللهم اغفـر لى ما قدمت . وما أخرت . وما أسررت . وما أعلنت . وما أنت أعلم به منى أنت المقدم . وأنت المؤخر . لا إله إلا أنت»[2] وفى الصحيح : أن أبا بكر قال : يا رسول الله علمنى دعاء أدعـو به فى صلاتى . فقال : « قل اللهم إنى ظلمت نفـسى ظلماً كثـيراً ، ولا يغفـر الذنوب إلا أنت ، فاغـفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » [3] .

وفى الصحـيح أحاديث غير هذه ، أنه كـان يدعو بعد التشـهد وقبل السلام ، وكان يدعو فى سجـوده . وفى رواية كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع ، وكـان يدعو فى افتـتاح الصلاة . ولم يقل أحـد عنه إنه كان هو والمـأمومـون يدعون بعـد السلام ، بل كان يـذكر الله بالتهليل والتـحمـيد والتسبيح والتكبير ، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم .

* صلاة القاعد وصلاة القائم

*** وسئل شـيخ الإسلام عن امرأة لها ورد باللـيل تصليه ، فتعـجز عن القـيام في بعض الأوقـات . فقـيل لها : إن صـلاة القاعـد علي النصف من صلاة القائم فهل هو صحيح ؟**

فأجاب : نعم . صحـيح عن النبى ﷺ أنه قال : « صلاة القـاعد على النصف من صـلاة القائم »[4] لكن إذا كان عـادته أنه يصلى قـائماً . وإنما قعد لعجزه . فإن الله يعطـيه أجر القائم ، لقوله ﷺ : « إذا مرض

---

(١) متفق عليه (٢) رواه مسلم وابو عوانة

(٣) متفق عليه

(٤) رواه مسلم (١٦٨٤) وأبو داود (٩٥٠) والنسائى (٣/ ٢٢٣) .

* « مجموع الفتاوى » (٢٣/ ١٣٠) .

العبد أو سافر كتب له من العمل مـا كان يعمله وهو صحيح مقيم »[1] فلو عجـز عن الصلاة كلهـا لمرض فإن الله يكتب لـه أجرها كله . لأجل نيـته وفعله بما قدر عليه . فكيف إذا عجز عن أفعالها ؟!

* هل تدفن النصرانية مع المسلمين

*** وسئل شيخ الإسلام : عن امرأة نصرانية . بعلها مسلم : توفيت وفي بطنها جنين له سبعة أشهر . فهل تدفن مع المسلمين ! أو مع النصاري ؟**

فأجاب : لا تدفن فى مـقابـر المسلمين . ولا مقـابر النصـارى لأنه اجتمع مسلم وكافر . فلا يدفن الكافر مع المسلم ، ولا المسلم مع الكافر ، بل تدفن منفردة ، ويجعل ظهرها إلى القبلة ، لأن وجه الطفل إلى ظهره ، فإذا دفنت كـذلك كان وجه الصبى المسلم مـستقـبل القبلة ، والطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه ، وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء . . والله أعلم .

* * *

---

(١) رواه البخارى .

* « مجموع الفتاوى » (٢٤/ ٢٩٥) .

* زكاة الحُليّ

*** سئل رحمه الله : عن زكاة الحُليّ ؟**

فأجاب : الحُليّ إن كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك . والليث والشافعي ، وأحمد ، وأبى عبيد . روى ذلك عن عائشة ، وأسماء وابن عمر وأنس ، وجابر رضى الله عنه ـ وعن جماعة من التابعين . وقيل : فيه الزكاة ، وهو مروى عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر . وجماعة من التابعين ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والثوري والأوزاعي .

وأما حلية الرجال : فما أبيح منه فلا زكاة فيه ، كحلية السيف ، والخاتم الفضة ، وأما مايحرم اتخاذه كالأوانى ، ففيه الزكاة ، وما اختلف فيه من تحلية المنطقة ، والخوذة ، والجوشن ، ونحو ذلك ففى زكاته خلاف ، فعند مالك والشافعى فيه الزكاة ، ولا يجوز اتخاذه ، وأباحه أبو حنيفة وأحمد إذا كان من فضة ، وأما حلية الفرس كالسراج واللجام والبرذون ، فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء ، وقد منع من اتخاذه مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وكذلك الدواة ، والمكحلة . ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور ، سواء كان فضة أو ذهباً .

* زكاة المال الضائع والمغصوب

*** وسئل : عن المغصوب والضائع .. هل تجب فيه الزكاة ؟**

قال : المال المغصوب والضائع ونحو ذلك . قال مالك : ليس فيه

---

* « مجموع الفتاوى » (٢٥/١٦) .

* « مجموع الفتاوى » (٢٥/١٨) .

زكاة حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد ، وكذلك الدين عنده لا يزكيه حتى يقبضه زكاة واحدة .

وقول مالك : يروى عن الحسن ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز وقيل يزكى كل عام إذا قبضه زكاة عما مضى وللشافعى قولان :

* زكاة المعادن

*** وسئل : عن المعادن .. هل تجب فيه الزكاة ؟**

قال : المعادن إذا أخرج منها نصاباً من الذهب والفضة ، ففيه الزكاة عند اخذه ، عند مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وزاد أحمد الياقوت .. والزبرجد ، والبلور ، والعقيق ، والكحل ، والسبج ، والزرنيخ ، وعند إسحاق ، وابن المنذر : يستقبل به حولاً ويزكيه ، وأبو حنيفة يجعل فيه الخمس ، وله قول أنه لا يخرج إلا فيما ينطبع : كالحديد والرصاص ، والنحاس ، دون غيره .

وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ ، والمرجان ، فلا زكاة فيه عند الجمهور وقيل فيه الزكاة ، وهو قول الزهرى ، والحسن البصرى ، ورواية لأحمد .

* زكاة الغنم

**** وسئل : عن زكاة الغنم .**

فقال : قوله فى الحديث « فى الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففيها شاتان ، إلى مائتين فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاه» [1] هذا متفق عليه فى صدقة الغنم . . والضأن والمعز سواء .

* « مجموع الفتاوى » (١٨/٢٥) .

** « مجموع الفتاوى » (٣٥/٢٥) .

(١) رواه البخارى (٣١٧/٣) وهو جزء من الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق لأنس بن مالك عندما وجهه إلى البحرين وفي أوله « بسم الله الرحمن الرحيم » هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين » إلخ .

والسوم : شـرط فى الزكاة إلا عند مـالك ، والليث فإنهـما يوجـبان الزكاة فى غير السائمة، ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان فى الزكاة ، وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها، وكذلك البقر والجواميس.

واختلفوا فيمـا إذا كان بعض الجنس أرفع من بعض فقيل : يأخذ من أيها شاء ، وقيل من الوسط .

* صدقة البقـر

*** وسئل : عن صدقة البقر .**

فقال : وأما « صدقة البقر » فقد ثبت عن معاذ بن جبل رضى الله عنه « أن النبى ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخـذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيـعاً أو تبعـية ، ومن كل أربعين مسنة ، وأن يأخـذ الجزية من كل حالم ديناراً »[1] رواه أحمد والترمذى ، والنسائى عن مسروق عنه .

وكذلك فى كتاب النبى ﷺ الذى كتـبه لعمرو بن حزم ورواه مالك فى مـوطئه عن طـاوس عن معـاذ ، وحكى أبو عـبيـد الإجـماع عليـه ، وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء ، وحكى عن سعيد والزهرى أن فى الخمس شاة كالإبل .

ومن شرطها أن تكون سائمة ، كمـا فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده عن النبى ﷺ قال : « **ليس فى العوامل صـدقة** »[2] رواه أبو داود . وروى عن على ومعـاذ وجابر أنهم قـالوا: (لا صدقة فى البـقر العوامل) ومالك ، والليث ، يقولان : فيها الصدقة .

ويخرج فى الثلاثين الذكر ، وفى الأربعين الأنثى ، فإن أخرج ذكرًا ، هل يجزيه ؟ قولان : قال ابن القاسـم : يجزيه ، وأشهب قال لا يجزيه ،

---

* « مجموع الفتاوى » (٢٥/٣٦) .

(١) رواه أحـمد (٥/ ٢٤٠) وأبو داود (١٥٧٨) والتـرمـذي (١/ ١٢٢) والنسـائي (٥/ ٢٥ ـ ٢٦) وابن ماجه (١/ ٥٧٦) وصححه الشيخ الألباني في « الإرواء » (٣/ ٢٦٨) .

(٢) رواه أبو داود (١٥٥٧) . وإسناده حسن .

وهو مذهب أحمد وجماعة من العلماء . فإن كانت كلها ذكوراً أخرج منها، وإذا بلغت مائة وعشرين مسنة خير رب المال ، بين ثلاث مسنات ، أو أربعة أتبعه ، والتبيع : الذى له سنة ، ودخل فى الثانية والبقر المسنة ما لها سنتان .

* صدقة الجواميس

*** وسئل : عن الجواميس : هل هى بمنزلة البقر ؟**

فقال : « الجواميس » بمنزلة البقر ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع .

وأما « بقر الوحش » فلا زكاة فيها عند الجمهور ، وقال بعضهم : فيها الزكاة ، فإن تولد من الوحشى والأهلى ، فقال الشافعى : لا زكاة ، وقال أحمد تزكى ، ومالك يفرق بين الأمهات والآباء ،فإن كانت الأمهات أهلية أخرج الزكاة ،وإلا فلا وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد من الكبار ، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط فإن كان الجميع صغارًا فقيل : يأخذ منها ، وقيل يشترى كباراً .

* إذا توالدت الماشية قبل الحول بيوم

*** وسئل : عمن ملك ماشية فتوالدت :**

قال : إذا ملك ماشية فتوالدت فإن كانت الأمهات نصاباً زكى الأولاد تبعاً ، وبنى على حول الأمهات عند الجمهور ، وإن كانت دون النصاب فتوالدت ولو قبل الحول بيوم . وتم النصاب أخرج الزكاة عند مالك وبنى الأولاد على حول الأمهات وإن باع النصاب بجنسه بنى الثانى على حول الأول ، وإن اشترى بنصاب من العين نصاباً من الماشية ، وكان الأول لم يتم له حول ، بنى الماشية على حول العين ، فى أحد القولين .

* * *

---

* « مجموع الفتاوى » (٢٥/٣٧) .

* « مجموع الفتاوى » (٢٥/٣٨) .

** زكاة صداق المرأة

*** وسئل رحمه الله : عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة . ثم أنها تتعوض عن صداقها بعقار ، أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين ، فهل تجب زكاة السنين الماضية أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق ؟**

فأجاب : الحمد لله ، هذه المسألة فيها للعلماء أقوال :

قيل : يجب تزكية السنين الماضية ، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً. كأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد ، وقد نصره طائفة من أصحابهما .

وقيل : يجب مع يساره وتمكنها من قبضها دون ما إذا لم يكن تمكينها من القبض كالقول الآخر فى مذهبها .

وقيل : تجب لسنة واحدة ، كقول مالك ، وقول فى مذهب أحمد.

وقيل : لا تجب بحال . كقول أبى حنيفة ، وقول فى مذهب أحمد.

وأضعف الأقوال من يوجبها للسنين الماضية ، حتى مع العجز عن قبضه ، فإن هذا القول باطل ، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء ، فهذا ممتنع فى الشريعة ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال ، ثم إذا نقص النصاب .

وقيل : إن الزكاة تجب فى عين النصاب - لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل . يمتنع إتيان الشريعة به .

وأقرب الأقوال : قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول ، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض ، فهذا القول له وجه ، وهذا وجه وهذا قول أبى حنيفة وهذا قول مالك ،وكلاهما قيل به فى مذهب أحمد . . والله أعلم .

** « مجموع الفتاوى » (٢٥/٤٧) .

*** هل تدفع الزكاة إلي الجدة إذا كان عليها دين**

*** سئـل : رحمه الله : عن امـرأة فقـيرة وعليـها دين ، ولهـا أولاد بنت صـغار ، ولهم مـال . وهم تحت الحـجر هل يجـوز أن يدفـعوا زكـاتهم إلى جدتهم ؟ أم لا ؟ وهل هى أولى من غيرها أم لا ؟**

فأجاب : أما دفع زكاتـهم إليها لقضاء ديـنها فيجوز فى أظـهر قولى العلماء ، وهو أحد القـولين فى مذهب أحمد وغيره ، وكـذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدين .

وأما دفعها لأجل النفقة ، فإن كانت مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم، لم تدفع إليهـا ، وإن كانت محتاجـة إلى زكاتهم ، دفعت إليهـا فى أظهر قولى العلماء وهى أحق من الأجانب . . والله أعلم .

* * *

* « مجموع الفتاوى » (٢٥/ ٩١) .

*** هل يجـوز لامرأة حـامل - وليس بها ألم - أن تفطر من أجل الجنين**

*** سئل رحـمه الله : عن امـرأة حامل رأت شـيئـاً شبه الحـيض . والدم مواظبها . وذكر القـوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين ، ولم يكن بالمرأة ألم : فهل يجوز لها الفطر أم لا ؟**

فأجاب : إن كانت الحامل تخاف على جنينها ، فإنها تفطر ، وتقضى عن كل يوم يومـاً ، وتطعم عن كل يوم مسكينـاً رطلاً من خبـز بأدمه . . والله أعلم .

**** ما هو مشروع للصائم . وما يفطره ، وما لا يفطره**

*** سئل رحـمه الله : عن المضمـضة . والاستنشـاق ، والسواك ، وذوق الطعام . والقيء ، وخروج الدم ، والادهان ، والأكتحال ؟**

فـأجــاب : أما المضــمضة والاســتنشاق فمـشروعان للصـائم باتفاق العلماء، وكان النبى ﷺ والصحابة يتمضمضون ، ويستنشقون مع الصوم . لكن قال للقيط بن صبرة : « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » [(1)] فنهاه عن المبالغـة لا عن الاستنشاق وأما السـواك فجائز بلا نزاع ، لكن اختلفوا فـى كراهيته بعد الزوال عـلى قولين مشهورين ، هـما روايتان عن أحمـد ، ولم يقم على كراهيته دليـل شرعى يصلح أن يخصص عمـومات نصوص السواك ، وقياسه على دم الشهـيد ونحوه ضعيف من وجوه ، كما هو مبسوط فى موضعه .

* « مجموع الفتاوى » (٢١٧/٢٥) .

** « مجموع الفتاوى » (٢٦٦/٢٥) .

(١) رواه أصحـاب السنن وابن حبـان والحاكم بإسناد صحـيح وتمامه « أسبـغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

* **وذوق الطعام** ، يكره لغير حاجـة . لكن لا يفطره ، وأما للحاجة فهو كالمضمضة .

* **وأما القيء** ، فإذا استقاء أفطر وإن غلب القيء لم يفطر .

* **والادهان** ، لا يفطر بلا ريب .

* وأما خـروج الدم الذى لا يمكن الاحتـراز منه ، كدم المستحـاضة والجروح ، والذى يرعف ونحوه ، فلا يفطر ، وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء .

* **وأما الاحتجام** : ففيه قولان مشهـوران ، ومذهب أحمد وكثير من السلف أنه يفطر ، والفصاد : ونحوه فيه قولان فى مذهبه أحدهما أن ذلك كالاحتجام .

* **ومذهبه فى الكحل** : الذى يصل إلى الدماغ ، أنه يفطر ، كالطيب ، ومذهب مالك نحو ذلك ، وأما أبو حنيفة والشافعى رحمهما الله فلا يريان الفطر بذلك . . والله أعلم .

* من مات وعليه صوم وصلاة

*** وسئل رحـمه الله : عن الميت فى أيام مـرضه أدركه شـهر رمـضان ، ولم يقدر على الصيـام ، وتوفى وعليه صيام رمضان . وكـذلك الصلاة مدة مرضـه، ووالديه بالحـياة فـهل تسقط الصـلاة والصيـام عنه إذا صامـا عنه ، وصليا ؟ إذا وصى أو لم يوص ؟**

فأجاب : إذا اتصل به المرض ، ولم يمكنه القضاء فليس على ورثته إلا الإطعام عنه ، وأمـا الصلاة المكتـوبة فلا يصلى أحـد عن أحد ، ولكن إذا صلى عن الميت واحـد منهـما تـطوعاً ، وأهداه له ، أو صـام عنه تطوعـاً وأهداه له ، نفعه بذلك ، والله أعلم .

* * *

* « مجموع الفتاوى » (٢٥/٢٦٩) .

* الاقتصاد فى الأعمال

* وسئل ابن تيمية : عن الاقتصاد فى الأعمال :

فقال السائل : المسؤول عن إحسان السادة العلماء - رضى الله عنهم - جلاء الشبهة التى دخل على العباد بسببها ضررٌ بين : وهى أن بعضهم سمع قوله ﷺ : « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً »[1] فعقد مع الله أن يصوم يوماً ، ويفطر يوماً . فعل ذلك سنة أو أكثر . وهو متأهل له عيال ، وهو ذو سبب يحتاج إلى نفسه فى حفظ صحته . فحدثت عنده بعد ذلك همة فى حفظ القرآن .فصار مع هذه المجاهدة يتلقن كل يوم . ويكرر ثم حدثت عنده مع ذلك همة إلى طلب المقصود . وقيام أكثر الليل ، وكثرة الاجتهاد ، والدأب فى العبادة فاجتمع عليه ثقل يبس الصيام . مع ضعف القوة فى السبب ، مع يبس التكرار وكثرته ، مع اليبس الحادث مع الهمة الحادة ، وهو شاب عنده حرارة الشبوبية ، فأثر مجموع ذلك خللاً فى ذهنه من ذهول ، وصداع يلحقه فى رأسه ، وبلادة فى فهمه ، بحيث إنه لا يحيط بمعنى الكلام إذا سمعه ، وظهر أثر اليبس فى عينيه ، حتى كادتا أن تغورا ، وقد جاء فى هذا الاجتهاد شيء من الأنوار ، وهو لا يترك هذا الصيام لعقده الذى لعقده مع الله تعالى .

ولخوفه أن يذهب النور الذى عنده ، فإذا نهاه أحد من أهل المعرفة يتعلل ، ويقول : أنا أريد أن أقتل نفسى فى الله ، فهل صومه هذا يوافق رضا الله تعالى وهو بهذه الصفة ؟ أم هو مكروه لا يرضى الله ؟ وهل يباح له هذا العقد وعليه فيه كفارة يمين أم لا ؟ وهل اشتغاله بما فيه صلاح جسمه ، وصيانة دماغه ، وعقله وذهنه ، ليتوافر على حفظ فرائضه ، ومصلحة عياله الذى يرضى الله منه ، ويريده منه أم لا ؟ وهل إصراره على ذلك موجب لمقت الله تعالى ، حيث يلقى نفسه إلى التهلكة بشيء لم يجب عليه ؟

---

* « مجموع الفتاوى » (٢٥/ ٢٧٠) .

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

وإن كان مشروعاً فى السنة : **فهل هو مشروع مطلقاً لكل أحد ؟ أم هو مخصوص بمن لا يتضرر به ؟ يسأل كشف هذه المسألة ، وحلها فقد أعي هذا الشخص الأطباء ، وأحزن العقلاء لدخوله فى السلوك بالجهل ، غافلاً عن مراد ربه ، ونسأل تقييد الجواب ، وإعضاده بالكتاب والسنة ، ليصل إلى قلبه ذلك ؟**

فأجاب : شيخ الإسلام بقوله: الحمد لله جواب هذه المسألة مبنى على أصلين : **أحدهما** : موجب الشرع. **والثانى** : مقتضى العهد ، والنذر .

أما الأول : فإن المشروع المأمور به الذى يحبه الله ورسوله ﷺ هو الاقتصاد فى العبادة ، كما قال النبى ﷺ : « **عليكم هدياً قاصداً ، عليكم هدياً قاصداً** » [1] .

وقال : « **أن هذا الدين متين ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فاستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا** » [2] وكلاهما فى الصحيح .

وقال أُبى بن كعب : (الاقتصاد فى سنة ، خير من اجتهاد فى بدعة)

فمتى كانت العبادة توجب له ضرراً عاقه عن فعل واجب أنفع له منها، كانت محرمة ، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل ، أو الفهم الواجب ، أو يمنعه عن الجهاد الواجب .

وكذلك إذا كانت توقعه فى محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها ، مثل أن يخرج ماله كله ، ثم يستشرف إلى أموال الناس ، ويسألهم .

وأما إن أضعفه عما هو أصلح منها ، وأوقعته فى مكروهات ، فإنها مكروهة ، وقد أنزل الله تعالى فى ذلك قوله ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ [3] فإنها نزلت

(١) رواه الحاكم والبيهقى عن بريدة رضى الله عنه وصححه الشيخ الألبانى فى « صحيح الجامع » (٤/ ٥٢) .

(٢) رواه البخارى (١/ ٩٣) والنسائى (٨/ ١٢١) .

(٣) سورة المائدة الآية : ٨٧ .

فى أقوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل للعبادة : هذا بسرد الصوم ، وهذا يقوم الليل كله ، وهذا يجتنب أكل اللحم ، وهذا يجتنب النساء ، فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن تحريم الطيبات من أكل اللحم ، والنساء ، وعن الاعتداء وهو الزيادة على الدين المشروع فى الصيام، والقيام ، والقراءة . والذكر ، ونحو ذلك ، والزيادة فى التحريم على ما حرم والزيادة فى المباح ما أبيح ، ثم إنه أمرهم بعد هذا بكفارة ما عقدوه من اليمين على هذا التحريم ، والعدوان .

وفى الصحيحين عن أنس : أن نفراً من أصحاب النبى ﷺ سألوا أزواج النبى ﷺ عن عمله فى السر ، فقال بعضهم : أما أنا فأصوم لا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء وقال الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : **«ما بال أقوام يقولون : كذا وكذا ، ولكنى أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتى فليس منى »** (١) .

وفى الصحاح عن أكثر من راو عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه كان قد جعل يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ويقرأ القرآن فى كل ثلاث ، فنهاه النبى ﷺ عن ذلك ، وقال : **« لا تفعل ، فإنك إذا فعلت ذلك هجعت له العين ، ونفهت له النفس »** أى غابت العين ، وملت النفس ، وسئمت ، وقال له : **« إن لنفسك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزوْرِكَ عليك حقاً ، فآت كل ذى حق حقه »** (٢) .

فبين له النبى ﷺ أن عليك أموراً واجبة من حق النفس، والأهل، والزائرين ، فليس لك أن تفعل ما يشغلك عن أداء هذه الحقوق الواجبة ، بل آت كل ذى حق حقه ، ثم أمره النبى ﷺ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقال: **« إنه يعدل صيام الدهر ، وأمره أن يقرأ القرآن فى كل شهر مرة ، فقال : إنى أطيق أفضل من ذلك ولم يزل يزايده ، حتى قال : فصم**

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه البخارى .

يوماً ، وأفطر يومـاً ، فإن ذلك أفضل الـصيام ، وقـال : إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال : لا أفضل من ذلك »[1] .

وكان عبد الله بن عمرو لما كبـر يقول : يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ . وكـان ربما عـجز عـن صوم يوم ، وفطـر يوم ، فكان يفطر أياماً، ثم يسرد الصيام أيامـاً ، بقدرها ، لئلا يفارق النبى ﷺ على حال ثم ينتقل عنها ، وهذا لأن بدنه كان يتحمل ذلك ، وإلا فمن الناس من إذا صام يوماً ، وأفطر يوماً ، شغله عما هو أفضل من ذلك ، فلا يكون أفضل فى حقه .

وكان النبى ﷺ هكذا ، فإنه كـان أفضل من صوم داود ، ومع هذا فقد ثبت فى الصحيح أنه سئل عمن يصوم الدهر فقال : « **من صام الدهر فلا صام . ولا أفطر** »[2] وسئل عمن يصوم يومين ، ويفطر يوماً ، فقال : « **ومن يطيق ذلك** »[3] .

وسئل عمن يصوم يوماً ، ويفطر يومين ، فقال : « **وددت أنى طوقت ذلـك** » . وسئل عـمن يصوم يومـاً ويفطر يوماً . فـقال : « **ذلك أفـضل الصيام**»[4] .

فأخـبر أنه ود أن يطيق صـوم ثلث الدهر ، لأنه كان له من الأعـمال التى هى أوجب عليـه وأحب إلى الله مـا لا يطيق مـعه صـوم ثلث الدهر وكذلك ثبت عنـه فى الصحيح أنه لما قـرب من العدو فى غـزوة الفتح فى رمضـان أمر أصحـابه بالفطـر ، فبلغه أن قـوماً صـاموا فـقال : « **أولئك العصاة** »[5] .

وصلى على ظهـر دابته مـرة ، وأمر من مـعه أن يصلوا على ظـهور دوابهم ، فـوثب رجل عن ظهر دابتـه فـصلى على الأرض ، فقـال النبى ﷺ « **مخـالف ، خالف الله به** » فلم يمت حتى ارتد عن الإسـلام . وقال

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه مسلم .
(٥) رواه مسلم .

ابن مسعود : إنى إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب إلى ، وهذا باب واسع يضيق المقام عن ذكره .

وأما « **الأصل الثانى** » وهو أنه إذا عاهد الله على ذلك ونذره ، فالأصل فيه ما أخرجاه فى الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه** » [1] فإذاكان المنذور الذى عاهد الله عليه يتضمن ضرراً غير مباح ، ويفضى إلى ترك واجب ، أو فعل محرم ، كان هذا معصية : لا يجب الوفاء به ، بل لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله ، وصيام النهار كله ، لم يجب الوفاء بهذا النذر .

ثم تنازع العلماء : هل عليه كفارة يمين ؟ على قولين :

أظهرهما : أن عليه كفارة يمين . لما ثبت عن النبى ﷺ فى الصحيح أنه قال « **كفارة النذر كفارة يمين** » [2] وقال : « **النذر حلفة** » وفى السنن عنه : « **لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين** » [3] .

ومثل ذلك ما رواه البخارى فى صحيح عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ رأى رجلاً قائماً فى الشمس ، فقال : « **ما هذا ؟ فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، وأن يصوم ، فقال : مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه** » [4] .

فلما نذر ـ عبادةً ـ افعالاً غير مشروعة من الصمت والقيام والتضحية أمره بفعل مشروع وهو الصوم فى حقه ، ونهاه عن فعل غير المشروع .

وأما إذا عجز عن فعل المنذور ، أو كان عليه فيه مشقة ، فهنا يكفر ،

---

(١) رواه البخارى (١١/ ٥٨١) . وملك فى «الموطأ»(٢/ ٤٧٦/ح٨) والبغوى فى شرح السنة» (١٠/ ٢٠)

(٢) رواه مسلم (٤١٧٤) .

(٣) رواه أحمد (٦/ ٢٤٧) وأبو داود (٣٢٩٠) والنسائى (٢/ ١٤٥) والترمذى (١/ ٢٨٧) وابن ماجه (٢١٢٥) وصححه الشيخ الألبانى فى « الأرواء » (٨/ ٢١٤) .

(٤) رواه البخارى (١١/ ٥٨٦) وأبو إسرائيل قال الخطيب البغدادي : هو رجل من قريش ولا يشاركه أحد من الصحابة فى كنيته . واختلف فى اسمه فقيل قشير بالقاف وقيل بسير .

ويأتى ببدل عن المنذور ، كما فى حديث عقبة بن عامر أن أخته لما نذرت أن تحج ماشية ، قال النبى ﷺ : إن الله لغنى عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب ولتُهد[1] . وروى ولتصم » فهذا الرجل الذى عقد مع الله تعالى صوم نصف الدهر ، وقد أضر ذلك بعقله ، وبدنه ، عليه أن يفطر ويتناول ما يصلح عقله ودينه ويكفر كفارة يمين ، ويكون فطره قدر ما يصلح من عقله وبدنه ، على حسب ما يحتمل حاله أما أن يفطر ثلثى الدهر ، أو ثلاثة أرباعه ، أو جميعه ، فإذا أصلح حاله ، فإن أمكنه العود إلى صوم يوم ، وفطر يوم بلا مضرة وإلا صام ما ينفعه من الصوم . ولا يشغله عما هو أحب إلى الله منه ، فالله لا يحب أن يترك الأحب إليه بفعل ما هو دونه ، فكيف يوجب ذلك ؟

وأما النور الذى وجده بهذا الصوم : فمعلوم أن جنس العبادات ليس شراً محضاً ، بل العبادات المنهى عنها تشتمل على منفعة ومضرة ، ولكن لما تَرَجَّحَ ضررها على نفعها نهى عنها الشارع كما نهى عن صيام الدهر ، وقيام الليل كله دائماً ، وعن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر مع أن خلقاً يجدون فى المواصلة الدائمة نوراً بسبب كثرة الجوع ، وذلك من جنس ما يجده الكفار من أهل الكتاب والأميين ، مثل الرهبان ،وعباد القبور ، لكن يعود ذلك الجوع المفرط الزائد على الحد المشروع يوجب لهم ضرراً فى الدنيا والآخرة ، فيكون إثمه أكثر من نفعه كما قد رأينا من هولاء خلقاً كثيراً آل بهم الإفراط فيما يعانونه من شدائد الأعمال إلى التفريط والتثبيط ، والملل ، والبطالة ، وربما انقطعوا عن الله بالكلية ، أو الأعمال المرجوحة عن الراجحة ، أو بذهاب العقل بالكلية ، أو بحصول خلل فيه ، وذلك لأن أصل أعمالهم وأساسها على غير استقامة ومتابعة .

* وأما قوله : (أريد أن أقتل نفسى فى الله) فهذا كلام مجمل ، فإنه إذا فعل ما أمره الله به ، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه ، فهذا محسن فى ذلك ، كالذى يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين ، وقد

(١) رواه البخارى (٤/ ٧٩) ومسلم (٤١٧٢) وأبو داود (٣٢٩٩) والنسائى (٧/ ١٩) .

اعتقد أنه يقتل ، فهو حسن ، وفى مثله أنزل الله قوله : ﴿ **ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤوف بالعباد** ﴾ [1] ومثل ما كان ببعض الصحابة ينغمس فى العدو بحضرة النبى ﷺ .

وقد روى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب : (أن رجلاً حمل على العدو وحده ، فقال الناس : ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر : لا ، ولكنه ممن قال الله فيه : ﴿ **ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤوف بالعباد** ﴾ .

وأما إذا فعل ما لم يؤمر به ، حتى أهلك نفسه ، فهذا ظالم متعد بذلك : مثل أن يغتسل من الجنابة فى البرد الشديد بماء بارد ، يغلب على ظنه أنه يقتله ، أو يصوم رمضان صوماً يفضى إلى هلاكه ، فهذا لا يجوز فكيف فى غير رمضان ؟

وقد روى أبو داود فى سننه فى قصة الرجل الذى أصابته جراحة فاستفتى من كان معه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة ، فاغتسل ، فمات ، فقال النبى ﷺ : « **قتلوه ، قتلهم الله ، هلا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العى السؤال** » [2] .

وكذلك روى حديث عمرو بن العاص ، لما أصابته الجنابة فى غزوة ذات السلاسل ، وكانت ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه ، بالتيمم ، ولما رجعوا ذكروا ذلك للنبى ﷺ . فقال : « **يا عمرو : أصليت بأصحابك ، وأنت جنب ؟ فقال : يا رسول الله ، إنى سمعت الله يقول ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ فضحك . ولم يقل شيئاً** » [3] أ هـ . فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها هى من قتل النفس المنهى عنه . وأقره النبى ﷺ على ذلك .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٠٧ .

(٢) رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى وضعفه الشيخ الألبانى فى « الإرواء » (١/ ١٤٢) . ولكن للحديث شاهد يرتقى به إلى درجة الحسن . انظر «تمام المنة » (ص١٣١)

(٣) رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى وصححه الشيخ الألبانى فى « الإرواء » (١/ ١٨١) والآية هى رقم ٢٩ من سورة النساء .

وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والنسة ، والإجماع كما ثبت عنه فى الصحاح أنه قال : « **من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة** »[1] وفى الحديث الآخر « **عبدى بادأنى بنفسه. فحرمت عليه الجنة وأوجبت له النار** ».

وحديث القاتل الذى قتل نفسه لما اشتدت عليه الجراح وكان النبى ﷺ يخبر أنه من أهل النار ، لعلمه بسوء خاتمته ، وقد كان ﷺ لا يصلى على من قتل نفسه . ولهذا قال سمرة بن جندب عن ابنه لما أخبر أنه بشم[2] فقال : « لو مات لم أصل عليه » .

فينبغى للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه ، أو تسببه فى ذلك ، وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم ، وأموالهم له ، كما قال تعالى : ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة** ﴾[3] وقال تعالى : ﴿ **ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله** ﴾[4] أى يبيع نفسه .

والاعتبار فى ذلك بما جاء به الكتاب والسنة ، لا بما يستحسنه المرء أو يجده ، أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة، بل قد يكون أحد هؤلاء كما قال عمر بن عبد العزيز : من عبد الله بجهل، أفسد أكثر مما يصلح .

ومما ينبغى أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته فى مجرد عذاب النفس ، وحملها على المشاق ، حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل ، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة ، فى كل شيء ، لا ! ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ، ومصلحته ، وفائدته ، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله ، فأى العملين كان أحسن ، وصاحبه أطوع ، وأتبع ، كان أفضل ، فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة إنما تتفاضل بما يحصل فى القلوب حال العمل .

(١) رواه الترمذى وصححه .
(٢) اتخم من كثرة الأكل .
(٣) سورة التوبة الاية : ١١١ .
(٤) سورة البقرة الآية : ٢٠٧ .

كما يوضحه حديث جويرية فى تسبيحها بالحصى ، أو النوى . وقد دخل عليها ضحى ، ثم دخل عليها عشية ، فوجدها على تلك الحال ، وقوله لها : « لقد قلت بعدك أربع كلمات ، ثلاث مرات ، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لرجحت »(١) .

وأصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا ولم ينهنا إلاّ عما فيه فسادنا : ولهذا يثنى الله على العمل الصالح ، ويأمر بالصلاح ، والإصلاح ، وينهى عن الفساد ، فالله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث لما فيها من المضرة والفساد ، وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا ، وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة كالجهاد ، والحج،والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وطلب العلم، فيحتمل تلك المشقة ، ويثاب عليها لما يعقبه من المنفعة ، كما قال النبى ﷺ لعائشة لما اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع : « **أجرك على قدر نَصَبِكَ** »(٢) وأما إذا كانت فائدة العمل منفعة لا تقاوم مشقته ، فهذا فساد ، والله لا يحب الفساد .

ومثال ذلك منافع الدنيا ، فإن من تحمل مشقة لربح كثير ، أو دفع عَدُوَ عظيم . كان هذا محموداً ، وأما من تحمل كلفاً عظيمة ، ومشاق شديدة ، لتحصيل يسير من المال ، أو دفع يسير من الضرر كان بمنزلة من أعطى ألف درهم ، ليعتاض بمائة درهم ، أو مشى مسيرة يوم ، ليتغدى غدوة يمكنه أن يتغدى خيراً منها فى بلده .

فالأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل ، والاقتصاد ، والتوسط الذى هو خير الأمور وأعلاها ، كالفردوس فإنه أعلى الجنة ، وأوسط الجنة ، فمن كان كذلك فمصيره إليه إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) رواه مسلم .بدون ذكر الحصى أو النوي والرواية التي ورد فيها الحصى والنوى رواها أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف .
(٢) رواه البخارى (٣/ ٦١٠) .

هذا وفى كل عبادة لا تقصد لذاتها ، مثل الجوع ، والسهر ، والمشى .

وأما ما يقصد لنفسه مثل معـرفة الله ، ومحبته ، والانابة إليه والتوكل عليه ، فهذا يشرع فيها الكمال ، لكن يقع فيها سرف ، وعدوان بإدخال ما ليس منها ، قيل : مثل أن يدخل ترك الأسباب المأمور بها فى التوكل ، أو يدخل استحلال المحرمات، وترك المشروعات فى المحبة ، فهذا غير هذا . . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* ليلة القدر

*** وسئل ـ رضى الله عنه ـ عن ليلة القدر ؟**

فأجاب : الحمد لله . ليلة القـدر فى العشر الأواخر من شهـر رمضان هكـذا صـح عن النبى ﷺ أنه قـال : « **هى فى العشـر الأواخـر من رمضان** »[1] ، وتكون فى الوتر منها . لكن الوتر يكون باعتبار الماضى ، فتطلب ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين . وليلة خمس وعشرين ، وليلة سبع وعشرين ، وليلة تسع وعشرين .

ويكون باعتبار ما يبقى كما قال النبى ﷺ : « **لتاسعة تبقى ، لسابعة تبقى ، لثالثة تبقى** »[2] . فعلى هذا إذا كان الشـهر ثلاثين يكون ذلك ليال الإشفاع . وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى ، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى ، وهكذا فسره أبو سعيـد الخدرى فى الحديث الصحيح ، وهكذا أقام النبى ﷺ فى الشهر .

وإن كان الشهر تسعاً وعشرين ، كان التاريخ بالباقى كالتاريخ الماضي .

وإن كان الأمر هكذا فينبغى أن يتحراها فى العـشر الأواخر جميعها . كما قال النبى ﷺ : « **تحروها فى العشر الآواخر** »[3] وتكون فى السبع

---

* « مجموع الفتاوى » (٢٥/ ٢٨٤) .

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه البخارى .

الأواخر أكثـر ، وأكثر ما تكون ليلة سـبع وعشرين كمـا كان أُبى بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشريـن ، فقيل له : بأى شيء علمت ذلك ؟ فقال بالآية التى أخبرنا رسول الله : « **أخبرنا أن الشمس تطلع صبحـة صبيحتها كالطشت ، لا شعاع لها** »[1] .

فـهذه العـلامة الـتى رواها أُبى بن كعب عـن النبيﷺ من أشهـر العلامات فى الحديث .

وقد روى فى علاماتها : « **أنها ليلة بلْجَة منيرة** » وهى ساكنة لا قوية الحر . ولا قوية البرد . وقد يكشفها الله لبعض الناس فى المنام . أو اليقظة . فيرى أنوارها . أو يرى من يقول له : هذه لـيلة القدر . وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر . والله تعالى أعلم .

* أيهما أفضل ليلة الإسراء .. أم ليلة القدر

*** وسـئل : عن « ليلة القـدر » و« ليلة الإسـراء بالنبى ﷺ » أيهـمـا أفضل ؟**

فأجاب : بأن ليلة الإسـراء أفضل فى حق النبى ﷺ وليلة الـقدر أفضل بالنسـبة إلى الأمة . فحظ النبى ﷺ الذى اخـتص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر .

وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج ، وإن كان لهم فيها أعظم حظ . لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها. لمن أسرى به ﷺ .

* أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان .. أم عشر ذى الحجة

**** وسئل : عن عـشر ذى الحجـة . والعشر الأواخـر من رمضان . أيهـما أفضل ؟**

(١) رواه مسلم .
* « مجموع الفتاوى » (٢٥/٢٨٦) .
** « مجموع الفتاوى » (٢٥/٢٨٧) .

فأجاب : أيام عشـر ذى الحجة أفـضل من أيام العشر من رمـضان . والليالى العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالى ذى الحجة .

* أيهما أفضل يوم عرفة .. أم الجمعة .. أم الفطر .. أم النحر

*** وسئل شـيخ الإسلام : أيهـما أفـضل : يوم عرفـة . أو الجمـعة . أو الفطر . أو النحر ؟**

فأجاب : الحمـد لله : أفضل أيام الأسبوع الجـمعة باتفـاق العلماء . وأفضل أيام الـعام يوم النحر . وقـد قال بعـضهم يوم عـرفة . والأول هو الصحيح . لأن فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال : « **أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر** »[1] لأنه يوم الحج الأكبر فى مذهب مالك والشافعى وأحمد كما ثـبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **يوم النحر هو يوم الحج الأكبر** »[2] .

وفيه من الأعـمال ما لا يعمل فى غيره : كـالوقوف بمزدلفة . ورمى جمرة العقبة وحدها . والنحر . والحلق . وطواف الإفاضة . فإن فعل هذه فيه أفضل بالسنة . واتفاق العلماء . . والله أعلم .

* أيهما أفضل يوم الجمعة .. أم يوم النحر

**** وسئل : عن يوم الجمعة ، ويوم النحر ، أيهما أفضل ؟**

فأجاب: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام

قال ابن القـيم : وغيـر هذا الجواب لا يسلم صاحـبه من الاعـتراض الذى لا حيلة له فى دفعه

* صوم النـذر

***** وسئل : عن رجل نذر أن يصوم الاثنين والخميس ، ثم بدا له أن**

* « مجموع الفتاوى » (٢٥/٢٨٨) .

(١) رواه ابن حبان (١٠٤٤ ـ موارد) . وأحمد (٤/ ٣٥٠) والحـاكم (٤/ ٢٢١) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رواه الترمذى وأبو داود وصححه الشيخ الألبانى فى « صحيح الجامع » (٦/ ٣٦٦) .

** « مجموع الفتاوى » (٢٥/ ٢٨٩) .

*** « مجموع الفتاوى » (٢٥/ ٢٨٩) .

يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ولم يرتب ذلك إلا بأن يصوم أربعة أيام ، ويفطر ثلاثة أيام يفطر أربعة ، ويصوم ثلاثة ، فأيهما أفضل ؟

فأجاب : الحمد لله : إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس إلى صوم يوم وفطر يوم ، فقد انتقل إلى ما هو أفضل ، وفيه نزاع ، والأظهر أن ذلك جائز ، كما لو نذر الصلاة في المسجد المفضول ، وصلى فى الأفضل، مثل أن ينذر الصلاة فى المسجد الأقصى، فيصلى فى مسجد أحد الحرمين . والله أعلم .

* ثواب الثلاثة أشهر والاعتكاف

*** وسئل رحمه الله : عما ورد فى ثواب صيام الثلاثة الأشهر ، وما تقول فى الاعتكاف فيها والصمت ، هل هو من الأعمال الصالحات؟ أم لا؟**

فأجاب : أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصيام ، أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبى ﷺ شيء ، ولا عن أصحابه ، ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان ، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان من أجل شهر رمضان وأما صوم رجب بخصوصه ، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، وليست من الضعيف الذى يروى فى الفضائل بل عامتها من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روى فى ذلك أن النبى ﷺ كان إذا دخل رجب يقول : « **اللهم بارك لنا فى رجب ، وشعبان ، وبلغنا رمضان** »[1] .

وقد روى ابن ماجه فى سننه عن ابن عباس عن النبى ﷺ « أنه نهى عن صوم رجب »[2] وفى إسناده نظر ، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدى الناس ليضعوا أيديهم فى الطعام فى رجب ، ويقول : لا تشبهوه برمضان .

* « مجموع الفتاوى » (٢٥/ ٢٩٠) . باختصار .

(١) رواه البيهقى فى «شعب الإيمان » (٣/ ٣٧٥) وقال تفرد به زياد النميرى وعنه زائدة بن أبى الرقاد . قال البخارى زائدة بن أبى الرقاد عن زياد النميرى منكر الحديث .

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ٥٥٤) وضعفه البوصيرى فى « مصباح الزجاجة » (٢/ ٣٢) .

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزاناً للماء ، واستعدوا للصوم، فقال : « ما هذا ؟ » فقالوا: رجب . فقال : أتريدون أن تشبهوه برمضان؟ وكسر تلك الكيزان أ.هـ . فمتى أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض .

وفي المسند وغيره : حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم[1] : وهي رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم . فهذا في صوم الأربعة جميعاً . لا من يخصص رجب . وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمراً . بل كل من صام صوماً مشروعاً . وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزاً بلا ريب . وإن اعتكف بدون الصيام. ففيه قولان مشهوران . وهما روايتان عن أحمد .

أحدهما : أنه لا اعتكاف إلا بصوم . كمذهب أبي حنيفة . ومالك .

والثاني : يصح الاعتكاف . بدون الصوم . كمذهب الشافعي .

وأما الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم . أو الاعتكاف . أو غيرها. فبدعة مكروهة . باتفاق أهل العلم . لكن هل ذلك محرم . أو مكروه ؟ فيه قولان في مذهبه . وغيره .

وجماع الأمر في الكلام قوله ﷺ : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت** »[2] فقول الخير . وهو الواجب . أو المستحب ، خير من السكوت عنه . وما ليس بواجب . ولا مستحب فالسكوت عنه خير من قوله . ولهذا قال بعض السلف لصاحبه : السكوت عن الشر خير من التكلم به . فقال له الآخر : التكلم بالخير خير من السكوت عنه .

وقد قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى** ﴾[3] . وقال تعالى :

---

(١) ضعفه الشيخ الألباني في « ضعيف سنن ابن ماجه » (ص ١٣٣) .
(٢) رواه مسلم (١٧١) .
(٣) سورة المجادلة الآية : ٩ .

﴿لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾[1] .

وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال : « **كل كلام ابن آدم عليه لا له . إلا أمراً بمعروف ، أو نهياً عن منكر ، أو ذكراً لله تعالى** »[2] أ هـ .

والأحاديث فى فضائل الصمت كثيرة ، وكذلك فى فضائل التكلم بالخير والصمت عما يجب من الكلام حرام سواء اتخذه ديناً أو لم يتخذه كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . فيجب أن تحب ما أحبه الله ورسوله ، وتبغض ما يبغض الله ورسوله ، وتبيح ما أباحه الله ورسوله ، وتحرم ما حرم الله ورسوله .

* الاعتكاف

*** وسئل : عن الاعتكاف ؟**

فأجاب : قول عائشة : « ما زال رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله »[3] أ هـ . هذه إشارة إلى مقامه فى المدينة ، وأنه كان يعتكف أداء ، أو قضاء ، فإنه قد ثبت فى الصحيح أنه أراد أن يعتكف مرة، فطلب نساؤه الاعتكاف معه ، فرأى مقصود بعضهن المباهاة ، فأمر بالخيام فقوضت ، وترك الاعتكاف ذلك العام ، حتى قضاه من شوال .

وهو ﷺ لم يصم رمضان إلا تسع مرات ، فإنه فرض فى العام الثانى من الهجرة . بعد أن صام يوم عاشوراء ، وأمر الناس بصيامه مرة واحدة ، فإنه قدم المدينة فى شهر ربيع الأول من السنة الأولى ، وقد تقدم عاشوراء فلم يأمر ذلك العام بصيامه ، فلما أهل العام الثانى أمر الناس

---

(١) سورة النساء الآية : ١١٤ .

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أم حبيبة وقال الترمذى حديث حسن غريب والحديث ضعفه الشيخ الألبانى فى « ضعف سنن الترمذى » (ص ٢٧٢) .

* « مجموع الفتاوى » (٢٥/٢٩٥) .

(٣) متفق عليه .

بصيـامه . وهل كان أمـر إيجاب ؟ أو استحـباب ؟ على قولين لأصـحابنا وغيرهم . والصحيح أنه كان أمـر إيجاب ابتدأ فى أثناء النهار ، لم يؤمروا به من الليل .

فلما كان فى أثناء الحول ـ رجب أو غيره ـ فرض شهر رمضان . وغزا النبى ﷺ فى شهر رمـضان ذلك العام ـ أول شهـر فرض ـ غزوة بدر . وكانت يوم الجـمعة لسـبع عشرة خلت مـن الشهر . فلمـا نصره الله على المشركين أقام بالعرصة[1] بعد الـفتح ثلاثاً . فدخـل عليه العشـر وهو فى السفر ، فرجع إلى المدينة ، ولم يبق من العشر إلا أقله ، فلم يعتكف ذلك العشـر بالمدينة ، وكان فى تمامـه مشغـولاً بأمر الأسـرى ، والفداء . ولما شاورهم فى الفداء قام فدخل بيته ثم خرج .

وأحواله المنقولة عنه تدل على أنه لم يعـتكف تمام ذلك العشر ، لكن يمكن أنه قضى اعتكافه كما قضى صـيامه ، وكما قضى اعتكاف العام الذى أراد نساؤه الاعتكاف معه فيه ، فهذا عام بدر .

وأيضاً فـعام الفـتح سنة ثمان . كان قـد سافـر فى شهر رمـضان ، ودخل مكة فى أثناء الشهر ، وقد بقى منه أقله ، وهو فى مكة مشتغل بآثار الفـتح ، وتسـرية السرايا إلى مـا حـول مكة وتقـرير أصـول الإسـلام بأم القرى. والتجـهز لغـزو هوازن . لما بلغـه أنهم قـد جمـعـوا له مـع مالك ابن عوف النضرى ، وقـد أقام بمكة فى غزوة الفتح تسع عشـرة ليلة يقصر الصلاة .

قالوا : لأنه لم يكن قـد أجمع المقام بمـكة ؛ لأجل غزو هوازن فكان مسافـراً فيها غير مـتفرغ للاعتكاف بمكة ذلك العام ، فـهذه ثلاثة أعوام لم يعتكف فـيها فى رمـضان ، بل قضى الـعام الواحد الذى أراد اعـتكافه ثم تركه، وأما الآخران ـ فالله أعلم ـ أقضاهما مع الصوم . أم لم يقضهما مع شطر الصلاة . فقد ثبت عنه أنه قال : « **إذا مرض العبد أو سـافر كتب له**

(١) العرصه هى كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء « اللسان » (٤/ ٢٨٨٣) .

من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم »[1] أ هـ . ، وثبت عنه أنه قال : « **إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة** »[2] أى الصوم أداء ، والشطر أداء وقضاء ، فالاعتكاف ملحق بأحدهما .

ولم ينقل عنه أنه قضى اعتكافاً فاته فى السفر ، فلا يثبت الجواز إلا أنه لعموم حديث عائشة يبقى فيه إمكان . . والله أعلم .

* * *

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه أصحاب السنن وأحمد وصححه الشيخ الألبانى فى « صحيح الجامع » (١٣٢/٢) .

الباب الخامس — الحـــج

* هل العمرة واجبة

*** سـئل شـيخ الإسلام رحـمـه الله ورضى عنه : عن العـمـرة هل هى واجبة ؟ وإنْ كان فما الدليل عليه ؟**

فأجاب : العمرة فى وجوبها قـولان للعلماء . هما قولان فى مذهب الشافعى وأحمد ، والمشهور عنهما وجوبها . والقول الآخر لا تجب ، وهو مذهب أبى حنيفة ، ومالك .

وهذا القـول أرجح ، فإنَّ الله أوجب الحج بقـوله ﴿ **ولله على الـناس حج البيت** ﴾[1] لم يوجب العمرة . وإنما أوجب إتمامهـا ـ فأوجب إتمامها لمن شرع فـيهـا . وفى الابتداء إنما أوجب الحج . وهكذا سـائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحـج ؛ ولأن العمرة فيها جنس غير ما فى الحج ، فإنها إحرام وإحلال ، وطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وهذا كله داخل فى الحج . وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئاً مـرتين ، فلم يفـرض وقـتين ولا طوافين ، ولا سَعْيَيْنِ ، ولا فـرض الحج مرتين .

وطواف الـوداع ليس بـركن ، بل هـو واجب ، ولـيس هو مـن تمام الحج، ولكن كل من خرج من مكة عليـه أن يودع ، ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح ، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت ، كما وجب الدخول بالإحرام فى أحد قولى العلماء لسبب عارض ، لا كون ذلك واجباً بالإسلام . كوجوب الحج .

* « مجموع الفتاوى » (٢٦/٥) .

(١) سورة آل عمران الآية : ٩٧ .

ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يعتمروا بمكة . لا على عهد النبى ﷺ ، ولا على عهد خلفائه ، بل لم يتعمر أحد عمرة بمكة على عهد النبى ﷺ إلا عائشة وحدها . لسبب عارض .

* من حج ولم يعتمر

*** وسئل : عمن حج ولم يعتمر . وتركها إما عامداً ، أو ناسياً . فهل تسقط عنه بالحج ؟ أم لا ؟ وهل ذكر أحمد فى ذلك خلافاً ؟ أم لا ؟**

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . العمرة فى وجوبها قولان مشهوران للعلماء هما قولان للشافعى وروايتان عن أحمد والمشهور عن أصحابهما وجوبها ، ولكن القول بعدم وجوبها قول الأكثرين : كمالك ، وأبى حنيفة وكلا القولين منقول عن بعض الصحابة .

والأظهر أن العمرة ليست واجبة ،وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه . سواء ترك العمرة عامداً ، أو ناسياً لأن الله إنما فرض فى كتابه حج البيت بقوله : ﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾[1] ولفظ الحج فى القرآن لا يتناول العمرة ، بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج . بقوله : ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[2] وقوله : ﴿ **فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما** ﴾[3] .

فلما أمر بالإتمام أمر بإتمام الحج والعمرة ، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس ، وآية آل عمران نزلت بعد ذلك سنة تسع أو عشر ، وفيها فرض الحج .

ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متأخراً ، ومن قال : إنه فرض سنة ست فإنه احتج بآية الاتمام ، وهو غلط ، فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامها لمن شرع فيها ولم يأمر فيها بابتداء الحج والعمرة .

* « مجموع الفتاوى » (٢٦/٦) .
(١) سورة آل عمران الآية : ٩٧ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .
(٣) سورة البقرة الاية : ١٥٨ .

والنبى ﷺ اعتمر عمـرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية ، ولم يكن فرض عليه لا حج ولا عمرة ، ثم لما صده المشركون أنزل الله هذه الآية ، فأمر فيها بإتمام الحج والعمرة ، وبيّن حكم المحصر الذى تعذر عليه الإتمام، ولهـذا اتفق الأئمـة على أن الحج والعـمـرة يلزمـان بالشـروع ، فـيـجب إتْمامهما، وتنازعوا فى الصيام والصلاة والاعتكاف .

وأيضاً فإن العـمرة ليس فيهـا جنس من العمل غير جنـس الحج فإنها إحرام وطواف وسـعى وإحلال ، وهذا كله مـوجود فى الحج . والحج إنما فرضــه الله مرة واحدة ولـم يفرضه مـرتين ، ولا فرض شيـئاً من فـرائضه مرتين، فـأما طواف الوداع فليس من الحج . وإنما هـو لمن أراد الخروج من مكة ، ولهـذا لا يطوف من أقام بمكة ، وليس فـرضاً على كل أحـد ، بل يسقط عن الحائض ، ولو لم يفعله لأجْزأه دم .

ولم يبطل الحج بتركه ، بخلاف طواف الفرض . والوقوف ، وكذلك السـعى لا يجب إلا مـرة واحـدة ، والرمـى يوم النحـر لا يجب إلا مـرة واحدة، ورمى كـل جمرة فى كل يـوم لا يجب إلا مرة واحـدة ، وكذلك الحلق والتقصير لا يجب إلا مرة واحدة .

فإذا كانت العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج ، وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة ، لا مرتين ، علم أن الله لم يفرض العمرة .

والحديث المأثور فـى « إن العمرة هى الحج الأصـغر »[1] أ هـ . قـد احتج به بعض من أوجب العمـرة ، وهو إنما يدل على أنها لا تجب ؛ لأن هذا الحديث دال على حجين : أكبر . وأصـغر ، كما دل على ذلك القرآن فى قوله : ﴿ **يوم الحج الأكبر** ﴾[2] وإذا كان كذلك فلو أوجـبناها لأوجبنا حجين : أكبر . أصغر . والله تعالى لم يفرض حجين ، وإنما أوجب حجاً واحـداً . والحج المطلق إنما هو الحج الأكـبر ، وهو الـذى فرضـه الله على عباده ، وجعل له وقتاً معلوماً . لا يكون فى غيره كما قال : ﴿ **يوم الحج**

(١) جزء من الكتاب الذى أرسله الرسول ﷺ إلى أهل اليمن .

(١) سورة التوبة الاية : ٣ .

الأكبر ﴾ بخلاف العمـرة فإنها لا تختص بوقت بعيـنه ، بل تفعل فى سائر شهور العام .

ولأن العمرة مع الحج كـالوضوء مع الغسل . والمغتسل لـلجنابة يكفيه الغسل . ولا يجب عليـه الوضوء عند جمهـور العلماء ، فكذلك الحج ، فإنهمـا عبادتان من جنس واحد : صـغرى وكبرى ، فإذا فـعل الكبرى لم يجب عليـه فعل الصغـرى ، ولكن فعل الصـغرى أفـضل وأكمل كـما أن الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل .

وهكذا فعل النبى ﷺ وأصحابه ، لكنه أمـرهم بأمر التمتع وقال : «**دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة**»(١) . . والله أعلم .

* إذا حجت المرأة ولم تعتمر أيمكنها الحج عن ابنتها

*** وسئل : عمن حـجت حجـة الإسلام ، ومـا اعتـمرت ، وفى العـام الثانى قصدت أن تحج عن بنتها ، وكانت بالأول أحرمت بحج وعمرة . فهل عليها عمرة أخرى ؟**

فأجاب : لا عمرة عليـها لمـا مضى ، وأما إذا اعتـمرت فى هذا العام عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز ذلك .

* الحج .. والتصدق علي الفقراء

**** وسئل شيخ الإسلام رحمه الله :**

مـاذا يقـول أهل الـعلم في رجل ... آتاه ذو العرش مـالاً حج واعتـمر
فهـزه الشوق نحـو المصطفي طرباً ... أترون الحج أفضل أم إيثـاره الفقرا
أم حـجة عن أبـيه ذاك أفـضل أم ... مـــاذا الذي يا ســادتي ظهـــرا
فأفـتوا مـحبـاً لكم إني فديتكـمو ... وذكركـم دأبه إن غاب أو حـضرا

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٠) .

* « مجموع الفتاوى » (٢٦/ ١٠) .

** « مجموع الفتاوى » (٢٦/ ١٠) .

فـأجـاب رضي الله عـنه :

نقول فـيه : بأن الحج أفـضل من ... فـعل التـصديق والإعطاء لـلفقـرا
والحج عن والديـه فـيـه برهـمـا ... والأم أسـبق في البـر الذي ذكـرا
لكن إذا الفـرض خصّ الأب كان ... هو المقـدم فـيـمـا يمنع الضـررا
كـما إذا كـان محـتاجـاً إلى صلة ... وأمـه قدْ كـفاهـا من برى البشـرا
كـما إذا كـان محـتاجـاً إلى صلة ... وليس مفـتيك معدوداً من الشـعرا

* امرأة تملك ألف درهم أتحج بها أم تساهم بها فى زواج ابنتها

*** وسئل رحمه الله : عن امرأة تملك نحو ألف درهم ، ونوت أن تهب ثيابها لبنتها . فهل الأفضل أن تبقى قماشها لبنتها ؟ أو تحج بها ؟**

فأجاب : الحمد لله : نعم . تحج بهذا المال وهو ألف درهم ، ونحوها، وتزوج البنت بالباقى إن شاءت ؛ فإن الحج فريضة مفروضة عليها . إذ كانت تستطيع إليه سبيلا ، ومن لها هذا المال تستطيع السبيل .

* هل للشيخ الكبير أن يستأجر من يحج عنه ؟

**** وسئل عن شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه لا يستطيع أن يأكل أو يشرب ، ولا يتحرك . هل يجوز أن يستأجر من يحج عنه الفرض ؟**

فأجاب : أما الحج فإذا لم يستطع الركوب على الدابة فإنه يستنيب من يحج عنه .

* اتحج المرأة بدون محرم

***** وسئل : هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم ؟**

فأجاب : إن كانت من القواعد اللاتى لا يحضن ، وقد يئست من النكاح ، ولا محرم لها ؛ فإنه يجوز فى أحد قولى العلماء أن تحج مع من

* « مجموع الفتاوى » (١٢/٢٦) .
** « مجموع الفتاوى » (١٢/٢٦) .
*** « مجموع الفتاوى » (١٣/٢٦) .

تأمنه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ومذهب مالك والشافعى .

* أتحج المرأة عن غيرها

*** وسئل : عن حج المرأة عن الغير . هل يجوز ؟**

فأجاب : يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء . سواء كانت بنتها ، أو غير بنتها ، كذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء ، كما أمر النبى ﷺ المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها ، لمّا قالت : (يا رسول الله إن فريضة الحج على عباده أدركت أبى وهو شيخ كبير ، فأمرها النبى ﷺ أن تحج عن أبيها)[1] مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها . . والله أعلم .

* أتحج المرأة الحاجة عن الميت بأجر

**** وسئل : عن امرأة حجت وقصدت أن تحج عن ميت بأجرة . فهل لها أن تحج ؟**

فأجاب : يجوز . وهو مذهب أبى حنيفة . ثم هذه الحاجة عن الميت إن كان قصدها الحج ، أو نفع الميت كان لها فى ذلك أجر وثواب . وإن كان ليس مقصودها إلا أخذ الأجرة فما لها فى الآخرة من خلاق .

* من أدركه الموت وهو فى طريقه للحج أيسقط عن الفرض؟

***** وسئل : عَمَّن خرج للحج إلى بيت الله الحرام بالزاد والراحلة ، فأدركه الموت فى الطريق فهل يسقط عنه الفرض ؟ أم لا ؟**

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا يسقط عنه بذلك . ثم إن كان خرج إلى الحج حين وجب عليه من غير نقيض مات غير عاص ، وإن فرض بعد الوجوب مات عاصياً ، ويخرج منه من حيث بلغ ، وإن كان قد

---

* « مجموع الفتاوى » (٢٦/١٣) .

(١) متفق عليه .

** « مجموع الفتاوى » (٢٦/١٨) .

*** « مجموع الفتاوى » (٢٦/٢١) .

خلف مالاً فالنفقة من ذلك واجبة فى أظهر قولى العلماء .

وتفصيل ذلك : أنه إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالإجماع ، فإن حج عقب ذلك بحسب الإمكان ، ومات فى الطريق وجب أجره على الله ، ومات وهو غير عاص ، وله أجر نيته وقصده .

فإن كان فرط . ثم خرج بعد ذلك ومات قبل أداء الحج . مات عاصياً آثماً ، وله أجر فعله ، ولم يسقط عنه الفرض بذلك ، بل الحج باق فى ذمته ، ويحج عنه من حيث بلغ . والله أعلم .

* حج النبى ، والتّمتُّع والقران

*** وسئل رحمه الله تعالى : عن حج النبى ﷺ . هل كان مفرداً ، أو قارناً ، أو متمتعاً ؟ وأيهما أفضل لمن يحج ؟ فقد أكثر الناس القول ، وأطالوا وزادوا ونقصوا ، والقصد كشف الحق عن هذه الأحوال . وقول بعض الناس : إن أحداً من الصحابة أتى بعمرة من مكة ، والحديث الذى رووه : « أن عمرة فى رمضان تقوم كذا وكذا حجة » هل هو صحيح أم لا؟**

فأجاب : الحمد لله . أما حج النبى ﷺ فالصحيح أنه كان قارناً . قرن بهم بين الحج والعمرة ، وساق الهدى ولم يطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً حين قدم . لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوافين .

وهذا الذى ذكرناه هو الصواب المحقق عند أهل المعرفة ـ بالأحاديث ـ الذين جمعوا طرقها ، وعرفوا مقصدها ، وقد جمع أبو محمد بن حزم فى حجة الوداع كتاباً جيداً فى هذا الباب .

وقال الإمام أحمد لا أشكُّ أن النبى ﷺ كان قارناً ، والتمتع أحب إلى ؛ لأنه آخر الأمرين . يريد به قول النبى ﷺ بعد أن طاف وسعى . وأمر أصحابه بالتحلل ، فشق عليهم . فقال : « **لو استقبلت من أمرى ما**

---

* « مجموع الفتاوى » (٢٦/ ٨٠) .

استدبرت ، لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة »[1] وهذا إنما يقتضى أنه كان متمتعاً بدون سوق الهدى ، والنبى ﷺ كان قد ساق الهدى ، ولهذا قال أحمد فى رواية المروزى : إذا ساق الهدى فالقران أفضل ، وذلك لأنه فعل النبى ﷺ .

وهذا الذى ذكرناه من أنه حج قارناً يتبين لمن تدبر الأحاديث ، وفهم مضمونها ، لكن نذكر نكتاً مختصرة :

منها : أن الذين نقلوا لفظ رسول الله ﷺ كلفظ تلبيته . ولفظه فى خبره عن نفسه ، وفيما يخبر به عن أمر الله له : إنما ذكروا القران : كقول أنس فى الصحيحين سمعته يقول : « **لبيك عمرة وحجة . وكان تحت ناقته**»[2] أ. هـ . وكحديث عمر الذى فى الصحيح حيث قال: « **أتانى آت من ربى فقال صَلِّ فى هذا الوادى المبارك . وقال : هى عمرة فى حج** »[3] وقوله فى حديث البراء بن عازب .

والذين قالوا : تمتع بالعمرة إلى الحج . لم تزل قلوبهم على غير القران ؛ فإن القران كان عندهم داخلاً فى مسمى التمتع بالعمرة إلى الحج كما جاء مفسراً فى الصحيحين . من أن عثمان كان ينهى عن المتعة ، وكان على يأمر بها ، فلما رأى ذلك عليٌّ أهَلَّ بهما جميعاً .

ولهذا وجب عند الأئمة على القارن الهدى بقوله : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى** ﴾[4] ،وذلك أن مقصود حقيقة التمتع أن يأتى بالعمرة فى أشهر الحج . ويحج من عامه ، فيترفه بسقوط أحد السفرين ، فقد أحل من عمرته ، ثم أحرم بالحج ، أو أحرم بالحج من العمرة ، أو أدخل الحج على العمرة ؛ فأتى بالعمرة والحج جميعاً فى أشهر الحج من غير سفر بينهما ؛ فيترفه بسقوط أحد السفرين ، فهذا كله داخل

(١) رواه مسلم (٢٩٠١) .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه البخارى (٣/ ٣٩٢) .
(٤) سورة البقرة الاية : ١٩٦) .

فى مسمى التمتع ، مع أن هولاء لم ينقلوا لفظ رسول الله ﷺ .

وكذلك الذين قالوا : أفرد الحج ، مع أن هذا اللفظ يراد به الرد على من قال : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وحل من إحرامه وعلى من قال : إنه طاف طوافين ، وسعى سعيين ؛ فإن أصحابه حلوا من إحرامهم حيث لم يسوقوا الهدى ، فبقوا محرمين كما يبقى مفرداً بحج ، ولم يأتوا بزيادة عن المفرد ، فبين هؤلاء أنه لم يفعل إلا أفعال الحج لم يحل من إحرامه ولا زاد عليها ، وتبين بذلك أنه قد اعتمر أربعاً : إحداهن عمرة مع حجته ، ولا نزاع بين أهل العلم أنه لم يعتمر بعد الحجة لا هو ولا أحد ممن حج معه حجة الوداع . إلا عائشة خاصة ، فإنه أعمرها مع أخيها عبد الرحمن ؛ لأجل حيضها الذى حاضته وبنيت بعد ذلك مساجد ، فسميت « مساجد عائشة » فإنها أحرمت بالعمرة من هناك ، فإنه أدنى الحل إلى مكة . إذ ذاك الجانب من الحرم أقرب جوانبه من مكة ، وكان قد اعتمر مع حجته ولم يعتمر بعدها فتبين أن عمرته كانت فيها قبلها .فيكون متمتعاً .

يوضح ذلك أن عامة الذين روى عنهم أنه أفرد الحج كعائشة وابن عمر . روى عنهم أنه تمتع بالعمرة إلى الحج ، كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وغيرهما ، وقد تبين أن من قال تمتع بالعمرة إلى الحج، وأنه حل من إحرامه ، كما زعم ذلك بعض أصحاب أحمد ، والقاضى ، وغيره ، وزعموا أنه كان مخصوصاً بذلك . دون من تمتع وساق الهدى ، فهذا القول خطأ .

وكذلك من يظن من أصحاب مالك والشافعى أنه أفرد الحج ، واعتمر عقب ذلك ، فهذا القول خطأ . وكلا القولين مخالف لإجماع أهل العلم بالآثار .

وكذلك من زعم أنه طاف طوافين . وسعى سَعْيَيْن ، كما يختار ذلك أصحاب أبى حنيفة ، وأنه خلاف الأحاديث الصحيحة التى تبين أنه لم يطف بالبيت والصفا والمروة إلا مرة واحدة .

وأما من قال من أصحاب أحمد : أنه تمتع ولم يحل من إحرامه : لأجل سوق الهدى ، كما يختاره أبو محمد وغيره ، فالتمتع على المشهور عندهم : السعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة للحج ، كما سعى أولاً للعمرة ، والنبى ﷺ لم يسع بعد الإفاضة ، فكيف يكون متمتعاً على هذا القول ؟ لكن عن أحمد رواية أخرى : أن المتمتع لا يحتاج إلى سعى ثان ، بل يكفيه السعى الأول . كما يكفى المفرد ، وكما يكفى القارن .

وسبب اختلاف الروايتين عن أحمد أن فى حديث جابر « أنهم لم يطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، إلا الطواف الأول »(1) وفى حديث عائشة : « أنهم طافوا بعد التعريف »(2) . فإنه على هذه الرواية لا يتوجه هذا الإلزام ، لكن لا يبقى بين القارن وبين المتمتع الذى ساق الهدى ـ فلم يحل لأجله ـ فرق ، إلا أن القارن أحرم بالحج قبل الطواف والسعى . والمتمتع أحرم بالحج بعد ذلك ، فإذا كان إدخاله الحج عليها بعد طوافه وسعيه كادخاله قبل طوافه وسعيه لا يوجب عليه سعياً ثانياً . لم يكن بين القارن والمتمتع الذى لم يحل فرق أصلاً .

وعلى هذا فإحرامه بالحج قبل أن يطوف ويسعى أفضل من أن يحرم به بعد الطواف والسعى ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه أحرم بهما جميعاً . وقال « لبيك عمرة وحجاً »(3) . ومن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعى لا يقول هذا .

ومن قال من أصحاب مالك والشافعى أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته، فالأحاديث الصحيحة التى تبين أنه اعتمر مع حجته ، وأنه اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية . وعمرة القضية . وعمرة الجعرانة . والعمرة التى مع حجته ـ ترد هذا القول .

---

(1) رواه مسلم .
(2) انظر « فتح البارى » (٣/ ٤٩٤) .
(3) متفق عليه .

وكذلك قول حفصة فى الحديث المُتَّفق عليه : « **ما بال الناس حلوا ، ولم تحل من عمرتك ؟ فقال : إنى لبدت رأسى ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر** »[1] أهـ .

وأما قول القائل : أيها أفضل ؟

فالتحقيق فى هذه المسألة أنه إذا أفرد الحج بسفرة ، والعمرة بسفرة ، فهو أفضل من القران ، والتمتع الخاص بسفرة واحدة ، وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ، مع مالك والشافعى وغيرهم . وهذا هو الإفراد الذى فعله أبو بكر وعمر ، وكان عمر يختاره للناس وكذلك عَلِيٌّ - رضى الله عنه - وقال عمر وعلى فى قوله ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[2] قالا : إتمامهما أن تهل بهما من دويرة أهلك . وقد قال النبى ﷺ لعائشة فى عمرتها : « **أجرك على قدر نصَبك** »[3]. وإذا رجع الحاج إلى دُوَيْرة أهله، فأنشأ منها العمرة، أو اعتمر قبلَ أشهر الحج ، وأقام حتى يحج ، أو اعتمر فى أشهر ورجع إلى أهله ثم حج . فهنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله . وهذا أتى بهما على الكمال ، فهو أفضل من غيره .

وأما إذا أفرد الحج واعتمر عقب ذلك من أدنى الحل ، فهذا الإفراد لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه ، بل ولا غيرهم . كيف يكون هو الأفضل مما فعلوه معه بأمره ؟ بل لم يعرف أن أحداً اعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة . لا فى حجة الوداع ، ولا قبلها ، ولا بعدها ، بل هذه العمرة لا تجزيء عن عمرة الإسلام في إحدى الروايتين عن أحمد وعند بعض أهل العلم أنها متعة .

وتكره العمرة فى ذلك الحجة عند طائفة من أهل العلم . من أن عائشة كانت إذا حجت صبرت حتى يدخل المحرم ، الجحفة[4] فلم تكن تعتمر من أدنى الحل ، ولا فى ذى الحجة .

(١) متفق عليه .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) الجحفة أحد المواقيت والآن حل محلها رابغ .

وأمـا إذا أراد أن يجمع بين النسكـين بسفـرة واحدة ، وقـدم مكة فى أشهر الحج ،ولم يسق الهـدى ، فالتمتع أفضل له . من أن يجمع ويـعتمر بعد ذلك من الحل ؛ لأن أصـحاب رسول الله ﷺ الذين حجـوا معه ، ولم يسوقـوا الهدى أمرهم جـميعـهم أن يحجوا هكذا . أمـرهم إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامـهم ، ويجعلوها متعة ، فلما كان يوم التروية[1] أمرهم أن يحـرموا بالحج ، وهذا مُتـواتر عنه ﷺ أنه أمرهم بذلك ، وحجوا معه كذلك . ومعلوم أنهم أفضل الأمة بعده ، ولا حجة تكون أفضل من حجة أفضل الأمة ، مع أفضل الخلق بأمره ، فكيف يكون حج من حج مفرداً ، واعتمـر عقب ذلك ، أو قارناً ولم يسق الهدى أفضل من حج هؤلاء معه بأمره . وكـيف ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول وأمره أبلغ من فعله ؟ .

وأيضاً : فـإن من يحرم بالعـمرة قـد نوى الحج ، فإنه ينوى التـمتع بالعمرة إلى الحج ، كما ينوى المغتسل إذا بدأ بالتوضؤ أنه الوضوء الذى هو بعض الغسل ، فيكون له هدى ، كـما للقارن هدى ، والهدى هدى نسك لا هدى جبـران ، فإن هدى الجـبران ـ الذى يكون لتـرك واجب ، أو فعل محرم ـ لا يحل سببه إلا مع العذر ، فليس له أن يترك شيـئاً من واجبات الحج بلا عذر ، أو يفعل شيئاً من محظوراته بلا عذر ، ويأتى بدم ، وهذا له أن يتـمتع بلا عـذر ، ويأتى بالهـدى . فعلم أنه دم نسك . وقـد ثبت بالسنة أنه يأكل ، كما أكل النبى ﷺ من هديه ، وقـد كان قارناً ، وكما ذبح عن نسائه البقرة ، وأطعمهن من ذلك ، وكن متمتعات .

وأيضاً فلمن يأتى بالعـبادتين : إذا كانتا من جنس يجـمع بينهما . أن يبدأ بالصغرى على الكـبرى ، كما يتوضأ المغتـسل ، ثم يتم غسله . وكما أمره بمثل ذلك فى غسل الميت ، فإذا اعتمر ثم أتى بالحج كان موافقاً لهذا . بخلاف من حج فإنه أتى بالغاية . فإذا اعتمر عقب ذلك لم يكن فى عمرته عمل زائد .

---

(١) يوم التروية : اليوم الثامن من ذى الحجة .

وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق ؛ لأنه التزم أكثر مما كان عليه .

وأما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمـرة لم يجز على الصحيح لأنه لا يلتـزم زيادة شيء ، وإنما جوزه أبو حنيـفة بناء على أصله فى أن عـمل القارن فيه زيادة على عمل المفرد . ومن سافر سـفرة واحدة واعتمر فيها ، ثم أراد أن يسافـر أخرى للحج . فتمـتعه أيضاً أفـضل له من الحج ، فإن كثيراً من الصحابة الذين حجوا مع النبى ﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك، ومع هذا فـأمرهم بالتـمتع ، ولم يأمـرهم بالإفراد ؛ ولأن هذا يجـمع بين عمرتين وحجة وهدى ، وهذا أفضل من عمرة وحجة .

وكذلك لو تمـتع ثم سافر من دويرة أهلـه للمتعـة ، فهـذا أفضل من سفرة بعمـرة ، وسفرة بحجة مفردة ، وهذا المفرد أفـضل من سفرة واحدة يتمتع فيها .

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفـرة واحدة ، ويسوق الهدى ، فالقران أفضل ، اقتداء برسول الله ﷺ حيث قرن وساق الهدى .

ومن قال : إنه مع سوق الهدى يكون التمتع أفضل له ، قيل له : مع أن هذا مخالف للسنة إذا أحرم قبل الطواف والسعى كان قد تقدم إحرامه ، ووقع الطواف والسعى واقـعاً إلا عن العمرة ، ووقوع الأفـعال عن حج مع عمرة خـير من وقوعها عن عـمرة لا يتحلل فيهـا إلى أن يحج ، لكنه قد يقول : إذا تأخـر إحرامه بالحج لزمه سـعى ثان ، وهذا زيادة عمل ، لكن هذا فيه نزاع كما تقدم .

وليس له أن يحتـج بقول النبى ﷺ : « **لو استقـبلت منْ امرى ما استـدبرت لما سقت الهـدى ، ولجعلتـها عـمرة** »[1] لأنه ﷺ لم يـقـل : « لتمتعت مع سوق الهدى » بل قال : « لما سـقت الهدى ولجعلتها عمرة » .

(١) سبق تخريجه .

فجعل المطلوب متعة بلا سوق هدى ، وهذا دليل ثان على أن من ساق الهدى لا يتمتع ، بل يقرن ، وإذا كان القران والتمتع مع سوق الهدى سواء ارتفع النزاع .

فإن قيل : أيهما أفضل ، أن يسوق الهدى ويقرن أو أن يتمتع بلا سوق هدى ، ويحل من إحرامه ؟

قيل : هذا موضع الاجتهاد ، فإنه قد تعارض دليلان شرعيان :

أحدهما : أنه قَرَن وساق الهدى في حجة الوداع : ولم يكن الله يختار لنَبِيِّه المفضول دون الأفضل ، فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ .

والثاني : أن قوله هذا ، يقتضي أنه لو كان ذلك الحال هو وقت إحرامه ، لكان أحرم بعمرة ، ولم يسق الهدى بقوله : « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت** » فالذي استدبره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه ، والذي يستقبله هو الذي لم يفعله بعد ، بل هو أمامه ، فتبين أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره من أمره - وهو الإحرام - لأحرم بالعمرة دون هدى ، وهو لا يختار أن ينتقل من الأفضل إلى المفضول ، بل إنما يختار الأفضل ، وذلك يدل على أنه تبين له حينئذ أن التمتع بلا هدى أفضل له .

ولكن من نصر الأول يجيب عن هذا بأنه لم يقل هذا لأجل أن الذي فعل مفضول ، بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه محرماً ، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به من انشراح وموافقة ، وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة . وائتلاف القلوب، كما قال لعائشة « **لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولجعلت لها بابين** »[1] فهناك ترك ما هو الأولى ، لأجل الموافقة والتأليف الذي هو الأدنى من هذا الأولى ، فكذلك اختار المتعة بلا هدى .

وعلى هذا التقدير فيكون الله قد جمع له بين أن فعل الأفضل وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما في ذلك من الفضل ، فاجتمع له الأجران . وهذا هو اللائق بحاله ﷺ .

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٢٤) .

يبين ذلك : أن سوق الهدى أفضل من ترك سوقه . وقد ساق مائة بدنة ، فكيف يكون ترك ذلك أفضل فى نفسه بمجرد التحلل والإحرام ثانياً، وسوق الهدى فيه من تعظيم شعائر الله ما ليس فى تكرر التحلل والتحريم.

يبين ذلك أن المتمتع عليه هدى ، ومعلوم أن الهدى الذى يسوقه من الحل أفضل باتفاق المسلمين ، مما يشتريه من الحرم ، بل فى أحد قولى العلماء لا يكون هدياً إلا بما أهدى من الحل إلى الحرم .

وحينئذ فسوقه من الميقات أفضل من سوقه من أدنى الحل ، فكيف يجعل الهدى الذى لم يسق أفضل مما سيق فهذا مما يبين أن سوق الهدى مع التمتع والقران أفضل من تمتع لا سوق فيه .

وأما سؤال السائل عن بعض الصحابة : هل اعتمر من مكة ؟ فلم يعتمر أحد على عهد رسول الله ﷺ من مكة إلا عائشة خاصة . وعائشة نفسها كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهل المحرم . ثم تخرج إلى الجحفة منها بعمرة .

وقوله ﷺ : « **عمرة فى رمضان تعدل حجة** »[1] وفى لفظ « **تعدل حجة معى** »[2] وفى رواية أنه قال : « **الحج فى سبيل الله** »فبين لها أن اعتمارها فى رمضان تقوم مقام الحجة التى تخلفت عنها ، والحجة كانت من المدينة ، والعمرة كانت من المدينة ، وذلك لأن شهر رمضان هو شهر الصيام،وهو قبل أشهر الحج .

ومن حج من عامه كان أفضل من المتمتع . والمتمتع لا بد أن يعتمر فى أشهر الحج . وقد كان يمكنه أن يحرم بالحج ، فلما عدل عن الإحرام بالحج إلى الإحرام بالعمرة تَرَفَّهَ بسقوط أحد السفرين ، فصار الهدى قائماً مقام هذا الترفه .

ولهذا ظن بعض الفقهاء أن هدى المتمتع جبران . ومنعوه من الأكل

(١) متفق عليه .
(٢) رواه أبو داود والحاكم والبيهقى وصححه الشيخ الألبانى فى « الإرواء » (٦/ ٣٣) .

منه ، وجعلوا وجوب الهدى فى المتمتع دليلاً على أنه مجبور ، فإن النسك السالم عن جبران أفضل من النسك المجبور . .

فقال لهم الآخرون : دم الجبران لا يجوز للرجل أن يفعل سببه بغير عذر . وهنا يجوز التمتع من غير حاجة . فامتنع أن يكون هذا دم جبران. نعم ! قد يقال التمتع رخصة . والرخصة قد تكون أفضل ، كما أن القصر من الصلاة الرباعية عند العلماء . بالسنة المتواترة ، واتفاق السلف . وكذلك الفطر والمسح على أظهر قولى العلماء . فإن الفطر هو آخر الأمرين منه ﷺ .

وتنازع العلماء فى وجوبه ، وفى إجزاء الصوم فى السفر ، فذهب طائفة إلى أن الصائم فى السفر عليه القضاء ، واتفق المسلمون على أن الفطر فى السفر جائز ، لأنه كان آخر الأمرين من النبى ﷺ . واتفق المسلمون على جوازه وهو الأفضل . . فلما تنازعوا فى جوازه مع أنه قد ثبتت فى الصحيح عن النبى ﷺ : « **ليس من البر الصيام فى السفر** »[(١)] وفى صحيح مسلم أن حمزة بن عمرو قال للنبى ﷺ : « **إنى رجل أكثر الصيام ، أفأصوم فى السفر ؟ فقال : « إن أفطرت فحسن ، وإن صمت فلا بأس** »[(٢)] فحسن الفطر ورفع البأس عن الصوم .

وأيضاً فالذى يحج متمتعاً فعل ما يشرع باتفاق العلماء المعروفين ، وأما غير المتمتع ففى حَجِّه نزاع ، فقد ثبت عن ابن عباس ، وطائفة من السلف أن التمتع واجب ، وأن كل من طاف وسعى ولم يكن معه هدى ، فإنه يحل من إحرامه ، سواء قصد التحلل أو لم يقصد ، وليس لأحد عند هؤلاء أن يحج متمتعاً . وهذا مذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر ، وهو مذهب الشيعة أيضاً ؛ لأن النبى ﷺ أمر بذلك أصحابه فى حجة الوداع ، فإذا كان التمتع مختلفاً فى وجوبه مُتَّفَقاً على جوازه ، وغيره ليس بواجب ، ولم يتفق على جوازه . كان الحج الذى اتفق على جوازه أولى

(١) متفق عليه .
(٢) رواه مسلم .

ولا يعارض هذا أن بعض المتقدمين كان ينهى عن المتعة ، وكان بعض الولاة يضرب عليها ، فعلماء أصحاب هذا القول قد قيل : إنهم لم يكونوا يحرمون المتعة ، بل كانوا يختارون أن يعتمر الناس فى غير أشهر الحج ، كى لا يزال البيت معموراً بالحجاج والعمار . ومن قدر أنه نهى عن ذلك فهى تحريم، فهذا قول مخالف للسنة الثابة عن النبى ﷺ مع مخالفته لكتاب الله ، فلا يلتفت إليه .

وأما تنازع العلماء فى جواز فسخ المفرد ، والقارن ، وانتقالهما إلى التمتع ، فمن العلماء من قال : إن ذلك منسوخ ، وأن ذلك كان مخصوصاً بالذين حجوا مع النبى ﷺ .

قال بعضهم : لأن النبى ﷺ أراد أن يعلمهم جواز العمرة فى أشهر الحج .

وقال آخرون : هذا قول ضعيف جداً ،فإن النبى ﷺ اعتمر فى أشهر الحج غير مرة ، بل عمره كانت فى أشهر الحج : عمرة الحديبية فى ذى القعدة . وعمرة القضاء فى العام القابل كانت فى ذى القعدة ، وعمرة الجعرانة كانت فى ذى القعدة . أما كان فى هذا ما يبين جواز الاعتمار فى أشهر الحج ؟

وأيضاً فقد ثبت فى الصحيحين أنهم لما كانوا بذى الْحُلَيْفَة . قال : « **من شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل ، ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل ومن شاء أن يهل بعمرة فليفعل** »[1] فقد صرح لهم بجواز الثلاثة . وفى هذا بيان واضح لجواز العمرة فى أشهر الحج .

وأيضاً : فالذين حجوا معه متمتعين كان فى حجهم ما يبين الجواز ، فلا يجوز أن يأمر جميع من حج معه بالتحلل من إحرامه ، وأن يجعلوا ذلك تمتعاً بمجرد بيان جواز ذلك ، ولا ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول فعلم أنه إنما نقلهم إلى الأفضل ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قيل له :

(١) متفق عليه .

عمـرتنا هذه لعامنا ، أم للأبد ؟ فـقال : « بل للأبد ، دخلت العـمرة فى الحج إلى يوم القيامة » (١).

وأيضاً : فإذا كان الكفار لم يكونوا يتمتعون ، ولا يعتمرون فى أشهر الحج . والنبى ﷺ قصد مـخالفة الكفار . كـان هذا من سنن الحج كما فعل فى وقوفه بعرفة . ومزدلفـة ، فإن المشركين كانوا يعجلون الإفاضة من عرفة قـبل الغروب ، ويؤخرون الإفاضة من جـمع إلى أن تطلع الشمس ، فخالفـهم النبى ﷺ وقال : « **خـالف هدينا هدى المشـركين** »(٢) فأخر الإفاضة عن عـرفة إلى أن غربت الشمس ، وعجل الإفاضـة من جمع قبل طلوع الشمس، وهذا هو السنة للمسلمين باتفـاق المسلمين ، فهكذا ما فعله من التمتع والفـسخ إن كان قصد به مخالفة المشـركين . فهذا هو السنة . وإن فعله لأنه أفـضل ، وهو سنة . فعلى التقديرين يكون الفـسخ أفضل . اتباعاً لما أمر به النبى ﷺ أصحابه . والله سبحانه أعلم .

* طواف الحائض

*** وسئل رحمه الله : عن طواف الحائض .**

فقال : المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفـرض إلا حائضاً . بحيث لا يمكنها التأخر بمكة . ففى أحد قـولى العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف : إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقاً، أجزأه الطـواف ، وعليه دم : إما شـاة . وإما بدنة مع الحـيض والجنابة ، وشاة مع الحدث الأصغر .

ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة . وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجـد كما تمنع منه بالاعتكاف ، وكمـا قال عز وجل لإبراهيم ﷺ وعلى نبـينـا أفـضل الصـلاة والسـلام : ﴿ **وطهـر بيـتى للطائفين**

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٠) .

(٢) انظر « فتح البارى » (٣/٥٣١) .

* « مجموع الفتاوى » (٢٦/١٢٥) .

والقائمين والركع السجود ﴾[1] فأمره بتطهيره لهذه العبادات . فمنعت الحائض من دخوله ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وقراءة ، وغير ذلك ، ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام ، وغير ذلك .

ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد ، أنه لا يرى الطهارة شرطاً ، بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة ، وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود . والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة . ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر . باتفاق المسلمين . ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك . وأما « الركع السجود » فهم المصلون والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين . والحائض لا تصلى ، لا قضاء ولا أداء .

يبقى الطائف : هل يلحق بالعاكف ، أو بالمصلى ، أو يكون قسماً ثالثاً بينهما ؟هذا على اجتهاد . وقوله : « الطواف بالبيت صلاة » لم يثبت عن النبى ﷺ[2] ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس ، وقد روى مرفوعاً ، ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال : (إذا طاف بالبيت وهو جنب فعليه دم) . ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه، ليس المراد أنه نوع من الصلاة التى يشترط لها طهارة . وهكذا قوله : « إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه ، فإنه فى صلاة »[3] وقوله : « إن العبد فى صلاة ما كانت تحبسه ، وما دام ينتظر الصلاة ، وما كان يعمد إلى الصلاة »[4] ونحو ذلك .

---

(١) سورة الحج الآية ٢٦ .

(٢) نفى ثبوت الحديث عن النبى ﷺ فيه نظر فقد ورد الحديث موقوفاً ومرفوعاً رواه مرفوعاً الترمذى والدارمى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان كما قال الحافظ ابن حجر فى « الفتح » وكذا صححه مرفوعاً الشيخ الألبانى فى « الإرواء » (١/ ١٥٤) وصححه كذلك مرفوعاً الحافظ ابن حجر فى « التخليص الحبير » .

(٣) رواه أحمد (٣/ ٤٣) وقال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٥) إسناده حسن .

(٤) رواه أحمد (٢/ ٥٣٣) بسند صحيح .

فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت ، لكن تقف بعرفة ، وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف ، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك، ثم تطوف ، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك ، على الصحيح من قولى العلماء .

* وقوف الحائض بعرفات

*** وسئل : عن وقوف الحائض بعرفات .**

فقال : يصح وقوف الحائض، وغير الحائض ، ويجوز الوقوف ماشياً، وراكباً ، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس ،فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه ، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً ، فإن النبى ﷺ وقف راكباً .

* مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة

**** وسئل : عن مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة .**

فقال : السنة أن يبيت الرجل بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر ؛ فيصلى بها الفجر فى أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس ، فإن كان من الضعفاء كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر . ولا ينبغى لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ، فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها . ومزدلفة كلها موقف . لكن الوقوف عند قزح أفضل ، وهو جبل المقعدة ، وهو المكان الذى يقف فيه الناس اليوم ، وقد بنى عليه بناء ، وهو المكان الذى يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام .

*** وفى موضع آخر سئل ابن تيمية عن طواف الحائض فأفاض فى المسألة وذكرها ثانية .**

---

* « مجموع الفتاوى » (٢٦/ ١٣٢) .

** « مجموع الفتاوى » (٢٦/ ١٣٥) .

* طواف الحائض والجنب والمحدث

*** وسئل رحمه الله : عن طواف الحائض ، والجنب ، والمحدث .**

فأجاب : ثبت عن النبى ﷺ أنه قـال : « **الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطـواف بالبيت** »[1]. وقال لعـائشة ﵂: « **اصنعى مـا يصنع الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت** »[2]. ولما قيل له عن صفيـة إنهـا حاضت فقـال : « أحابستناهى ؟ » فقيل له : إنها قد أفاضت قال : « فلا إذا »[3] وصح عن ﷺ أنه بعث أبا بكر سنة تسع لما أمـره على الموسم ينادى : «**أن لا يطوف بالبيت عريان** »[4] أ هـ. ولم ينقل أحد عنـه أنه أمر الطائفين بالوضوء [5] ، ولا باجتناب النجاسة ، كما أمر المصلين بالوضوء .

فنهيـه الحائض عن الطواف . إمـا أن يكون لأجل المسجـد . لكونها منهية عن اللبث فيه ، وفى الطواف لبث ، أو عن الدخول إليه مطلقاً لمرور أو لبث . وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحـرم مع الحيض ،كما يحرم على الحائض الصلاة ، والصيام بالنص ، والإجماع ، ومس المصحف عند عامة العلماء ، وكذلك قراءة القرآن فى أحد قولى العلماء .

والذين حـرموا عليـها القـراءة كأحـمد فى المشـهور عنه ، وكـذلك الشافعى مع أبى حنيفة . تنازعوا فى إباحة قراءة القرآن لها ، وللنفساء قبل الغسل ، وبعد انقطاع الدم على ثلاثة أقوال :

أحدهما : إباحتها للحائض والنفساء ، وهو اختيار القاضى أبى يعلى ، وهو ظاهر كلام أحمد .

والثانى : منع الحائض والنفساء .

---

* « مجموع الفتاوى » (٢٦/ ١٧٦) .

(١) رواه أحمد (١/ ٣٦٤) وأبو داود (١٧٤٤) وصححه الشيخ الألبانى فى « السلسلة الصحيحة » (ح ١٨١٨) .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

(٥) روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها وهى تصف حج النبى ﷺ قالت : (أول شيء بدأ به حين قـدم مكة أنه توضـأ ثم طاف بالبيت) وقـال الحـافظ ابن حجـر فى شـرحه للحـديث « وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور » .

والثالث : إباحتها للنفساء دون الحـائض ، اختاره الخلال من أصحاب أحمد فإما أن يكون لكل منهما ، وإما أن يكون لمجموعهما بحيث لو انفرد أحدهما لم يحـرم ، فإن كان تحريمه للأول لم يحرم عليـها عند الضرورة ، فإن لبثها فى المسجد لضرورة جائزة ، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد ، أو كان البرد شديداً ، أو ليس لها مأوى إلا المسجد .

وقد ثبت عن النبى ﷺ فى صحيح مسلم ، وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قـالت : قال لى رسول الله ﷺ : « ناولـينى الخمرة من المسـجد ، فقلت إنى حائض . إن حيضتك ليست فى يديك »[1].

وعن ميمونة زوج النبى ﷺ قالت : (كان رسول الله ﷺ يضع رأسه فى حجر إحدانا فيتلو القرآن وهى حائض ، وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد ، فتبسطها وهى حائض)[2] رواه النسائى .

وقد روى أبو داود من حديث عـائشة عنه ﷺ أنه قال : « **لا أحل المسجد لجنب ولا حائض** »[3] رواه ابن ماجه من حـديث أم سلمة . وقد تكلم فى هذين الحديثين .

ولهذا ذهب أكثر الـعلماء كالشافعـى وأحمد وغيرهمـا إلى الفرق بين المرور ، واللبث جَمْعاً بين الأحاديث ، ومنهم من منعها من اللبث والمرور، كأبى حنيفة ومالك، ومنهم من لم يحرم المسجد عليها . وقد يستدلون على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **ولا جنباً إلا عابـرى سبيل** ﴾[4] وأباح أحمد وغيره اللبث لمن يتـوضأ : لما رواه هو وغـيره من عطاء بن يسـار قال : (رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون فى المسجد ، وهم مجنبون. إذا توضـأوا وضوء الصـلاة) وذلك والله أعلم أن المسجـد بيت الملائكة . والملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب. كما جاء ذلك فى السنن عن النبى ﷺ .

ولهذا نهى النبى ﷺ الجنب أن ينام حتى يتوضأ . وروى عن يحيى

(١) واه مسلم .
(٢) وحسنه الشيخ الألبانى فى س صحيح سنن النسائي» (٥٧/١)
(٣) وضعفه الشيخ الألبانى فى « الإرواء » (١٦٢/١) .
(٤) سورة النساء الآية : ٤٣ .

ابن سعـيد عن هشام بن عـروة قال : أخبـرنى أبى عن عائشة أنهـا كانت تقول: (إذا أصـاب أحدكم المرأة ، ثم أراد أن ينام ، فلا ينام حتى يتـوضأ وضوءه للصلاة ، فـإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب فى نـومه) وفى حديث آخر (فإنه إذا مات لم تشهد الملائكة جنازته) أ هـ . وقد أمر النبى ﷺ الجنب بالوضوء عند الأكل ، والشـرب ، والمعاودة وهذا دليل أنه إذا توضأ ذهبت الجنابة من أعضاء الوضوء ، فلا تبقى جنابته تامة .وإن كان قد بقى عليه بعض الحدث ، كما أن المحدث الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة ، وإن كـان حدثه فـوق الحـدث الأصغـر ، فهـو دون الجنب ، فـلا تمتنع الملائكة من شهوده . فهذا ينام ويلبث فى المسجد .

وهذا يدل على أن الجنابة تتبعض ، فتزول عن بعض البدن دون بعض كما عليه جمهور العلماء .

وأما الحائض فـحدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعـها عن الدوام ، فهى معذورة فى مكثها ونومها وأكلها ، وغير ذلك ، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه . ولهذا كان أظهر قولى العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احـتاجت إليـه ، كـما هو مـذهب مـالك وأحد الـقولين فى مـذهب الشافعى. ويذكر رواية عن أحـمد فإنها محتاجـة إليه ولا يمكنها الطهارة ، كما يمكن الجنب ، وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم ، ما لم ينقطع الدم . والجنب يصوم .

وأمـا من جهـة أنها ممنوعـة من الصـلاة طهرت أو لم تطهـر . ويمنع الرجل من وطئها أيضاً ، فهذا يقتضى أن المقتضى للحظر فى حقها أقوى . لكن إذا احتاجت إلى الفعل استـباحت المحظور . مع قياس سبب الحظر ، لأجل الضرورة كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة : من الدم ، والميتة ، ولحم الخنزير ، وإن كان ما هو دونها فى التحـريم لا يباح من غير حاجة : كلبس الحرير ، والشرب فى آنية الذهب والفضة ونحو ذلك .

وكذلك الصلاة إلى غيـر القبلة مع كشف العورة ، ومع الـنجاسة فى

البدن والثوب هى محرمة أغلظ من غيرها ، وتباح بل تجب مع الحاجة وغيرها وإن كان دونها فى التحريم كقراءة القرآن الكريم مع عدم الحاجة لا تباح .

وإذا قدر جنب استمرت به الجنابة ، وهو لا يقدر على غسل ، أو تيمم ، فهذا كالحائض فى الرخصة ، وإن كان هذا نادراً ، وقد أمر النبى ﷺ الحُيض أن يخرجن فى العيد ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين ، ويكبرن بتكبير الناس ، وكذلك الحائض والنفساء وأمرها النبى ﷺ بالإحرام ، والتلبية ، وما فيها من ذكر الله وشهودها عرفة مع الذكر والدعاء، ورمى الجمار مع ذكر الله وغير ذلك . ولا يكره لها ذلك بل يجب عليها . والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض .

فهذا أصل عظيم فى هذه المسائل ونوعها . لا ينبغى أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للخطر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب ، أو الإيجاب وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تمكن الصلاة إلا كذلك ، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة ، فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء لكانت الصلاة محرمة ، ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجبة بالوقت ، وكذلك الصلاة عرياناً ، وإلى غير القبلة ، ومع حصول النجاسة ، وبدون القراءة ، وصلاة الفرض قاعداً أو بدون إكمال الركوع والسجود وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة ، ويجب مع العجز .

وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير . يحرم أكلها عند الغنى عنها ، ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء .

قال مسروق : من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار ، وذلك لأنه أعان على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح فى هذه الحال . فصار بمنزلة من قتل نفسه . بخلاف المجاهد بالنفس ، ومن تكلم بحق عند سلطان جائر ، فإن ذلك قتل مجاهداً ففى قتله مصلحة لدين الله تعالى .

وتعليل منع طواف الحائض : بأنه لأجل حرمة المسجد . رأيته يعلل به بعض الحنفية ، فإن مذهب أبى حنيفة أن الطهارة واجبة له . لا فرض فيه، ولا شرط له ، ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرم ، وهذا مذهب منصور بن المعتمر ، وحماد بن أبى سليمان . . رواه أحمد عنهما .

قال عبد الله فى مناسكه : حدثنى أبى حدثنا سهل بن يوسف ، أنبأنا شعبة بن حماد ومنصور قال : سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضيء فلم يريا به بأساً ، قال عبد الله : سألت أبى عن ذلك فقال : أحب إلى أن يطوف بالبيت وهو متوضيء لأن الطواف صلاة ، وأحمد عنه روايتان منصوصتان فى الطهارة : هل هى شرط فى الطواف ؟ أم لا ؟ وكذلك وجوب الطهارة فى الطواف كلامه فيه يقتضى روايتين .

وكذلك قال بعض الحنفية : إن الطهارة ليست واجبة فى الطواف ، بل سنة ، مع قوله : إن فى تركها دماً ، فمن قال : إن المحدث يجوز له أن يطوف بخلاف الحائض والجنب ؛ فإنه تعليل المنع بحرمة المسجد ، لا بخصوص الطواف لأن الطواف يباح فيه الكلام ، والأكل والشرب ، فلا يكون كالصلاة ، ولأن الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، والطواف ليس كذلك ويقول : إنما منع العراة من ذلك لأجل نظر الناس ، ولحرمة المسجد أيضاً .

ومن قال هذا : قال : المطاف أشرف المساجد ولا يكاد يخلو من طائف وقد قال الله تعالى: ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾[1] **فأمر** بأخذها عند دخول المسجد ، وهذا بخلاف الصلاة ، فإن المصلى عليه أن يستتر لنفس الصلاة ، والصلاة تفعل فى جميع البقاع ، فلو صلى وحده فى بيت مظلم عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاة ، بخلاف الطواف فإنه يشترط فيه المسجد الحرام ، والاعتكاف يشترط فيه جنس المساجد .

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٣١ .

وعلى قـول هولاء فـلا يحـرم طواف الجنب والحـائض إذا اضطر إلى ذلك، كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال ، لأنه يحرم عليهما دخول المسجـد حينئذ ، وهما إذا كانا مـضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحـدث الذى يجـوزون له الطواف مع الحـدث من غيـر عـذر ألا ترى أن المحدث مـنع من الصلاة ومس المصـحف مع قدرته على الطهـارة . وذلك جائز للجنب مع التيمم ، وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل ، ولا تيمم فى أحد قولى العلماء ، وهو المشهور فى مذهب الشافعى ، وأحمد ، كما ثبت فى الصحيح أن الصحابة صلوا مع الجنابة قبل أن تنزل آية التيمم .

والحائض نهيت عن الصوم فإنها ليست محتاجة إلى الصوم فى الحيض فإنه يمكنها أن تصوم شهراً آخر غير رمضان . فإذا كان المسافر والمريض مع إمكان صومهـما جعل لهما أن يصـوما شهراً آخر ، فـالحائض الممنوعة من ذلك أولى أن تصـوم شهراً آخـر . وإذا أمرت بقـضاء الصـوم لم تؤمر إلا بشـهر واحـد ، فلم يجب عليـهـا إلا مـا يجب على غيـرها ، ولهـذا لو استحاضت فإنها تصوم مع الاستحاضة ، فإن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ، إذ قد تستحيض وقت القضاء .

وأما الصلاة فإنهـا تتكرر فى كل يوم خمس مرات . والحيض مما يمنع الصلاة فلو قيل إنها تصلى مع الحيض لأجل الحاجة، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحـال ، وكان يكون الصـوم والطواف بالبيت أعظم حـرمة من الصلاة ، وليس الأمـر كذلك ، بل كان مـن حرمة الصـلاة أنها لا تصلى وقت الحيض ، إذ كـانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد فـمعلوم أن إباحـة ذلك لعـذر أولى من إباحـة مس المصحـف للعذر ، ولو كـان لهـا مصـحف ، ولم يمكنهـا حفظه إلا بمسـه مثل أن يريد أن يأخـذه لص ، أو كافر، أو ينهبه أحد ، أو ينهبه منها، ولم يمكنها منعه إلا بمسه ؛ لكان ذلك جائزاً لها مع أن المحدث لا يمس المصحف، ويجوز له الدخول فى المسجد.

فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، وإذا أبيح لها مس المصحف لحاجة، فالمسجد الذى حرمته دون حرمة المصحف أولى بالإباحة.

وأما إن كـان المنع من الطواف لمعنى فى نفس الطواف ، كـما منع من غيـره ، أو كان لذلك وللمسجد ، كل منـهما علة مستقـلة فنقول : إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهى حائض ، وبين الضرر الذى ينافـى الشريعة ، وأن الزامـها بالمقام إذا كـان فيـه خوف على نفسها ومـالها ، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلهـا ، وإلزامها بالمقام بمكة مع عجـزها عن ذلك ، وتضررها به : لا تأتى به الشـريعة ؛ فـإن مذهب عـامة العلمـاء أن من أمكنه الحج ، ولم يمكنه الرجـوع إلى أهله لم يجب عليه الحج ، وفـيه قول ضـعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام ، إمـا مع الضرر الذى يخاف منه على النفس ، أو مع العجز عن الكسب . فلا يوجب أحد عليه المقام ، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكنى مكة .

وكثيـر من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معـه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع ، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع . فلا يجب عليها أن تبقى، ويظل وطؤها مـحرمـاً مع رجوعـهـا إلى أهلها ، ولا تزال كـذلك إلى أن تعود. فهذه أيضـاً من أعظم الحرج الذى لا يوجب الله مثله . إذ هو أعظم من إيجاب حـجتين . والله تعـالى لم يوجب إلا حجـة واحدة ومن وجب عليه القضاء كالمفسد وإنما ذاك لتفريطه بإفساد الحج ، ولهذا لم يجب القضاء على المحصـر فى أظهر قولى العلمـاء لعدم التفريط ، ومن أوجب القـضاء على من فاته الحج ، فإنه يوجبه لأنه مفرط عنده .

وإذا قيل فى هذه المرأة : بل تتحلل كما يتحلل المحصر . فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها . فتحـتاج مع ذلك إلى حجة ثانية ، ثم هى فى الثانية تخاف باخافته فى الأولى . ومع أن المحصر لا يحل إلا مع العجز الحسى ، إما بعدو ، أو بمرض أو فقر ، أو حبس .

فـأما من جـهة الشـرع فلا يكون أحـد محـصراً وكل من قـدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصراً فـى الشرع ، فهذه هى التقديرات التى يمكن أن تفعل : إما مقـامها بمكة ، وإما رجوعها محـرمة ، وإما تحللها ، وكل ذلك مما منعه الشرع فى حق مثلها .

وإن قيل إن الحج يسقط عن مثل هذه كما يسقط عمن لا تحج إلا مع من يفجر بها ؛ لكون الطواف مع الحيض يحرم كالفجور .

قيل : هذا مخالف لأصول الشرع ؛ لأن الشرع مبناه على قوله تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[1] وعلى قول النبى ﷺ « **إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم** »[2] ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة ، أو الصيام أو غيرهما إلا مع الفجور ، فإن الزنا لا يباح بالضرورة ، كما يباح أكل الميتة عند الضرورة ، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها ، ولا تستطيع الامتناع منه ، فهذه لا فعل لها ، وإن كانت بالإكراه ففيه قولان : هما روايتان عن أحمد .

إحداهما : إنه لا يباح بالإكراه ، إلا الأقوال دون الأفعال .

والثانى : وهو قول الأكثرين : إن المكرهة على الزنا ، وشرب الخمر ، معفو عنها ، لقوله تعالى : ﴿ **ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم** ﴾ [3].

وأما الرجل الزانى : ففيه قولان فى مذهب أحمد ، وغيره بناء على أن الإكراه هل يمنع الانتشار . أم لا . فأبو حنيفة وأحمد فى المنصوص عنه يقولان : لا يكون الرجل مكرهاً على الزنا .

وأما إذا أمكن العَبْد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض ، فإنه يؤمر بما يقدر عليه ، وما عجز عنه يبقى ساقطاً ، كما يؤمر بالصلاة عرياناً ومع النجاسة ، وإلى غير القبلة ، إذ لم يطق إلا ذلك ، وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعذر بالنص واتفاق العلماء وبدون ذلك ففيه نزاع ، وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكباً ، ولا يجوز ذلك فى الفرض بدون العذر ، مع أن الصلاة إلى غير القبلة ، والصلاة عرياناً ، وبدون

(١) سورة التغابن الآية : ١٦ .
(٢) متفق عليه .
(٣) سورة النور الاية : ٣٣ .

الاستنجاء ، وفى الثوب النجس : حرام فى الفرض والنفل ، ومع هذا فلأن يصلى الفرض مع هذه المحظورات خير من تركها ، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير ، ومع استدبار القبلة ، مع مفارقة الإمام فى أثناء الصلاة ، ومع قضاء ما فاته قبل السلام ، وغير ذلك مما لا يجوز فى غير العذر .

فإن قيل : الطواف مع الحيض كالصلاة مع الحيض ، والصوم مع الحيض وذلك لا يباح بحال .

قيل : الصوم مع الحيض لا يحتاج إليه بحال ، فإن الواجب عليها شهر ، وغير رمضان يقوم مقامه ، وإذا لم يكن لها أن تؤدى الفرض مع الحيض ، فالنفل بطريق الأولى ؛ لأن لها مندوحة عن ذلك بالصيام فى وقت الطهر ، كما كان للمصلى المتطوع فى أوقات النهى مندوحة عن ذلك بالتطوع فى أوقات أخر . فلم تكن محتاجة إلى الصوم مع الحيض بحال . فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها ، كما لا تباح صلاة التطوع التى لا سبب لها فى أوقات النهى بخلاف ذوات الأسباب فإن الراجح فى الدليل من قولى العلماء : أنها تجوز الحاجة إليها ، فإنه إن لم يفعلها تعذر فعلها وفاتت مصلحتها ، بخلاف فعله فى أيام الطهر . ولهذا جاز للمستحاضة الصوم والصلاة .

وأما الصلاة : فإنها لو أبيحت مع الحيض ، لم يكن مانعاً من الصلاة بحال ، فإن الحيض مما يعتاد النساء ، كما قال النبى ﷺ لعائشة : « **إن هذا شيء يكتبه الله على بنات آدم** »[1] فلو أذن لهن النبى ﷺ أن يصلين بالحيض، صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الطهر .

ثم إن أبيح سائر العبادات لم يبق الحيض مانعاً ، مع أن الجنابة والحدث الأصغر مانع ، وهذا تناقض عظيم ، وإن حرم ما دون الصلاة وأبيحت الصلاة ، كان أيضاً تناقضاً ، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن

(١) متفق عليه .

الحيض . فإن لهـا فى الصلاة زمن الطهر ـ وهو أغلب أوقاتها ـ مـا يغنيها عن الصلاة أيـام الحيض ، ولكن رخص لهـا فيمـا تحتـاج إليه من التلبـية والذكر والدعـاء ، وقد أمـرت مع ذلك بالاغتسـال كمـا أمر النبى ﷺ أسماء أن تغـتسل عند الإحرام لمـا نفست بمحمـد بن أبى بكر ، وأمر أيضاً بذلك النساء مـطلقاً وأمر عـائشة حين حاضت بـسرف أن تغتـسل ، وتحرم بالحج ، فأمرها بالاغتـسال مع الحيض للإهلال بالحج ورخص للحائض مع ذلك أن تلبى بعرفة وتدعو وتذكـر الله ولا تغتسل ، ولا تتوضأ ، ولا يكره لها ذلك كمـا يكره للجنب لو فعل ذلك بدون طهارة ؛ لأنها محـتاجة إلى ذلك ، وغسلها ووضـوؤها لا يؤثران فى الحدث المستمر ، بخـلاف غسلها عند الإحرام ، فإنه غسل نظافة ، كما يغتسل للجمعة .

ولهذا هـل يتيمم لمـثل هذه الاغتســال إذا عدم الماء ؟ على قـولين فى مذهب أحمد وكذلك هل ييمم الميت إذا تعذر غسله ؟ على قولين .

وليس هذا كغسل الجنابة ، والوضوء من الحدث ، ومع هذا فلم تؤمر بالغـسل عند دخول مـكة ، والوقوف بعـرفة ، لمـا نهيت عن الصـلاة مع الحيض دون الأذكار من غير كراهة ، علم الفرق بين ما تحتاج إليه ، وما لا تحتاج إليه .

فإن قيل : سائر الأذكار تباح للجنب والمحدث فلا خطر فى ذلك .

قـيل : الجنب ممنوع من قـراءة القـرآن ، ويكـره له الأذان مع الجنابة والخطبة ، وكـذلك النوم بلا وضوء ، وكذلك فـعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها ، والمحدث أيضاً تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى ، كما قال النبى ﷺ « **إنى كـرهت أن أذكـر الله على غيـر طهـر** »(١) والحائض لا يستـحب لها شيء من ذلك ولا يكره الذكر بدونه عند أحـد من العلماء ، للسنة المتواترة فى ذلك .

* * *

(١) رواه أبو داود بسند صحيح .

وإنما تنازعوا في قـراءة القـرآن ، وليس في منعهـا من القرآن سنة أصلاً، فإن قوله « لا تقرأ الحـائض ولا الجنب شيأ من القرآن »[1] حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحـديث . رواه إسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر وأحاديثه عن أهل الحـجاز يغلط فيها كثيراً وليس لهذا أصل عن النبى ﷺ ولا حـدث به عن ابن عمـر ، ولا عن نافع ، ولا عن موسى بن عقبة ، أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم .

وقد كان النساء يحضن على عـهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محـرمة عليـهن كالصـلاة لكان هذا مما بينه النبى ﷺ لأمتـه ، وتعلمه أمهات المؤمنين ، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس ، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيـاً ، ولم يجز أن تجعل حـراماً . مع العلم أنه لم ينه عن ذلك ، وإذا لم ينه عـنه مع كثـرة الحـيض فى زمنه علـم أنه ليس بمحرم .

وهذا كما اسـتدللنا علي أن المني لو كان نجـساً لكان يأمر الصـحابة بإزالته من أبدانهم وثيابهم . لأنه لا بـد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم في الاحتلام، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالته ذلك لا بغسل ، ولا فرك، مع إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده ، وإلى يوم القيامة ، علم أنه لم يأمر بذلك . ويمتنع أن تكون إزالتـه واجبة ولا يأمر به ، مع عـموم البلوى بذلك ، كما أمـر بالاستنجاء من الغائط والبـول والحائض بإزالة دم الحيض من ثوبها وكـذلك الوضوء من لمس النسـاء ، ومن النجاسات الخـارجة من غير السبيلين ، لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك ، مع كثرة ابتلائهم به ، ولو كـان واجبـاً لكان يجب الأمـر به ، وكان إذا أمـر به فـلا بد أن ينقله المسلمون، لأنه مما تتوافر لهم الهمم والدواعى على نقله وأمره بالوضوء من مس الذكر . ومما مست الـنار : أمر استحبـاب ، فهذا أولى أن لا يكون إلا مستحباً . وإذا كانت سنة رسول الله ﷺ مضت بأنه يرخص للحائض ،

(١) ضعيف كما قال ابن تيمية رحمه الله .

وأنه إنما حرم عليها ما لا تحتاج إليه ، فمنعت منه كما منعت من الصوم ، لأجل حدث الحيض ، وعدم احتياجها إلى الصوم ، ومنعت من الصلاة بطريق الأولى ، لاعتياضها عن صلاة الحيض بالصلاة بالطهر ، فهي التي منعت من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهر ، لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، وليس كالصلاة من كل الوجوه .

والحديث الذى رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « **الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير** »[1] قد قيل : إنه من كلام ابن عباس ، وسواء كان من كلام النبي ﷺ أو كلام ابن عباس فليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء ، والكسوف ، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالي: ﴿ **وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود** ﴾[2] وقد تكلم العلماء : أيهما أفضل للقادم : الصلاة ؟ أو الطواف ؟ وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين .

والآثار عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة ، فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة ، والنبي ﷺ قال : « **الصلاة مفتاحها الطهور ، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم** »[3] والطواف ليس تحريمه التكبير ، وتحليله التسليم وقد تنازع السلف، ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له ، والوضوء للصلاة معلوم بالضرورة من دين الإسلام ، ومن أنكره فهو كافر ، ولم ينقل شيء عن النبي ﷺ في وجوب الوضوء له ، ومنع الحائض لا يستزلم منع الحدث ، وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض: هل هى واجبة فيه ؟ أو شرط فيه ؟ على قولين فيه ، ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة أنها شرط فيها ، وأيضاً فقد قال النبي ﷺ : « **لا صلاة إلا بأم القرآن** »[1] ، والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء ، بل في كراهتها قولان للعلماء .

(١) سبق تخريجه . (٢) سورة الحج الآية : ٢٦ .

(٣) رواه أبو داود والترمذى وصححه الشيخ الألبانى فى « الإرواء » (١/ ٨) .

وأيضاً فإنه قد قال : « **إن الله يحدث من أمره ما شاء ، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة** »[2] فنهى عن الكلام في الصلاة مطلقاً ، والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة ، فإن لها تَحْريماً وتحليلاً ، ونهى فيها عن الكلام ، وتصلى بإمام وصفوف ، وهذا كله متفق عليه ، والقراءة فيها سنة عن النبي ﷺ وهذا أصح قولي العلماء .

وأما « سجود التلاوة » فقد تنازع العلماء هل هو من الصلاة التي تشترط لها الطهارة مع أنه سجود ، وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية ، ولا يتكلم في حال سجوده ، بل يكبر إذا سجد ، وإذا رفع ، ويسلم أيضاً في أحد قولي العلماء ، هذا عند من يسلم أن السجود المجرد كسجود التلاوة يجب له الطهارة ، ومن منع ذلك قال : إنه يجوز بدون الوضوء ، وقال : إن السجود المجرد لا يدخل في مسمى الصلاة ، وإنما مسمى الصلاة ما له تحريم وتحليل ، وهذا السجود لم يرو عن النبي ﷺ أنه أمر له بالطهارة بل ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما قرأ « سورة النجم » سجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس[3]، وسجد سحرة فرعون على غير طهارة ، وثبت عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة على غير وضوء ، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة . ، وكذلك لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه سلم فيه، وأكثر السلف على أنه لا يسلم فيه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وذكر أنه لم يسمع في التسليم أثراً . ومن قال فيه تسليم ، فقد أثبته بالقياس الفاسد، حيث جعله صلاة، وهو موضع المنع .

« وصلاة الجنازة » قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها الطهارة لكن هذا قول ضعيف ، فإن لها تحريماً وتحليلاً ، فهي صلاة وليس الطواف مثل شيء من ذلك ، ولا الحائض محتاجة إلى ذلك ، فإنها إذا لم تصل

---

(١) متفق عليه بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري (٨/ ٦١٤) فتح .

فرض العين ففرض الكفاية والفضل أولى ، ودعاؤها للميت واستغفارها له يحصل المقصود بحسب الإمكان ، كما أن شهودها العيد وذكر الله تعالى مع المسلمين يحصل المقصود بحسب الإمكان .

والطواف وإن كان له مزية على سائر المناسك بنفسه ، ولكونه في المسجد، وبأن الطواف شرع منفرداً بنفسه ، وشرع في العمرة ، وشرع في الحج ، وأما الإحرام والسعي بين الصفا والمروة ، فلا يشرع إلا في حج أو عمرة ، وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمى الجمار فلا يشرع إلا في الحج ، فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس ، وجعل لهم التقرب به مع الإحلال ، والإحرام في النسكين ، وفي غيرهما ، فلم يوجب فيه ما أوجبه في الصلاة ، ولا حرم فيه ما حرمه في الصلاة ، فعلم أن أمر الصلاة أعظم فلا يجعل مثل الصلاة .

ومن قال من العلماء : إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد ، فإنما ذلك لأن الصلاة تمكنهم في سائر الأمصار ، بخلاف الطواف فإنه لا يمكن إلا بمكة، والعمل المفضول في مكانه وزمانه يُقَدَّم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل ، كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة لأن النبي ﷺ قال: « **نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً** »(1) ، وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة، والقراءة لأن هذا يفوت ، وذلك لا يفوت ، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها ، قدم ما يخاف فواته ، فالطواف قدم لأنه يفوت الافاقي إذا خرج ، فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها ، فإن هذا لا يقوله أحد ، والحج كله لا يقاس بالصلاة التي هي عمود الدين ، فكيف يقاس بها بعض أفعاله وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة في العمر ، ولم يوجب شيئاً من أعماله مرتين ، بل إنما فرض طوافاً واحداً ، ووقوفاً واحداً.

---

(1) رواه مسلم (١٠٥٦).

وكذلك السعي عند أحمد في إحدى الروايتين عنه لا يوجب على المتمتع إلا سعياً واحداً ، إما قبل التعريف وإما بعد الطواف ، ولهذا قال أكثر العلماء ، إن العمرة لا تجب كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الأظهر في الدليل، فإن الله لم يوجب إلا حج البيت ، لم يوجب العمرة ، ولكن أوجب إتمام الحج والعمرة على من يشرع فيها ، لأن العمرة هي الحج الأصغر، فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع ،و الله لم يوجب إلا مسمى الحج ، لم يوجب حجين أكبر وأصغر ، والمسمى يحصل بالحج الأكبر ، وهو المفهوم من اسم الحج عند الإطلاق ، فلا يجب غير ذلك ، وليس في أعمال العمرة قدر زائد على أعمال الحج ، فلو وجبت لم يجب إلا عمل واحد مرتين ،وهذا خلاف ما أوجبه الله في الحج ، والمقصود هنا : أن الحج إذا لم يجب إلا مرة واحدة ، فكيف يقاس بما يجب في اليوم والليلة خمس مرات ؟

وهذا ما يفرق بين طواف الحائض وصلاة الحائض ، فإنها تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض عليها مرة في العمر ، وقد تكلفت السفر الطويل ، وحملت أثقالها التي تستغني عنها زمن الحيض بما تفعله في زمن الطهر ، وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها ، وحاجتها إلى الطواف أعظم .

وإذ قال القائل : القرآن تقرؤه مع الحدث الأصغر ، والطواف تجب له الطهارة ، قيل له : هذا فيه نزاع معروف عن السلف ، والخلف فلا بد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغري في الطواف والاحتجاج بقوله: «الطواف بالبيت صلاة »[1] حجة ضعيفة ، فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام، وليس المشبه كالمشبه به في كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة ، فأما ما يبطل الصلاة ، وهو الكلام والأكل والشرب ، والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلاً للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه ، فإنه يشغل عن مقصوده،

(١) سبق تخريجه .

كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر ، وهذا كقول النبي ﷺ « **العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة**»[1] أ هـ . وقوله : «**إذ خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه ، فإنه في صلاة** »[2] أ هـ .

ولهذا قال « إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام » ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب ، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها : الأكل والشرب ، والعمل الكثير ، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف بل غايته أن يكره فيه لغير حاجة ، كما يكره العبث في الصلاة ، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة ، أو جنازة أقيمت بني علي طوافه ، والصلاة لاتقطع لمثل ذلك فليست محظورات الصلاة محظورة فيه ولا واجبات الصلاة واجبات فيه ، كالتحليل والتحريم ، فكيف يقال : إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها ؟ فمن أوجب له الطهارة الصغرى ، فلا بد له من دليل شرعي ، وما أعلم ما يوجب ذلك .

ثم تدبرت وتبين لي أن الطهارة لا تشترط في الطواف ، ولا تجب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى ، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه . وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه . وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن ، بل جنس القراءة أفضل منه ، فإنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال ، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال ، والطواف ليس فيه ذكر مفروض .

وإذا قيل : الطواف قد فرض بعضه ، قيل له قد فرضت القراءة في كل صلاة ، فلا تصح صلاة إلا بقراءة ، فكيف يقاس الطواف بالصلاة ، وإذا كانت القراءة أفضل ، وهي تجوز للحائض مع حاجتها في أظهر قولي العلماء ، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة .

وإذا قيل : أنتم تسلمون أن الطواف في الأصل محظور على الحائض

(١) سبق تخريجه .

(١) سبق تخريجه .

، وإنما يباح للضرورة ، قيل : من علل بالمسجد فلا يسلم أن نفس فعله مخظور لنفسه ، ومن سلم ذلك يقول : وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض ، وهو القراءة في الصلاة ، وكذلك في غير الصلاة لغير الحاجة يحرمها أكثر العلماء ، وإنما أبيحت للحاجة ، فإذا أبيحت للحاجة فالطواف أولى . .

ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء ، وكما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد ، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسِّه مَسَّه ، فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يقم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقاً كان أولى بالجواز .

فإن قيل : الطواف منه ما هو واجب ، قيل : ومس المصحف قد يجب في بعض الأحوال ، إذا احتيج إليه لصيانته الواجبة ، والقراءة الواجبة ، أو الحمل الواجب ، إذا لم يكن أداء الواجب إلا بمسه .

وقوله : ﷺ : « **الحائض تقضي المناسك إلا الطواف بالبيت** »[(١)] .

من جنس قوله : « **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** »[(٢)] وقوله : « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** »[(٣)] ، وقوله ﷺ : « **لا أُحلُّ المسجد لجنب ولا حائض** »[(٤)] . بل اشتراط الوضوء في الصلاة ، وخمار المرأة في الصلاة ، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف مع الحيض ، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض ، ورخص للحائض أن تناوله الخُمْرَةَ من المسجد ، وقال لها : « **إن حيضتك ليست**

---

(١) سبق تخريجه . (٢) متفق عليه .
(٣) رواه أبو داود والحاكم وصححه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٦/٢٤٣) .
(٤) سبق تخريجه .

بيدك »[1] تبين أن الحيض في الفرج ، والفرج لا ينال المسجد ، وهذه العلة تقتضي إباحته للحائض مطلقاً ، لكن إذا كان قد قال : « **لا أحل المسجد لجنب ولا حائض** »[2] فلا بد من الجمع بين ذلك ، والإيمان بكل ما جاء من عند الله ، وإذا لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر ، فهذا عام مجمل ، وهو خاص فيه إباحة المرور ، وهو مستثنى من ذلك التحريم ، مع أنه ضرورة إليه ، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك بالتيمم، بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة ، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة مع قوله : « **لا صلاة إلا بأم القرآن** »[3] ، وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله : « **حتيه ثم اقرصيه ثم صلى فيه** »[4] وإباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله : « **جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً** »[5] ، بل تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الأمور ، وقد أبيح للضرورة .

والذى جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة ، وبين سائر المناسك، فهو أفضل من غيره لنهي الحائض عنه، فالصلاة أكمل منه، وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره، ولأنه مختص بالمسجد، فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض ولم تأت سنة تمنع المحدث منه ، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأخرى ، وكقراءة القرآن ، وكالاعتكاف في المسجد ، ولو حرم عليها مع الحدث فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة كمس المصحف وغيره ، ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع .

وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع ، وإنما الحجة النص والإجماع ، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) متفق عليه .
(٥) متفق عليه .

بعض العلماء ، فإن أقوال العلماء يحتج لهـا بالأدلة الشرعية ولا يحتج بها على الأدلة الشرعـية ، ومن تربى على مذهب قد تعـوده ، واعتقد مـا فيه وهو لا يحـسن الأدلة الشرعـية وتنـازع العلماء لا يفـرق بين ما جـاء عن الرسول وتلقتـه الأمة بالقبول بحيث يجـب الإيمان به ، وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعـذر الحجة عليه . ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحـسن أن يتكلم في العلم بكلام العلـماء ، وإنما هو من المـقلدة الناقلين لأقوال غـيرهم ، مـثل المحدث عن غيـره ، والشاهد على غـيره لا يكون حاكماً ، والناقل المجرد يكون حاكيـاً لا مفتياً ، ولا يحتمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثـلاثة ، أو هذا القول ، أو أن يقـال طواف الإفاضـة قبل الوقوف يجزئ إذا تـعذر الطواف بعده ، كما يـذكر ذلك قولاً في مذهب مالك ، فـيمن نسى طـواف الإفاضة حـتى عاد إلى بلده أنه يجـزئه طواف القدوم ، هذا مع أنه ليس لهـا فيه مخـرج ، فإنها قد يمتد بهـا الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج .

وفـيه أيضـاً تقديم الطواف قـبل وقـته بالكتـاب والسنة والإجمـاع ، والمناسك قبل وقتها لا تجزئ ، وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث ، وبين ألا تطوفـه ، كان أن تطوفه مع الحـدث أولى ، فإن في اشتراط الطـهارة نزاعاً معروفـاً وكثير من العلـماء كأبي حنيفـة وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقـولون : إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها، وعليها دم ، مع قولهم إنها تأثم بذلك، ولو كانت قبل التعريف لم يجزئها ، وهذا القول مـشهور معروف ، فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت ، وأصـحاب هذا القول يقولون : إن الطهارة واجـبة فيها لا شـرط فيها ، والواجـبات كلها تسقط بـالعجز ، ولهذا كان قول أبي حنيفة وغيره من العلماء إن كل ما وجب في حال دون حال فليس بفرض ، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد في كل حال .

ولهذا قالوا : إن طواف الوداع لما أسقطه ﷺ عن الحائض على أنه ليس بركن ، بل يجبره دم ، وكذلك المبيت بمنى لما أسقطه عن أهل السقاية

دل على أنه ليس بفـرض ، بل هو واجب يجبره دم . وكـذلك لما رخص للضعفة أن يفـيضوا من جمع بليل دل على أن الوقوف بمزدلفـة بعد الفجر ليس بفـرض بل هو واجب يجبره الدم ، فـهذا حـجة لهؤلاء العـلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم ، وقـد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوى وغيره .

فإذا كان قولهم إن الطهارة ليست فرضاً في الطواف وشرطاً فيه بل هي واجبة تجبر بدم دل ذلك على أنها لا تجب على كل أحد في كل حال ، فإن ما أوجب على كل أحد في كل حال إنما هو فـرض عندهم لا بد من فعله لا يجبر بدم .

وحينئـذ فإذا كانت الطهارة واجـبة في حـال دون حال سـقطت مع العجز ، كما سقط سائر الواجبات مع العجز ، كطواف الوداع ، وكما يباح للمحرم مـا يحتاج إليه الناس من حـاجة عامة كالسـراويل ، والخفين ،فلا مزية عند أكثر العلماء كالشافعي ، وأحمد وسائر فقـهاء الحديث ، بخلاف ما يحتاج إليه في بعض الأحوال ، فإنه لا يباح إلا مع الفدية ، وأبو حنيفة يوجب الفدية في الجميع ، وحينئذ فهذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال إنه يلزمها دم ، كما هو قول أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب أحمد، فإن الدم يلزمهـا بدون العذر ، على قول من يجعل الطهارة واجـبة ، وأما مع العجز ، فإذا قيل بوجوب ذلك فهذا غاية ما يقال فيها ، والأقيس أنه لا دم عليها عند الضرورة ، وأما أن يجعل هذا واجباً يَجْبُرُه دم ، ويقال : إنه لا يسقط للضرورة ، فهذا خلاف أصول الشريعة .

وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الـطواف مع الحيض لما كان في علماء الأمة من يفـتيهـا بالإجزاء مع الدم ، وإن لم تكن مضـطرة لم تكـن الأمة مجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطُهْر مطلقاً ، وحينئذ فليس مَعَ المنازع القائل بذلك لا نص ولا إجـماع ولا قياس ، وقـد بينا أن هذا القول مستلزم لجواز ذلك عند الحاجة ، وأن العلماء اختلفوا في طهارة الحدث هل هي واجبـة عليها ، وأن قـول النفاة للوجـوب أظهر فلم تجـمع الأمة على

وجوب الطهارة مطلقاً ، ولا على أن شيئاً من الطهارة شرط في الطواف .

وأما الذى لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر ، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به ، وتنازعوا في إجزائه : فمذهب أبي حنيفة يجزئها ذلك ، وهو قول في مذهب أحمد ، قال أحمد : نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزأه ذلك ، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان ومنهم من قال : هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضاً ، إذ لو كانت فرضاً لما سقطت بالنسيان ؛ لأنها من باب المأمور به لا من باب المنهي عنه كطهارة الحدث في الصلاة ، بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة ، فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسياً أو جاهلاً بها لا يعيد ، لأن ذلك من باب المنهي عنه ، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه .

ثم إن من أصحابه من قال : هذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركناً على هذه الرواية ، بل واجبة تجبر بدم ، وحكى هؤلاء في صحة طواف الحائض روايتين **إحداهما** : لا يصح ، **والثانية** : يصح وتجبره بدم ، وممن ذكر هذا أبو البركات وغيره ، وكذلك صرح غير واحد منهم ، بأن هذا النزاع في الطهارة من الحيض والجنابة كمذهب أبي حنيفة فعلى هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات .

وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روايات : رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسياً ولا دم عليه ، ورواية أن عليه دماً ، ورواية أنه لا يجزئه ذلك، وبعض الناس يظن أن النزاع في مذهب أحمد إنما هو في الجنب والمُحْدث، دون الحائض ، وليس الأمر كذلك ، بل صرح غير واحد من أصحابه بأن النزاع في الحائض وغيرها ، وكلام أحمد يدل على ذلك وتبين أنه كان متوقفاً في طواف الحائض ، وفي طواف الجنب ، وكان يذكر في أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك ، فذكر أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» عن الميموني قال : قلت لأحمد : من سعى وطاف طواف

الواجب علي غير طهارة ، ثم واقع أهله فقال : هذه مسألة الناس فيها مختلفون ، وذكر قول ابن عمر ، وما يقول عطاء وما يسهل فيه ، وما يقول الحسن ، وأمر عائشة . فقال النبي ﷺ حين حاضت : « **افعلى ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت ، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم** »(١) فقد بليت به نزل بها ليس من قبلها ، قال الميموني : قلت : فمن الناس من يقول عليه الحج فقال : نعم كذلك أكثر علمي ، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دما ؟

قال أبو عبد الله أولاً وآخراً هي مسألة مشتبهة فيها نظر دعني حتى أنظر فيها ، ومن الناس من يقول : وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف قلت : والنسيان قال : والنسيان أهون حكماً بكثير ؟ يريد أهون ممن يطوف على غيره طهارة متعمداً .

قال أبو بكر عبد العزيز : قد بينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف على قولين ، يعني لأحمد أحد القولين : إذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن الطواف يجزئ عنه إذا كان ناسياً ، والقول الآخر : أنه لا يجزئه حتى يكون طاهراً ، فإن وطيء وقد طاف غير طاهر قال : تم حجه ، ومن لم يجزه إلا طاهراً رده من أى المواضع ذكر حتى يطوف ، قال : وبهذا أقول .

فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين يجزئه مع العذر ، ولا دم عليه ، وكلام أحمد بين في هذا ، وجواب أحمد المذكور يبين أن النزاع عنده في طواف الحائض وغيره .

وقد ذكر عن ابن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل في هذا ، ومما نقل عن عطاء في ذلك أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف، فإنها تتم طوافها،

(١) متفق عليه .

وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطاً ، وقوله : مما اعتد به أحمد ، وذكر حديث عائشة ، وأن قول النبي ﷺ : « **إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم** »(١) يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهي معذورة في ذلك .

ولهذا تعذر إذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها ، بل تقيم في رحبة المسجد وإن اضطرت إلى المقام في المسجد أقامت به ، وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء . وهذا يقتضي أنها تشهد المناسك بلا كراهة ، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة ، وتدعو وتذكر الله ، والجنب يكره له ذلك ، لأنه قادر على الطهارة ، وهذه عاجزة عنها فهي معذورة ، كما عذرها من جوزلها القراءة بخلاف الجنب الذى يمكنه الطهارة ، فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذى طاف مع الجنابة فإن ذلك يمكنه الطهارة ، وهذه تعجز عن الطهارة وعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان ، فإن النَّاسي لما أمر بها في الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها . وكذلك من نسى الطهارة للصلاة فعليه أن يتطهر ويصلي إذا ذكر بخلاف العاجز عن الشرط : مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه ، وكذلك عن سائر أركان الصلاة : كالعاجز عن القراءة والقيام، وعن تكميل الركوع والسجود ، وعن استقبال القبلة فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادات.

فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة ، سقط عنها ما تعجز عنه ، ولا يسقط عنها الطواف الذى تقدر عليه بعجزها ، عما هو ركن فيه أو واجب ، كما في الصلاة وغيرها ، وقد قال الله تعالي : ﴿ **فاتقوا الله ما**

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة التغابن الآية : ١٦ .

استطعتم ﴾(٢) ، وقال النبي ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم** »(١) وهذه لا تستطيع إلا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت ، فليس عليها غير ذلك .

ومعلوم أن الذى طاف على غير طهارة معتمداً آثم ، وقد ذكر أحمد القولين : هل عليه دم ؟ أم يرجع فيطوف ؟ وذكر النزاع في ذلك ، وكلامه يبين في أن توقفه في الطواف على غير طهارة يتناول الحائض والجنب مع التعمد ، ويبين أن أمر الناسي أهون بكثير ، والعاجز عن الطهارة أعذر من الناسي .

وقال أبو بكر : عبد العزيز في « الشافي » : (باب في الطواف بالبيت غير طاهر) قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب : ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهراً ، والتطوع أيسر ، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً.

وقال في رواية محمد بن الحكم : إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه واختار له أن يطوف وهو طاهر، وأن وطىء فحجه ماض ، ولا شيء عليه ، فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة شرطاً ، وأنه لا شيء عليه إذا طاف ناسياً لطهارته ، لا دم ولا غيره، وأنه إذا وطيء بعد ذلك فحجه ماض ، ولا شيء عليه ، كما أنه لما فرق بين التطوع وغيره في الطهارة ، فأمر بالطهارة فيه ، وفي سائر المناسك، دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده ، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النسيان ، وقال في رواية أبي طالب أيضاً : إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف ، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف . وقال في رواية أبي داود: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه ، وقال أبو بكر عبد العزيز : (باب في الطواف في الثوب النجس) قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وإذا طاف رجل في ثوب نجس ، فإن الحسن كان يكره أن

(١) سبق تخريجه .

يفعل ذلك ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر .

وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلاة في شروطها ، غاية ما ذكر في الطواف في الثوب النجس أن الحسن كره ذلك، وقال: لا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر ، ومثل هذه العبارة تقال في المؤكد ، وهذا بخلاف الطهارة في الصلاة ، ومذهب أبي حنيفة وغيره أنه إذا طاف وعليه نجاسة صح طوافه ولا شيء عليه .

وبالجملة هل يشترط للطواف شروط الصلاة ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره :

أحدهما : يشترط ، كقول مالك ، والشافعي ، وغيرهما .

والثاني : لا يشترط ، وهذا قول أكثر السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، وهذا القول هو الصواب، فإن المشترطين في الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة إلا قوله ﷺ « **الطواف بالبيت صلاة** »(١) وهذا لو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة ، كما تقدم ، والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك ، فإن النبي ﷺ لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة ، بل قال : « **مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** »(٢) والطواف ليس كذلك والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة ، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة ، فبطل أن يكون مثلها .

وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاة ، وهذا القياس فاسد ، فإنه يقال : لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت ، ولم يذكروا دليلاً على ذلك ، والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة .

وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة ، سواء تعلقت بالبيت أو لم

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

تتعلق ، ألا ترى أنـهم لما كانوا يصلون إلي الصخـرة كانت الطهـارة أيضاً شرطاً فيها ، ولم تكن متعلقة بالبيت وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر ، وكصلاة الخوف راكـباً ، فإن الطهارة شرط وليست متعلقة بالبيت .

وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت ، ولا يشترط له الطهارة، ولا غيرها ، ثم هناك عـبادة من شرطها المسجـد ، ولم تكن الطهارة شرطاً فيـها كـالاعتكاف ، وقـد قال الله تعـالى : ﴿ **أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِـينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ﴾(1) ، فليس إلحـاق الطائف بالراكع الساجـد بأولى من إلحـاقه بالعـاكف ، بل العاكف أشبـه ، لأن المسجـد شرط في الطواف والعكوف ، وليس شرطاً في الصلاة .

فإن قيل : الطائف لا بد أن يصلي الركعتين بعد الطواف ، والصلاة لا تكون إلا بطهارة ، قيل : وجـوب ركعتي الطواف فيه نزاع ، وإذا قدر وجوبها لم تجب فـيها الموالاة ، وليس اتصالهـا بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبـة كيوم الجـمعة ، ومـعلوم أنه لو خطب محـدثاً ثم توضأ ، وصلى الجـمعة جـاز ، فلأن يجـوز أن يطوف محـدثاً ثم يتوضـأ ويصلي الركعتين بطريق الأولى ، وهذا كثير ما يُبْتَلَى به الإنسان إذا نسى الطهارة في الخطبة والطواف فإنه يجـوز له أن يتطهر ويصلي ، وقـد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز .

وإذا تبين أن الطهـارة ليـست شرطاً ، يبـقى الأمـر دائراً بين أن تكون واجبة، وبين أن تكون سنة، وهما قولان للسلف ، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره ، وفى مذهب أبي حنيفـة، يقول : لا شيء عليـها ، لا دم ولا غيره ، كمـا صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناس ، فـإذا طافت حائضاً مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها .

وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: إن عليها دماً ، والأشبه أنه لا يجب

(1) سورة البقرة الآية : ١٢٥ .

الدم ؛ لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز ، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مـأمور ،وهي لم تترك مـأموراً في هذه الحـالة ، ولم تفـعل محظوراً من محظورات الإحرام ، وهـذا ليس من محظورات الإحرام، فإن الطواف يفعله الحلال والحـرام ، فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبث في المسجد ، واعتكاف الحائض في المسجـد ، أو مس المصحـف ، أو قراءة القـرآن ، وهذا يجوز للحـاجة بـلا دم ، وطواف الإفاضـة إنما يجوز بعـد التحلل الأول ، وهي حينئذ يباح لها المحظورات إلا الجماع .

فـإن قيل : لو كـان طوافهـا مع الحـيض ممكناً أمرت بطواف القـدوم وطواف الوداع ، والنبي ﷺ أسـقط طواف الوداع عن الحائض ، وأمـر عائشة لما قدمت هي متمتعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة ، وتحرم بالحج، فعلم أنه لا يمكنها الطواف .

وقيل : الطواف مـع الحيض محظور لحـرمة المسـجد ، أو الطواف أو لهما : والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع ، بأن ذلك ليس مع الحج ، ولهـذا لا يودع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافـر عنها ، فيكون آخـر عهده بالـبيت ، وكذلك طواف القـدوم ليست مضطرة إليه ، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم ليست مـضطرة إليه ، بل لو قدم الحاج وقـد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقـدوم ، فهو إن أمر بهمـا القادر عليهما إمـا أمر إيجاب فيهـما ، أو في أحدهما ، أو اسـتحباب ، فـإن للعلماء في ذلك أقوالاً وليس واحد منهـا ركناً يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفـاق العلماء ، وبخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه ، لأنه لا حج إلا به ، وهذا كما يباح له دخول المسجـد للضرورة ، ولا تدخله لصلاة ، ولا اعتكاف ، وإن كان منذوراً ، بل المعتكفة إذ حاضت خرجت من المسجد ، ونصب لها قبه في فنائه .

وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد ، وإلا فالحـيض لا يبطل اعتكافها ، لأنها مضطرة إليه ،

بل إنما تمنع من المسجد ، لا من اعتكاف ، فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم في المسجد ، ولو أبيح لها ذلك مع دوام الحيض لكان في ذلك إباحة للحيَّض ، وأما الطواف فلا يمكن إلا في المسجد الحرام ، فإنه مختص ببقعة معينة ، ليس كالاعتكاف ، فإن المعتكف يخرج من المسجد لما لا بد منه : كقضاء الحاجة ، والأكل والشرب ، وهو معتكف في حال خروجه من المسجد ، ليس له في تلك الحال أن يباشر النساء ، وهو كما قال الله تعالى: ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد** ﴾[1] وقوله : ﴿ **فى المساجد** ﴾ يتعلق بقوله ﴿ **عاكفون** ﴾ . لا بقوله : ﴿ **تباشروهن** ﴾، فإن المباشرة في المساجد لا تجوز للمعتكف ، ولا لغيره ، بل المعتكف في المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه لما لا بد منه .

فلما كان هذا يشبه الاعتكاف والحائض لما لا بد لها منه ، فلم يقطع الحيض اعتكافها ، وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلاة في الأمر بتطهير بيته ، بقوله : ﴿ **أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود** ﴾[2] فمنعه من الحيض من تمام طهارته ، والطواف كالعكوف ، لا كالصلاة ، فإن الصلاة تباح في جميع الأرض لا تختص بمسجد ، ويجب لها ويحرم فيها ما لا يحرم في اعتكاف ولا طواف .

وحقيقة الأمر : أن الطواف عبادة من العبادات التي يفعلها الحلال والحرام ، لا تختص بالإحرام ، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول فيطوف الحاج الطواف المذكور في قوله تعالى : ﴿ **ثم ليقضوا**

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٢٥

تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[1] . فيطوف الحجاج وهم حلال قد قضوا حجهم ، ولم يبق عليهم محرم إلا النساء .

ولهذا لو جامع أحدهم في هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة، وإذا كانت عبادة من العبادات فهي عبادة مختصة بالمسجد الحرام ، كما أن الاعتكاف ، يختص بجميع المساجد ، والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والركع والسجود ،ليس هو نوعاً من الصلاة فإذا ترك من واجبه شيئاً ، فقد يقال ترك شيئاً ، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم ، وإذا ترك الواجب الذى هو صفة في الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد : هل يلحق بمن ترك شيئاً من نسكه ؟ أو يقال : هذا فيمن ترك نسكاً مستقلاً أو تركه مع القدرة بلا عذر ، أو ترك ما يختص بالحج والعمرة.

وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع محرمة أو تكون كالمحصر ، أو يسقط عنها الحج ، أو يسقط عنها طواف الفرض فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع ، مع أني لم أعلم إماماً من الأئمة صرح بشيء منها في هذه الصورة ، وإنما كلام من قال عليها دم ، أو ترجع محرمة ونحو ذلك - من السلف والأئمة - كلام مطلق ، يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم ، وكان زمنهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف، وكانوا يأمرون الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض ، ويطفن ، ولهذا ألزم مالك وغيره المكارى الذى لها أن يحتبس معها حتى تطهر وتطوف ، ثم أن أصحابه قالوا : لا يجب على مكاريها في هذا الزمان أن يحتبس معها لما عليه في ذلك من الضرر .

فعلم أن أجوبة الأئمة بكون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً ، كان مع القدرة على أن تطوف طاهراً لا مع العجز عن ذلك ، اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشتراط ، أو الوجوب في الحالين ، فيكون النزاع مع

(١) سورة الحج الآية : ٢٩

من قال ذلك ، والله تعالى أعلم ، وصلى الله على محمد .

*** سئل شيخ الإسلام : عن هذه الضرورة التى فى الحيض المبتلى بها شطر النسوة فى الحج وكثرة اختلاف الأنواع فيه : منهن من تكون حائضاً فى ابتداء الإحرام ، ومنهن من تحيض أيام التشريق .**

المسألة الأولى : امرأة تحيض أول الشهر ، ولم يمكن أن تطوف إلا حائضاً وعند الوقوف بعرفة ترى شيئاً من الصفرة والكدرة[1] التي تراها بعد القصة البيضاء ، فما الحكم في ذلك ؟

المسألة الثانية : فيمن تحيض في خامس إلى تاسع ، ويبقى حيضها إلى سابع عشرة ، أو أكثر ، فوقفت وهي حائض ، ورمت وهي حائض ، وطافت للإفاضة وهي حائض ولم يمكنها عمرة .

المسألة الثالثة : امرأة وقفت ورمت الجمار ، وتريد طواف الإفاضة فحاضت قبل الطواف ، فلم تطف وكتمت ، وكانت تريد العمرة فلم تعتمر ورجعت ولم تفعل لا طوافاً ولا عمرة ، ولا دماً ؟

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين .

أما المسألة الأولى :

فإن المرأة الحائض تقضي جميع المناسك ، وهي حائض غير الطواف بسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه ، واتفاق الأئمة ، فإنه ﷺ قال : «**الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت** »[2] وأمر أسماء بنت أبي بكر لما نفست بذى الحُلَيْفَة أن تغتسل ، وتحرم ، وأمر عائشة لما حاضت بسرف أن تغتسل ، وتحرم بالحج ، ولا تطوف قبل التعريف .

فهذه التي قدمت مكة وهي حائض قبل التعريف . لا تطوف بالبيت

* « مجموع الفتاوى » (٢٦/٢١٩) .

(١) الصفرة : هى ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار ، والكدرة ، بضم الكاف وسكون الدال: المراد بها دم يكون بلون الماء الوسخ .

(٢) سبق تخريجه .

لكن تقف بعرفة ولو كانت حائضاً ، فكيف إذا كانت ترى شيئاً من الصفرة والكدرة ، « الصفرة والكدرة » للفقهاء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد ، وغيره : هل هي حيض مطلقاً ، أو ليست حيضاً مطلقاً ، والقول الثالث ـ وهو الصحيح ـ أنها إن كانت في العادة مع الدم الأسود والأحمر فهما حيض ، وإلا فلا ، لأن النساء كن يرسلن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، وكذلك غيرها ، فكن يجعلن ما قبل القصة البيضاء حيضاً ، وقالت أم عطية : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً .

وليس في المناسك ما تجب له الطهارة إلا الطواف ، فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء ، وأما الطواف بين الصفا والمروة ففيه نزاع ، والجمهور على أنه لا تجب لـه الطهارة ، وما سوى ذلك لا تجب له الطهارة ، باتفاق العلماء .

ثم تنازع العلماء في الطهارة هل هي شرط في صحة الطواف ، كما هي شرط في صحة الصلاة أم هي واجبة إذاتركها جبرها بدم ، كمن ترك الإحرام من الميقات ، أو ترك رمي الجمار ، أو نحو ذلك ؟ على قولين مشهورين هما روايتين عن أحمد .

أشهرهما عنه : وهي مذهب مالك ، والشافعي ، أن الطهارة شرط فيها ، فإذا طاف جنباً أو محدثاً أو حائضاً ناسياً أو جاهلاً ، ثم علم أعاد الطواف .

والثاني : أنه واجب ، فإذا فعل ذلك جبره بدم ، لكن عند أبي حنيفة الجنب والحائض عليه بدنة ، والمحدث عليه شاة .

وأما أحمد فأوجب دماً ، ولم يعين بدنه ، ونص في ذلك على الجنب إذا طاف ناسياً فقال في هذه الرواية : عليه دم ، فمن أصحابه من جعل الروايتين في المعذور خاصة ، كالناسي ، ومنهم من جعل الروايتين مطلقاً في الناسي والمتعمد ، ونحوهما .

والذين جعلوا ذلك شرطاً احتجوا بـأن الطواف بالبيت كالصلاة ، كما في النسائي وغيره عن ابن عباس وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يطوف بالبيت عريان »[1] وقد قـال الله تعالى : ﴿ **خـذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾[2] . نزلت لما كـانوا يطوفون بالبـيت عراة إلا الحمـس ، فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم ، وغيرهم لا يطوف في ثيابه ، يقولون : ثياب عَصينا الله فيهـا ، فإن وجد ثوب أحمسي طاف فيـه ، وإلا طاف عرياناً ، فإن طاف في ثيابه ألقاها فسميت لقاء .

وكان هذا مما ابتدعه المشركون في الطواف، وابتدعوا أيضاً تحريم أشياء من المطاعم في الإحرام ، فـأنزل الله : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مـسجد وكلوا واشربـوا ولا تسرفوا إنه لا يحـب المسرفين * قل من حـرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾[3] ، وقوله: ﴿ **وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها أباءنا والله أمرنا بها * قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون** ﴾[4]. الفاحشة المقصود بها الطواف بالبيت عراة[5]

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه ، وأما ما ثبت باللزوم من كـون ذلك شرطاً فيه كالصلاة ، فـفيه نزاع ، ومن قال : إن ذلك ليس بشرط ، قال : إن الحج قد وجب فيه أشياء تجبر بدم ، ليست شرطاً في صحة الحج ، فإذا تركها الحاج عمداً ، أو سهواً ، جبرها بدم ، بخلاف الصلاة .

وأما الصلاة فـهل يجب فيها ما لا تبطل بتـركه مطلقاً ، أم لا ؟ أم لا تبطل إذا تركه نسياناً ، هذا فيه نزاع مشهور، فأبو حنيفة يوجب ما لا تبطل بتركه مطلقاً ، كقراءة الفاتحة ، والطمأنينة ، وكذلك أحمد في القولين في مذهبـه ، إذا أوجب الجماعـة ، ولم يجعلهـا شرطاً في صحة الصلاة ،

---

(١) سبق تخريجه . (٢) سورة الأعراف الآية : ٣١ .
(٣) السابقة . (٤) سورة الأعراف الآية : ٢٨ .
(٥)هذه العبارة وقعت في « محموع الفتاوي» بين ثنايا الآية الكريمة فأفردتها عن الآية .

وأحمد في المشهور عنه يوجب فيها ما إذا تركه سهواً جبره بسجدتي السهو، وما لا يحتاج إلى جبر كاجتناب النجاسات في المشهور عنه وكذلك مالك يوجب فيها من اجتناب النجاسة ونحوها ما إذا تركه أعاد في الوقت، ولم يعد بعده ، كما هو مشهور في مذاهبهم .

وأما المسألة الثانية :

فإن المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر ، سقط عنها طواف القدوم ، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده ، وهي طاهر ، وكذلك لو كانت الإفاضة وهي طاهر ثم حاضت فلم تطهر قبل الخروج فإنه يسقط عنها طواف الوداع ، لسنة رسول الله ﷺ حيث رخص للمرأة إذا طافت وهي طاهر ثم حاضت أنه يسقط عنها طواف الوداع ، وحاضت امرأته صفية أم المؤمنين يوم النحر ، فقال : « أحابستنا هي ؟ فقالوا : قد أفاضت، قال : فلا إذاً »[1] .

وإن حاضت قبل الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ذلك . ولما كانت الطرقات آمنة في زمن السلف ، والناس يردون مكة ، ويصدرون عنها في أيام العام ، كانت المرأة يمكنها أن تحتبس هي وذو محرمها ، ومكاريها ، حتى تطهر ثم تطوف . فكان العلماء يأمرون بذلك ، وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجل الحُيَّض ، حتى يطهرن كما قال النبي ﷺ : « أحابستنا هي؟ » ، وقال أبو هريرة رضي الله عنه أمير ، وليس بأمير : امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف ، أو كما قال .

وأما هذه الأوقات ، فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنهن الاحتباس بعد الوفد ، والوفد ينفر بعد التشريع بيوم أو يومين ، أو ثلاثة ، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر ، فلا تطهر إلى سبعة أيام ، أو أكثر ، وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر ، إما لعدم النفقة ، أو لعدم الرفقة التي

(١) سبق تخريجه .

تقيم معها ، وترجع معها ، ولا يمكنها المقام لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها ، وما لها في المقام ، وفي الرجوع بعد الوفد ، والرفقة التي معها : تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم ، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم ، وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة .

فهذه « المسألة » التي عمت بها البلوي ، فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدونه أجزأها ذلك عند من يقول : الطهارة ليست شرطاً، كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وأولى فإن هذه معذورة ، لكن هل يباح لها الطواف مع العذر ؟ هذا محل النظر، وكذلك قول من يجعلها شرطاً بها هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ، ويصح الطواف هذا هو الذى يحتاج الناس إلى معرفته .

فيتوجه أن يقال : إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ، ويسقط عنها ما تعجز عنه ، فتطوف ، وينبغي أن تغتسل ـ وإن كانت حائضاً كما تغتسل للإحرام ، وأولى ، وتستثفر كما تستثفر المستحاضة ،وأولى وذلك لوجوه .

احدها : أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة : إما أن يقال : تقيم حتى تطهر وتطوف ، وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوى إليه بمكة، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها ، وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة ، فيأخذ ما لها إن كان معها مال .

وإما أن يقال : بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها ، إلى أن يمكنها الرجوع ، وإن لم يمكنها بقيت محرمة إلى أن تموت .

وإما أن يقال : بل تتحلل كما يتحلل المحصر ، ويبقى تمام الحج فرضاً عليها تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقاً ، لعذر ، فإنه يتحلل من إحرامه ، ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء ، ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة ، فأحصر ، فهل عليه قضاؤه ؟

على قولين مشهـورين هما روايتان عن أحمد : أشهـرهما عنه أنه لا قضاء عليه ، وهو قول مـالك والشافعي ، والثاني عليه القـضاء وهو قول أبي حنيفة ، وكل من الفريقين أحتج بعمـرة القضية هؤلاء قالوا : قضاها النبي ﷺ ، وأولئك قالوا : لم يقضها المحصـرون معه ، فإنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة ، والذين اعتمروا مـعه عمرة القضية في العام القابل كانوا دون ذلك بكثيـر ، وقالوا : سـميت عمـرة القضيـة ، لأنه قاضى عليـها المشركين ، لا لكونه قضاها ، وإنما كانت عمرة قائمة بنفسها .

وإما أن يقال : من تخاف أن تحيض فلا يمكنها الطواف لا تؤمر بالحج، لا إيجاباً ولا استحبابـاً ، ونصف النساء أو قريب من النصف يحضن ، إما في العاشر ، وإما قبله بأيام ، ويستمر حيضهن إلى ما بعد التشريق بيوم أو يومين ، أو ثلاثة ، فهولاء في هذه الأزمنة ، وفي كثير من الأعوام ، أو أكثـرها لا يمكنهم طواف الإفاضة مع الطهـر فلايحججـن ، ثم إذا قدر أن الواحدة حجت فلا بد لها من أحد الأمور الثلاثة المتقدمة ، إلا أن يسوغ لها الطواف مع الحيض .

ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجـوز أن تؤمر به ، فإن في ذلك من الفساد في دينها ودنيـاها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهي عنه ، فضلاً عن أن يأمر به .

والوجه الثانى : كذلك لثلاثة أوجه :

إحدهـما : أن الله لم يأمـر أحـداً أن يبقـى محـرمـاً إلى أن يموت ، فالمحصرَ بعَدُوٍّ لَهُ أن يتحلل باتفاق العلمـاء ، والمحصر بمرض ، أو فقر فيه نزاع مشهور ، فمن جوز له التحلل فلا كلام فيه ، ومن منعه التحلل قال : إن ضرر المرض والـفقر لا يزول بالـتحلل ، بخـلاف حبس العـدو ، فإنه يستفيـد بالتحلل الرجوع إلى بلده ، وأباحوا له أن يفعل مـا يحتاج إليه من المحظورات ، ثم إذا فـاته الحج تحلل بعـمرة الـفوات ، فـإذا صح المريض ذهب، والفقير حاجته في إتمام سفر الحج كحاجته في الرجوع إلى وطنه ،

فهذا مأخذهم في أنه لا يتحلل ، قالوا لأنه لا يستفيد التحلل شيئاً ، فإن كان هذا المأخذ صحيحاً ، وإلا كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل. وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل .

ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى ممنوعة من الوطء دائماً ، بل وممنوعة في أحد قوليهم من مقدمات الوطء دائماً ، بل ومن النكاح ، ومن الطيب ، ومن الصيد عند من يقول بذلك وشريعتنا لا تأتي بمثل ذلك.

ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بمرض أو نفقة يقول بمثل ذلك ـ فالمريض المأيوس من برئه ، والفقير الذى يمكنه المقام دون السفر ـ كان قوله مردوداً بأصول الشريعة ، فإنه لا يقول فقيه : إن الله أمر المريض المعضوب المأيوس من برئه ، أن يبقى محرماً حتى يموت ، بل أكثر ما يقال إنه يقيم مقامه من يحج عنه ، كما قال ذلك الشافعي وأحمد في أصل الحج ، فأوجباه على المعضوب . إذ كان له مال يحج به غيره عنه ، إذا كان مناط الوجوب عندهما هو ملك الزاد والراحلة ، وعند مالك القدرة بالبدن كيفما كان ، وعند أبي حنيفة مجموعهما ، وعند أحمد في كل من الأمرين مناط للوجوب ، فيجب على هذا وهذا . ولم يقل أحد من المسلمين أن المعضوب عليه أن يحج أو يعتمر ببدنه ، فكيف يبقى محرماً عليه إتمام الحج إلى أن يموت ؟!

والثاني : أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية نظير ما أصابها في الأولى ، إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوفد ، والحيض قد يصيبها مدة مقامهم بمكة .

الثالث : أن هذا ايجاب سفرين كاملين علي الانسان للحج من غير تفريط منه ، ولا عدوان وهذا خلاف الأصول ، فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرةً واحدة وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه ، وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه ،

لأن الوقـوف له وقت محـدود ، يمكن في العادة أن لا يتأخر عـنه فتأخره يكون لجـهله بالطريق، أو بما بقي من الوقت ، أو لترك السيـر المعتاد وكل ذلك تفريط منه بخلاف الحائض فإنها لم تفرط ، ولهذا أسقط النبي ﷺ عنها طواف الوداع ، وطواف القدوم كما في حديث عائشة وصفية .

وأما التقدير الثالث : وهو يقال أنها تتحلل كما يتحلل المحصر ، فهذا أقوى ، كمـا قال ذلك طائفة من العلمـاء ، فإن خوفهـما منعهـا من المقام حتى تطوف ، كما لو كان بمكة عـدو منعها من نفس الطواف ، دون المقام على القول بـذلك ، لكن هذا القدر لا يسـقط عنها فـرض الإسلام ، ولا يؤمر المسلم بحج يحـصر فيه ، فـمن اعتقد أنه إذا أحصـر عن البيت ، لم يكن عليه الحج ، بل خلو الطريق وأمنه ، وسـعة الوقت ؛ شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين .

وإنما تنازعـوا : هل هو شـرط في الوجوب ، بمعنى أن ملك الزاد والراحلة مع خـوف الطريق ، أو ضيق الوقت ، هل يجب عـليه ؟ فيـحج عنه إذا مات ؟ أو لا يجب عليه بحال ؟ على قـولين معروفين ، فعلى قول من لم يجعل لها رخـصة إلا رخصة الحصر يلزمـه القول الرابع وهو أنها لا تؤمر بالحج ، بل لا يجب ولا يستحب ، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء ، أو أكثرهن في هذه الأوقات ، مع إمكان أفعالها كلها لكونهن عن بعض الفروض في الطواف.

ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة ، فإن العبادات المشروعة إيجاباً أو استحباباً ، إذا عجز عن بعض مـا يجب فيها يسقط عن المقدور ، لأجل العـجـوز بل قـد قـال النـبيﷺ : « إذا أمرتـكـم بأمـر فـائتـوا منه مـا استطعتم »[1] وذلك مطابق لقول الله تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[2] ومعلوم أن الصـلاة وغيرها من العـبادات التي هي أعظم مـن الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ، وأركانها فكيف يسقط الحج بعجزه عن

(١) سبق تخريجه .
(١) سورة التغابن الآية : ١٦ .

بعض شروط الطواف وأركانه؟! .

ومثل هذا القول أن يقال : يسقط عنها طواف الإفاضة ، فإن هذا خلاف الأصول ، إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف، والطواف أفضل الركنين وأجلّهما ، ولهذا يشرع في الحج ، ويشرع في العمرة ، ويشرع منفرداً ويشترط له من الشروط ما لا يشترط للوقوف فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف .

ولكن أقرب من ذلك أن يقال : يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف، فيقال : إنها إن أمكنها الطواف بعد التعريف وإلا طافت قبله ، ولكن هذا لا نعلم أحداً من الأئمة قال به في صورة من الصور ، ولا قال بإجزائه ، إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف؛ ثم رجع إلى بلده ناسياً ، أو جاهلاً أن يجزيه عن طواف الإفاضة.

والمسألة المنقولة عن مالك قد يقال فيها إن الناسي والجاهل معذور، ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة ، فسقط الترتيب لهذا العذر ، وكما يقال في الطهارة في أحد الوجهين ، على إحدى الروايتين في مذهب أحمد ، أنه إذا طاف محدثاً ناسياً حتى أبعد كان معذوراً فيجبره بدم .

وأما إذا أمكنه الإتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها، وطواف الحائض قد قيل إنه يجزىء مطلقاً ، وعليها دم .

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف ، فلا يجزىء مع العمد بلا نزاع ، وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسيان عند أكثر العلماء ، ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة ، ولا يضيق الوقت عند أكثرهم .

وأيضاً فالمستحاضة ومن به سلس البول ، ونحو هؤلاء لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة ، وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف ، ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان لأجل الحيض في رمضان ولكن تصوم بعد وجوب الصوم وأيضاً فإن الأصول متفقة على أنه لو دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة ، والإخلال ببعض شروطها ،

وأركانها كان الإخلال بذلك أولى كالصلاة فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة مستقبل القبلة مجتنب النجاسة ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع .

وكذلك أيضاً لا يؤخر العبادة عن الوقت ، بل يفعلها فيه بحسب الإمكان ، وإنما يرخص للمعذور في الجمع لأن الوقت وقتان : وقت مختص لأهل الرفاهية ، ووقت مشترك لأهل الأعذار والجامع بين الصلاتين صلاهما في الوقت المشروع لم يفوت واحدة منهما ، ولا قدمها على الوقت المجزىء باتفاق العلماء .

وكذلك الوقت لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت، أو بعده إذ لم يمكنه في وقته مجزياً باتفاق العلماء والطواف للإفاضة هو مشروع بعد التعريف ، ووقته يوم النحر وما بعده وهل يجزىء بعد انتصاف ليلة النحر؟ فيه نزاع مشهور .

فإذا تبين فساد هذه الأقسام الأربعة ، بقي (الخامس): وهو أنها تفعل ما تقدر عليه،ويسقط عنها ما تعجز عنه،وهذا هو الذى تدل عليه النصوص المتناولة لذلك، والأصول المشابهة له ، وليس في ذلك مخالفة الأصول والنصوص إنما تدل على وجوب الطهارة كقوله ﷺ :«تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت »،[1] إنما يدل على الوجوب مطلقاً كقوله: « إذا أحدث أحدكم فلا يصلى حتى يتوضأ »[2] وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ »[3] وقوله: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[4] وقوله : «حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه، ثم صلى فيه» وقوله: «لا يطوف بالبيت عريان »[5] وأمثال ذلك من النصوص، وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقال ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم »[6] وهذا تقسيم حاصر .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) متفق عليه .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) سبق تخريجه .

إذا تبين أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز والضرر على نفسها ودينها ومالها ، ولا تؤمر بدوام الإحرام، وبالعود مع العجز، وتكرير السفر وبقاء الضرر ، من غير تفريط منها ولا يكفى التحلل ، ولا يسقط به الفرض.

وكذلك سائر الشروط : كالستارة ، واجتناب النجاسة ، وهي الصلاة أوكد ، فإن غاية الطواف أن يشبه بالصلاة ، وليس فى الطواف نص ينفي قبول الطواف مع عدم الطهارة ، والستارة ، كما في الصلاة ، ولكن فيه ما يقتضي وجوب ذلك .

ولهذا تنازع العلماء : هل ذلك شرط ؟ أو واجب ليس بشرط : ولم يتنازعوا أن ذلك شرط في صحة الصلاة ، وأنه يستلزم أن تؤمر بترك الحج، ولا تؤمر بترك الحج بغير ما ذكرناه ، وهو المطلوب .

الدليل الثاني : أن يقال : غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف ومعلوم أن كونها شرطاً في الصلاة أوكد منها في الطواف ، ومعلوم أن الطهارة كالستارة ، واجتناب النجاسة ، بل الستارة في الطواف أوكد من الطواف ، لأن ستر العورة يجب في الطواف ، وخارج الطواف ولأن ذلك من أفعال المشركين التي نهى الله ورسوله ﷺ عنها نهياً عاماً : لأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين ، والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم ، لم يفرق بينهما إلا العذر .

وإذا كان كذلك ، وشروط الصلاة تسقط بالعجز ، فسقوط شروط الطواف العجز أولى وأحرى . والمصلي يصلي عرياناً ، ومع الحدث ، والنجاسة في صورة المستحاضة ، وغيرها ، ويصلي مع الجنابة وحدث الحيض مع التيمم، وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء والتراب، لكن الحائض لا تصلي ، لأنها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض ، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل ، لأن الصلاة تتكرر بتكرر الأيام ، فكانت صلاتها في سائر الأيام تغنيها عن القضاء ، ولهذا أمرت بقضاء الصيام دون

الصلاة ، لأن الصوم شهر واحد في الحول ، فإذا لم يمكنها أن تصوم طاهراً في رمضان . صامت في غير رمضان ، فلم يتعدد الواجب عليها ، بل نقلت من وقت إلى وقت ، ولو قدر أنها عجزت عن الصوم عجزاً مستمراً، كعجز الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة والمريض المأيوس من برئه ، سقط عنها إما إلى بدل ، وهو الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم عند الأكثرين ، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وإما إلى غير بدل كقول مالك .

وأما الصلاة فلا يمكن العجز عن جميع أركانها ، يفعل منها ما يقدر عليه ، فلو قدر أنه عجز عن جميع الحركات الظاهرة برأسه وبدنه سقطت عنه في أحد قولي العلماء ، كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ، واحد القولين في مذهب مالك ، وفي القول الآخر يومئ بطرفه ، ويستحضر الأفعال بقلبه ، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، والقول الأول أشبه بالأثر والنظر .

وأما الحج فالتقدير أنه لا يمكنها أن تحج إلا على هذا الوجه . وإذا لم يمكنها ذلك كان هذا غاية المقدور ، كما لو لم يمكنه أن يطوف إلا راكباً ، أو حامل النجاسة .

فإن قيل هنا سؤالان :

أحدهما : أنه هلا جعلت الحائض كالمعضوب ، فإن كانت ترجو أن تحج ، ويمكنها الطواف وإلا استنابت ؟

والثانى : أنه إذا لم يسوغ لها الشارع الصلاة زمن الحيض ،كما سوغها للجنب بالتيمم ، وللمستحاضة ، علم أن الحيض لا تصح معه العبادة بحال . **فيقال** : أما الأول فلأن المعضوب هو الذى يعجز عن الوصول إلى مكة، فأما من أمكنه الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس بمعضوب، كما لو أمكنه الوصول وعجز عن اجتناب النجاسة ، مثل المستحاضة ، ومن به سلس بول ، ونحوهما فإن عليه الحج بالإجماع .

ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة ، وكذلك من لم يمكنه الطواف إلا راكباً أو محمولاً ، أو من لم يمكنه رمى الجمار ونحو ذلك فإنه يستنيب فيه ويحج ببدنه .

وأما صلاة الحائض فليست محتاجة إليها ، لأن في صلاة بقية الأيام غني عنها ولهذا إذا استحيضت أمرت بالصلاة ، مع الاستحاضة ، ومع احتمال الصلاة مع الحيض ، وإن كان خروج ذلك الدم وتنجيسها به يفسد الصلاة ، لولا العذر ، فقد فرق الشارع بين المعذور وغيره في ذلك ، ولهذا لو أمكن المستحاضة أن تطهر وتصلي حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك ، وإنما أباح الصلاة مع خروجه للضرورة .

فإن قيل : فقد كان الجنب والمستحاضة ونحوهما يمكن إسقاط الصلاة عنه ، كما اسقطت عن الحائض ، ويكون صلاة بقية الأيام مغنية ، فلما أمرها الشارع بالصلاة دون الحائض ، علم أن الحيض ينافي الصلاة مطلقاً، وكذلك ينافي الطواف الذى هو كالصلاة .

فيقال : الجنب ونحوه لا يدوم به موجب الطهارة ، بل بمنزلة الحائض التي انقطع دمها ، وهو متمكن من إحدى الطهارتين ، وأما المستحاضة فلو أسقط عنها الصلاة للزم سقوطها أبداً ، فلما كان حدثها دائماً لم تكن الصلاة إلا معه ، فسقط وجوب الطهارة عنها ، فهذا دليل على أن العبادة إذا لم يمكنها فعلها إلا مع المحظور ، كان ذلك أولى من تركها ، والأصول كلها توافق ذلك والجنب إذا عدم الماء والتراب صلى أيضاً في أشهر قولي العلماء لعجزه عن الطهارة ، فالحيض ينافي الصلاة مطلقاً لعدم الحاجة إلى الصلاة مع الحيض ، استغناء بتكرر أمثالها ، وأما الحج والطواف فيه فلا يتكرر وجوبه ، فإن لم يصح مع العذر لزم ألا يصح مطلقاً ، والأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر ، وقد تبين أنه لا عذر للحائض في الصلاة مع الحيض ، لاستغنائها بها عن ذلك بتكرر أمثالها في غير أيام الحيض بخلاف الطواف فإنه إذا لم يمكنها فعله إلا مع الحيض ، لم تكن مستغنية

عنه بنظيره فجاز لها ذلك ، كسائر ما تعجز عنه في شروط العبادات .

الدليل الثالث : أن يقال : هذا نوع من أنواع الطهارة ، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة ، فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم . طافت باتفاق العلماء ،وفي وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء وفي هذا صلاة مع الحدث ، ومع حمل النجاسة، وكذلك لو عجز الجنب أو المحدث عن الماء والتراب صلى وطاف في أظهر قولي العلماء .

الدليل الرابع : أن يقال : شرط من شرائط الطواف ، فسقط بالعجز كغيره من الشرائط ، فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً وهذا واجب بالاتفاق فالطواف مع العرى إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى . أهـ

* * *

*** سئل قدس الله روحه : عن امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة ، ولم تطهر حتى ارتحل الحاج ، ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر . فهل لها أن تطوف والحالة هذه لضرورة أم لا ؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أم لا ؟ وهل يستحب لها الاغتسال من ذلك ؟ وإذا علمت المرأة من عادتها أنها لا تطهر حتى يرتحل الحاج ؟ ولا يمكنها المقام بعدهم . فهل يجب عليها الحج مع هذا . أم لا ؟ وإن لم يجب ، فهل يستحب لها أن تتقدم فتطوف أم لا ؟ أفتونا مأجورين .**

فأجاب : الحمد لله . العلماء لهم في الطهارة : هل هي شرط في صحة الطواف ؟ قولان مشهوران :

إحدهما : أنها شرط ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين .

* « مجموع الفتاوى » (٢٦/٢٤٢) . .

والثانى : ليست شرطاً ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرى .

فعند هؤلاء لو طاف جنباً أو محدثاً أو حاملاً للنجاسة أجزأه الطواف، وعليه دم ، لكن اختلف أصحاب أحمد : هل هذا مطلق في حق المعذور الذى نسى الجنابة ؟ وأبو حنيفة يجعل الدم بدنة، إذا كانت حائضاً أو جنباً: فهذه التي لم يمكنها أن تطوف إلا حائضاً أولى بالعذر فإن الحج واجب عليهما ، ولم يقل أحد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحج ، وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها ، كما لو عجز عن الطهارة في الصلاة .

فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب ، فأما إذا لم يمكن ذلك فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفرين للحج بلا ريب لها ، وهذا بخلاف الشريعة .

ثم هي أيضاً لا يمكنها أن تذهب إلا مع الركب ، وحيضها في الشهر كالعادة فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهرة البتة .

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه ، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة ، واستقبال القبلة ، أو تجنب النجاسة ، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً ، وراجلاً فإنه يحمل ويطاف به .

ومن قال : إنه يجزئها الطواف بلا طهارة ، إن كانت غير معذورة مع الدم ، كما يقوله من يقول من أصحاب أبي حنيفة ، وأحمد ، فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى ، وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن ، كما تغتسل الحائض ، والنفساء للإحرام . . والله أعلم .

*** وسئل عن المرأة إذا جاءها الحيض فى وقت الطواف ، ما الذى تصنع ؟**

---

* « مجموع الفتاوى » (٢٦/ ٢٤٤) .

فأجاب : الحمد لله . الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فإنها تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة ، فإن عجزت عن ذلك ، ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تطهر وتطوف ، فإنها إذا طافت طواف الزيارة وهي حائض ، أجزأها في أحد قولي العلماء ، ثم قال أبو حنيفة وغيره ، يجزئها لو لم يكن لها عذر لكن أوجب عليها بدنة ، وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسياً دماً ، وهي شاة .

وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي طاهرة ، فإن أخرجت دماً فهو أحوط ، وإلا فلا يتبين أن عليها شيئاً ، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

وقال تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾(١) ، وقال النبي ﷺ : «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم** »(٢) وهذه لا تستطيع إلا هذا .

والصلاة أعظم من الطواف ، ولو عجز المصلي عن شرائطها : من الطهارة ، أو ستر العورة ، أو استقبال القبلة ، صلى على حسب حاله، فالطواف أولى بذلك ، كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة ، نجاسة الدم ، فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين ، وإذا توضأت وتطهرت ،وفعلت ما تقدر عليه .

وينبغي للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستثفر أى تستحفظ ، كما تفعله عند الإحرام ، وقد أسقط النبي ﷺ عن الحائض طواف الوداع ، وأسقط عن أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى ، لأجل الحاجة ، ولم يوجب عليهم دماً ، فإنهم معذورون في ذلك ، بخلاف غيره ، وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه ، فإنه يستنيب من يرمي عنه ، ولا شيء عليه ، وليس من ترك الواجب للعجز كمن ترك لغير ذلك ، والله أعلم .

---

(١) سورة التغابن الآية : ١٦ .

(٢) سبق تخريجه .

* « مجموع الفتاوى » (٢٦/٢٤٦) .

*** وسئل : عن امرأة حجت ، وأحرمت بعـمرة وحجة قارنة ، ودخلت إلى مكة وطافت وسـعت ، وتوجهت إلى منى ، ثم إلـى عرفة ووقـفت ، ثم عادت إلى منى ، ونحرت عنها ما وجب عليـها من دم ، ورمت الجمار يوماً واحـداً ، ودخلت إلى مكة وطافت ، وعـندما حـضـرت الحـرم حـاضت ، ورجعت إلى منى ، وكتمـت وهى محققة أن حجهـا قد كمل ، وعادت إلى بلدها ، وبعـد سنتين اعتـرفت بما وقع لها ، فقـيل لها : يلزمـك العود ، ولم يمكنها زوجها والحالة هذه .**

فأجاب : إن كانت قد طافـت طواف الإفاضة وهي حائض ، والحالة هذه ناوية أجزأها الحج في أحد قولي العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين ، وغاية ما يجب عليها عند أبي حنيفة ، وعند أحمد دم ، وهي شاة .

وأمـا إن كـانت لم تطف تحللت التـحلل الأول ، وجـاز لهـا الطيب وتغطية الوجـه ، وغيـر ذلك ، لكن لا يطؤها زوجها حـتى تطوف طواف الإفاضة ، فإن لم يمكنها العود فغـاية ما يمكن أن يرخص لها فيه أنها تكون كالمحصرة من إحرامها بهدى ، ولكن الأحوط أن تبعث به إلى مكة ليذبح، مـثل أن يذبح يوم النحر فـإذا ذبح هناك ، حلت هنا ، وجـاز لزوجهـا أن يطأها والحالة هذه .

فإذا واعدت من يذبحه هناك في يوم معين حلت إلى ذلك اليوم ثم إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة فإنها تدخل مهلة بعمرة ، وتطوف هذا الطواف الباقي عليهـا ، ثم إن شاءت حجت من هناك ، وإن عـجزت عن ذلك حتى تموت ، فـلا يكلف الله نفساً إلا وسعهـا ، وإن أمكن أن تبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك عنها فعل .

وإن كان وطؤها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك ، لكن يفسد ما بقى ، وعليها طواف الإفـاضة باتفاق الأئمة ، كمـا ذكر ، لكن عند مالك وأحمد عليها أن تحرم بعمـرة ، كما نقل عن ابن عباس ، وعن أبي حنيفة

والشافعي في المشهـور عنهما يجـزئها بلا إحـرام جـديد ، هذا إذا كانت هنـاك .

فأمـا إن كانت رجعت إلى بلدها ، ووطئـها زوجها ، فـلا بد لها إذا رجعت أن تحرم بعمرة من الميقات، لأنه لا يدخل أحد مكة إلا محرماً بحج أو عمرة ، إما وجوباً ، أو استحباباً إلا من له حاجة متكررة ونحو ذلك .

* * *

*** من صودرت أمواله وأكره علي بيع أعيان من عقار ومواشى وبساتين**

*** سئل رحمه الله : عن جماعة صودروا ، وأخذت أموالهم ، ثم أكرهوا أو أجبروا على بيع أعيان من عقار ومواشى وبساتين ، فباعوها ، والأعيان المذكورة بعضها ملك أولاد البائعين ، وبعضها وقف ، وبعضها ملك الغير ، ووضع المشترى يده عليها ، وحازها ، وخاف البائعون على إتلاف صورة الأعيان ، وليس لهم قدرة على انتزاعها من يده ، فاشتروها صورة ليعرفوا بقاءها ، ويحرزوها بثمن معين إلى أجل معلوم ، فلما آن الأجل طالبهم بالثمن : فهل يكون البيع منهم باطلاً بحكم الإكراه ؟ وبيع مال الغير أم لا ؟ وهل مشتراهم منه وإقرارهم بالملك مثبت له بصحة الملك؟**

فأجاب : إذا بذل البائع ـ والحال هذه ـ للمشترى ، ما أداه من الثمن ، وامتنع المشترى من الإيفاء بذلك ، وطلب ما كتب على البائع من الثمن المؤجل ، فإن المشترى ظالم عاص ، يستحق العقوبة ، فإن هذه المعاملة لو كانت بطيب البائع ، وقد اتفقا على أن لا تباع منه الأعيان ، بتقديم بيعه إياها إلى الأجل ، بأكثر من ذلك الثمن ، كانت معاملة باطلة ربوية عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين ، وأكثر أئمة المسلمين ، فكيف والبائع مكره ، وبيع المكره بغير حق بيع غير لازم ، باتفاق المسلمين ، فلو قدر مع ذلك أن المشترى أكره على الشراء منه ، وأداء الثمن عنه ، فأعطاه البائع الثمن الذى أداه عنه لوجب تسليم المبيع إليه باتفاق المسلمين .

فكيف والمشترى لم يكره على الشراء ، والبائع قد بذل له الثمن الذى

* « مجموع الفتاوي » (٢٩/١٩٨) .

أداه عنه ، فليس للمشترى والحالة هذه مطالبته بزيادة على ذلك باتفاق الأئمة ، ولا مطالبته برد الأعيان التى كانت ملكه ، وهى الآن بيده على ما ذكر .

* إذا ورث الرجل داراً وأجبر على بيعها

*** وسئل : عن رجل ماتت أمه ، وورث منها داراً ، ولم يكن لها فيها شريك ، وأن إنساناً ظلم والده ، وأجبره حتى كاتبه على الدار ، أو باعها ، فهل يجوز ذلك ؟ أم ترجع الدار إلى مالكها ؟**

فأجاب : الحمد لله . إذا أكره بغير حق على بيع الدار ، لم يصح البيع ، وترد الدار إلى ماكلها ، ويرد على المشترى الثمن الذى أخذ منه ، والله أعلم .

* بيع الكره .. وبيع الوقف

**** وسئل : عن حبس جماعة ، وهو مثبوت بالعدول ، وفى الدار ساكن له يد قوية على الورثة وألزموه إلى أن باعوه غصباً باليد القوية ، فإذا شهدت الشهود بصحة الوقف ، ينزع من الغاصب ، أم لا ؟**

فأجاب : الحمد لله ، بيع المكره بغير حق لا يصح ، وبيع الوقف الصحيح اللازم لا يصح ، ومن علم شيئاً شهد به ، والله أعلم .

* رجل أخذ قماشاً ليسلمه إلي والد رجل بالقاهرة فلم يسلمه وباعه

***** وسئل : عن رجل سير على يد رجل قماشاً ليسلمه لولده بالقاهرة ، فلم يسلمه ، وباعه المسير على يده ، وتصرف فيه ، وباعه على غير بزاز[1] بغير النفقة دون إذن صاحب القماش له فى ذلك . فهل يكون**

---

* « مجموع الفتاوي » (٢٩/١٩٩) .

** « مجموع الفتاوي » (٢٩/ ٢٠٠) .

*** « مجموع الفتاوي » (٢٩/٢٠٢) .

(١) البزاز : هو تاجر القماش .

ذلك تفريطاً؟ وهل إذا فرط تلزمه قيمته ؟ وهل يكون القول فى تلفه قول صاحب القماش ؟ أو قول المسير على يده ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : إذا تصرف فيه بغير إذن صاحبه كان ظالماً، وكان ضامناً له ، فإن فات فعليه قيمته ، وإن قال المودع أمرتنى ببيعه ، وقال المودع لم آمرك ببيعه ، بل بتسليمه إلى ولدى ، فهذا فيه نزاع ، لكن إن باعه بيعاً خارجاً عن البيع المعروف ، مثل أن يبيعه إلى أجل ، أو بغير النقد ـ نقد البلد ـ أو يبيعه لمن هو جاهل ، أو مفلس ، ونحو ذلك ، فهو ضامن لما يتلف من الثمن بكل حال .

وكذلك إذا باعه بدون قيمة المثل ، وسلم المبيع ، فهو ضامن للنقص، والله أعلم .

*** هل يمكن رد الملك الثانى إذا بيع الملك الأول ؟**

*** وسئل : عن امرأة ملكت لولدها ملكاً ، وباعه ، ثم بعد البيع ملكت الثانى ، وكتب على الأول حجة أن ما له فى الملك شيء بعد أن باعه ، فهل يلزم الأول رد الملك الثانى ، أو الأول صحيح ؟**

فأجاب : إذا كان قد باعه بيعاً صحيحاً لازماً ، فقد خرج عن ملكه، ولم يصح بعد ذلك تمليكها ، والملك باق على ملك المشترى ، والله أعلم.

*** إذا باعت المرأة ملكها بالصفة دون أن تراه**

**** وسئل : عن امرأة لها ملك غائب عنها ، ولم تره ، وعلمته بالصفة، ثم باعته لمن رآه فهل يصح هذا البيع ؟**

فأجاب : الحمد لله . إذا علمته بالصفة صح بيعها ، وكذلك لو رآه وكيلها فى البيع صح البيع أيضاً وإن لم تره ولا وصف لها .

* * *

* « مجموع الفتاوي » (٢٠٣/٢٩) .
** « مجموع الفتاوي » (٢٢١/٢٩) .

* إذا باع تاجر التوقيع السلطانى الذى بيده إلي تاجر آخر

*** وسئل : عن تاجر رسم له بتوقيع سلطانى بالمسامحة ، بأن لا يؤخذ منه شيء على متجره ، فتاجر سفره ، فباع التوقيع الذى بيده لتاجر آخر ؛ لأجل الإطلاق الذى فيه ، فهل يصح بيع ما فى التوقيع ؟ ثم إن المشترى للتوقيع بطل سفره ، ولم ينتفع . فهل يلزمه أداء الثمن ؟**

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذا البيع ليس مقصوده بيع الورقة، فإن قيمتها يسيرة ، بل لا تقصد بالبيع أصلاً ، وإنما مقصوده أن الوظيفة التى كان يأخذها نواب السلطان تسقط عنه الحقوق . ويأخذ هذا البائع بعضها ، أو عوضها منه ، لأن البائع كانت تسقط عنه .

وهذا يشبه ما يطلق من بيت المال ، وبشرط أن يكون إطلاقاً لمن وفد على السلطان أو خرج بريداً أو غير ذلك ، وهذا إنما يعطاه إذا عمل ذلك العمل ، فإذا لم يخرج ولا عوضه لم يعطه ، فإذا كان كذلك ، فإذا كان هذا لعارض ، لا هو صاحب التوقيع لم يطلق له شيء ، وحينئذ فلا يستحق على المشترى شيئاً ، وليس ما ذكر لازماً حتى يجب بمجرد العقد ، بل غايته إن قيل بالجواز كان جائزاً ، والحالة هذه .

* إذا باع الرجل سلعة تالفة

**** وسئل : عن رجل باع سلعة مثل ما يبيع الناس ، ثم بعد ذلك طلب منه أكثر من ذلك ، والسلعة تالفة ، وهى من ذوات الأمثال ، فهل له الرجوع بمثلها مع وجود المثل ؟**

فأجاب : ليس له مطالبته بزيادة على السعر الواقع وقت القبض ، وهو ثمن المثل ، لكن يطلب سعر الوقت ، وهو قيمة المثل ، وذلك أن فى صحة هذا العقد روايتين :

إحداهما : يصح ، كما يصح مثل ذلك فى الإجارة إذا دفع الطعام

* « مجموع الفتاوي » (٢٩/ ٢٣٠) .
** « مجموع الفتاوي » (٢٩/ ٢٣١) .

إلى من يطبخ بالأجرة ، وإذا دخل الحمام ، أو ركب السفينة ، فعلى هذا فالعقد صحيح ، والواجب المسمى .

والثانية : أن العقد فاسد : فيكون مقبوضاً بعقد فاسد ، وقد يقال : إنه يضمن بالمثل ، إن كان مثلياً وإلا بالقيمة ، كما يضمن المغصوب . وهذا قول طائفة من أصحابنا[1] وغيرهم كالشافعية ، لكن هنا قد تراضوا بالبدل الذى هو القيمة ، كما تراضوا فى مهر المثل على أقل منه أو أكثر ، أن يصطلحا حيث يجب المثل أو القيمة على شيء مسمى فيجب ذلك المسمى ، لأن الحق لهما ، لا يعدوهما .

ونظير هذا : قول أصحاب أحمد فى المشاركة الفاسدة . يظهر أثره فى الحل ، وعدمه ، لا فى تعيين ما تراضيا عليه ، كما لا يظهر أثره فى الضمان ، بل ما ضمن بالصحيح ضمن الفاسد وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفاسد ، فإذا استويا فى أصل الضمان ، فكذلك فى قدره ، وهذه نكتة حسنة لمن تدبرها ، والله أعلم .

* رجل أخذ سنة الغلاء وأخذ حظه أرادب

*** وسئل رحمه الله : عن رجل أخذ سنة الغلاء غلة ، وقال له : قاطعنى فيها ، قال له : حتى يستقر السعر ، وصبر أشهراً ، وحضر فأخذ حظه بمائة وخمسين إردباً ، فهل له ثمن أو غلة ؟**

فأجاب : الحمد لله . الصحيح فى هذه المسألة أن له ما تراضيا ، وهو المائة والخمسون ، سواء قيل : إن الواجب كان أولاً هو السعر على أحد قولى العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، إن البيع بالسعر صحيح . أو قيل : إن البيع كان باطلاً ، وأن الواجب رد البدل ، فإنهما إذا اصطلحا عن البدل بقيمته ـ وقت الاصطلاح ـ جاز الصلح، ولزم . كما أن الزوجين إذا اصطلحا على قدر مهر المثل أو أقل ، أو أكثر جاز ذلك ، سواء كان

---

(١) أي الحنابلة .

* « مجموع الفتاوي » (٢٩/ ٢٣٢) .

هناك مسمى صحيح ، أو لم يكن ، ولا يقال : القابض كان يظن أن الواجب عليه القيمة ، فالواجب إنما هو رد المثل ، لا يقال هذا فيه نزاع .

وأكثر العلماء يقولون : إذا قبضت العين ، وتصرف فيها لم يكن الواجب رد الثمن ، إما بناء على صحة العقد ، وإما بناء على أن المقبوض بالعقد فاسد يملك بقول أبى حنيفة ، ويملك إذا مات بقول مالك وإذا كان فيه نزاع ، فإذا اصطلحا على ذلك كان الصلح فى موارد نزاع العلماء وهو صلح لازم .

* رجل له شريك فى الخيل أيبيع الشريك الخيل دون أذنه

*** وسئل : عن رجل له شريك فى الخيل ، وباع الشريك الخيل لمن لا يقدر رفيقه على تخليصها بغير إذن الشريك . فهل يلزمه القبض ؟**

فأجاب : إذا باع نصيبه ، وسلم الجميع إلى المشترى ،وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه ، كان ضامناً لنصيب الشريك ، فإما أن يمكنه من نصيبه ، وإما أن يضمنه له بقيمته .

* لا يصح بيع نصيب الغير إلا بولاية أو وكالة

**** وسئل : عن شركة فى ملك بشهادة شهود بينهم ، ثم إن بعض الشركة باع الملك جميعه بشهادة أحد الشهود بالشركة ، فهل يصح البيع فى ملكه ويبطل فى الباقى ؟ أو يبطل الجميع ؟**

فأجاب : الحمد لله ، أما بيع نصيب الغير فلا يصح إلا بولاية أو وكالة وإذا لم يجزه المستحق بطل اتفاق الأئمة ، لكن يصح البيع فى نصيبه خاصة فى أحد قولى العلماء بقسطه من الثمن ، وللمشترى الخيار فى فسخ البيع أو اجازته وإن كان المكان مما يقسم بلا ضرر فله إلزام الشريك بالقسمة . وإن كان مما لا يقسم إلا بضرر فله المطالبة ببيع الجميع ليقتسما الثمن .

---

* « مجموع الفتاوي » (٢٩/ ٢٣٥) .

** « مجموع الفتاوي » (٢٩/ ٢٣٥) .

وإذا كان الشاهد يعلم أن البائع ظالم . وشهد على بيعه معونة على ذلك ، فقد أعان على الإثم والعدوان ، والمعاونة بالشهادة على العقود المحرمة لا تجوز ، بل قد صح عن النبى ﷺ أنه قال : « **لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه** »[1] وقال : « **إنى لا أشهد على جور**»[2] فمن فعل ذلك مصراً عليه قدح فى عدالته . والله أعلم .

* المطعومات التى يؤخذ عنها المكس

*** وسئل رحمه الله تعالى : هل هذه الأشياء المطعومات التى يؤخذ عليها المكس[3] وهى مضمنة أو محتكرة ، هل يحرم على من يشترى منها شيئاً ، ويأكل منها ؟ وإن عامل رجل لإنسان كل ماله حرام مثل ضامن المكس، أو من ليس له مال سوى المكس ، فهل يفسق بذلك ؟**

فأجاب : الحمد لله ، أما إذا كان الرجل يبيع سلعته من طعام أو غيره وعليها وظيفة تؤخذ من البائع أو المشترى ، فهذا لا يحرم السلعة ، ولا الشراء لا على بائعها ولا على مشتريها ولا شبهة فى ذلك أصلاً .

وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة ، مثل أن يأخذوا من الشاة المذبوحة سواقطها ، أو من الحبوب والثمار بعضها ، ومن ظن فى ذلك شبهة فهو مخطئ ، فإن هذا المال المأخوذ ظلماً ، سواء أخذ من البائع أو من المشترى ، لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقى من ماله . وهذه الوظائف الموضوعة بغير أصل شرعى : منها ما يكون موضوعاً على البائع مثل سوق الدواب ونحوه ، فإذا باع سلعته بمال فأخذ منه بعض ذلك الثمن كان ذلك ظلماً له ، وباقى ماله حلال له ، والمشترى اشترى بماله ، وربما يزاد عليه فى الثمن لأجل الوظيفة ، فيكون منه زيادة ، فبأى وجه يكون قد أدى

---

(١) رواه مسلم .

(٢)متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

* « مجموع الفتاوي » (٢٩/ ٢٥٢) .

(٣) المكس : دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في أسواق الجاهلية وما يأخذه أعوان الدولة بما يسمي في عصرنا الحاضر « بالضرائب » .

الثمن للبائع ، والزيادة لأجل تلك الكلفة السلطانية ، ولا شبهة فى ذلك ، لا على البائع ولا علـى المشترى ، لأن المنافع لم تؤخـذ إلا بما يستحـقه ، والمشترى قد أدى الواجب وزيادة .

وإذا قيل : هذا فى الحـقيـقة ظلم للبائع ، لأنه هو المـستحق لجـميع الثمن، قيل : هب أن الأمر كذلك ، ولكن المشترى لم يظلمه ، وإنما ظلمه من أخذ مـاله ، كمـا لو قبض البـائع جميع الـثمن ثم أخذت منه الـكلفة السلطانية .

وفى الحقيقة فالكلفة تقع عليهما ، لأن البائع إذا علم أن عليه كلفة زاد فى الثمن ، والمشـترى إذا علم أن عليـه كلفة نقص فى الثـمن ، فكلاهما مظلوم بأخذ الكلفـة ، وكل منهما لم يظلم أحـداً ، فلا يكون فى مالهـما شبهة فى هـذا الوجه ، فما يبيعه المـسلمون إذا كان ملكاً لهم لم يكن ذلك شبهة بما يؤخذ منهم فى الوظائف .

وأما إذا ضمن الرجل نوعـاً من السلع على أن لا يبيعهـا إلا هو فهذا ظالم من وجهين : من جهة أنه منع غيره من بيعها ، وهذا لا يجوز ، ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن ، فيغليها وهؤلاء نوعان :

منهم من يستأجر حانوتاً بأكثر من قيـمتها ، إما لمقطع ، وإما لغيره ، على أن ألا يبـيع فى المكان إلا هو ، أو يجعل عليـه ما لا يعطيـه لمقطع أو غيره بلا استـئجار حانوت ، ولا غير ذلك ، وكـلاهما ظالم ، فإن الزيادة التى يزيدها فى الحـانوت لأجل منع الثـانى من البيع ، هو بمنزلة الضـامن المنفرد .

والنوع الثانى : أن لا يكون عليهم ضمان، لكن يلتزمون بالبيع للناس كالطحانين والخبازين ونحوهم ممن ليس لهم وظيفة . لكن عليه أن يبيع كل يوم شيئاً مـقدراً . ويمنعون مَنْ سواهم من البيع ، ولهذا جاز التـسعير على هؤلاء ، وإن لم يجز التسعيـر فى الإطلاق . فإن هؤلاء قد أوجبت عليهم المبايعة لهذا الصنف ، ومنع من ذلك غيرهم، فلو مكنوا أن يبيعوا بما أرادوا كان ظلماً للمساكين ، بخـلاف ما إذا كان الناس كلهم متمكنين من ذلك ،

فإنه يكون كما فى السنن عن أنس قال : غلا السعر على عهد النبى ﷺ فقالوا : يا رسول الله ﷺ سَعِّرْ لنا ، فقال : « **إن الله هو المسعر القابض، الباسط ، الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد يطلبنى بمظلمة فى مال** »[1] .

وأما فى الصورة : فإذا كانوا قد ألزموا بالمبايعة لم يجز أن يلزموا بأن يبعيوا ثمن المثل ، لأن ذلك ظلم لهم ، وإذا كان غيرهم قد منع من المبايعة لم يجز أن يمكنوا أن يبيعوا بما اختاروا ، فإن ذلك ظلم للناس .

يبقى أن يقال : فهل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه ، على أن يكونوا هم البائعين لهذا الصنف دون غيرهم ، وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل من غير مكس يوضع عليهم ؟ فهل يجوز للإمام أن يفعل بهم ذلك ، أم يجب عليه أن لا يترك أحداً يفعل ذلك ؟ .

قيل : أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات، وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل ، على أن يمنع غيرهم من البيع ، ومن اختار أن يدخل معهم فى ذلك مكن ، فهذا لا يتبين تحريمه ، بل قد يكون فى هذا مصلحة عامة للناس ، وهذا يشبه ما نقل عن عمر فى التسعير ، وأنه قال : إن كنت تبيع بسعر أهل الأسواق . وإلا فلا تبع . فإن مصلحة الناس العامة فى ذلك أن يبيعوا بما يحتاجون إليه ، وأن لا يباعوا إلا بقيمة المثل ، وهاتان مصلحتان جليلتان .

والباعة إذا اختاروا ذلك لم يكونوا قد أكرهوا عليه ، فلا ظلم عليهم، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع ، إلا إذا أدخل فى هذه المصلحة العامة، بأن يشاركهم فيما يقومون به بقيمة المثل ، فيكون الغير قد منع أن يبيع سلعة بأكثر من ثمن المثل ، وأن لا يبيعها ، إلا إذا التزم أن يبيع لواحد منهم ، وقد يكون عاجزاً عن ذلك ، وقد يقال هذان نوعان من الظلم : الزام الشخص أن يبيع وأن يكون بيعه بثمن المثل وفى هذا فساد ، وحينئذ فإن كان أمر الناس صالحاً بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بلا مصلحة

(1) رواه أصحاب السنن بسند صحيح .

راجحة ، وأما إن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة ، وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل ، فهذه المصلحة العامة يغتفر فى جانبها ما ذكر من المنع .

وأما إذا الزم الناس بذلك فهذا فيه تفصيل ، فإن الناس إذا اضطروا إلى ما عند الإنسان من السلعة والمنفعة وجب عليه أن يبذل لهم بقيمة المثل، ومنعه أن لا يبيع سلعة حتى يبيع مقداراً معيناً وتفصيل هذه المسائل ليس هذا موضعه .

إذا تبين ذلك : فالذى يضمن كلفة من المكلف على أن لا يبيع السلعة إلا هو ، ويبيعها بما يختار ، لا ريب أنه من جنس ظلم الكلف السلطانية من الوجهين اللذين تقدما ، ولهذا كره من كره معاملة هذا لأجل الشبهة التى فى ماله ، فإنه إذا كان لا يبيع إلا هو بما يختار صار كأنه يكره الناس على الشراء منه بما يختاره ، فيأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم . وتلك الشبهة قد اختلطت بماله ، فيصير فى ماله شبهة من هذا الوجه ، فلهذا كره من كره معاملتهم .

وأما المشترون منه فهم لا يظلمون أحداً ، ولم يشتروا منه شيئاً ملكه بماله ، فإنما حرم عليه من الظلم من ترك ملكه لا يفوته ولا يظلم منه أحداً لأنها فى الأصل مباحة والمسلمون الذين يشترونها هم المظلومون ، فإنه لولا الظلم لتمكنوا من أخذها بدون الثمن ، فإذا ظلموا وأخذ منهم أكثر مما عليهم لم يكن ذلك محرماً عليهم لما كان مباحاً لهم إذ الظلم إنما يوجب التحريم على الظالم لا على المظلوم .

ألا ترى أن المدلس الغاش ونحوهما إذا باعا غيرهما شيئاً مدلساً لم يكن ما يشتريه حراماً عليه ، لأنه أخذ منه أكثر مما يجب عليه ، وإن كانت الزيادة التى أخذها الغاش حراماً عليه ، وأمثال هذا كثير فى الشريعة ، فإن التحريم فى حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت فى الجانب الآخر، كما لو اشترى الرجل ملكه المغصوب من الغاصب ، فإن البائع

يحرم عليه أخذ الثمن ، والمشترى لا يحرم عليه أخذ ملكه ، ولا بذله من الثمن ، ولهذا قال العلماء يجوز رشوة العامل لدفع الظلم ، لا لمنع الحق ، وإرشاؤه حرام فيهما ، وكذلك الأسير والعبد المعتق ، إذا أنكره سيده عتقه، له أن يفتدى نفسه بمال يبذله ، ويجوز له بذله وإن لم يجز للمستولى عليه بغير حق أخذه .

وكذلك المرأة المطلقة ثلاثاً إذا جحد الزوج طلاقها فافتدت منه بطريق الخلع فى الظاهر كان حراماً عليه ما بذلته ويخلصها من رق استيلائه ، ولهذا قال النبيﷺ : « **إنى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتلظاها ناراً . قالوا : يا رسول الله فلم تعطيهم ؟ قال : يأبون إلا أن يسألونى ، ويأبى الله لى البخل** »[1] .

ومن ذلك قوله : « ما وقى الله به المرء عرضه فهو صدقة »[2] فلو أعطى الرجل شاعراً أو غير شاعر ، لئلا يكذب عليه بهجو أو غيره ، أو لئلا يقول فى عرضه ما يحرم عليه قوله ، كان بذله لذلك جائزاً ، وكان ما أخذه ذلك لئلا يظلمه حراماً عليه : لأنه يجب عليه ترك ظلمه ، والكذب عليه بالهجو من جنس تسمية العامة : (قطع مصانعه) وهو الذى يتعرض للناس ، وإن لم يعطوه اعتدى عليهم ، بأن يكون عوناً عليهم فى الإثم والعدوان ، أو بأن يكذب عليهم وأمثال ذلك فكل من أخذ المال لئلا يكذب على الناس ، أو لئلا يظلمهم كان ذلك خبيثاً سحتاً ، لأن الظلم والكذب حرام عليه ، فعليه أن يتركه بلا عوض يأخذه من المظلوم ، فإذا لم يتركه إلا بالعوض كان سحتاً .

المباحات التى يشترك فيها المسلمون :

فالمباحات التى يشترك فيها المسلمون فى الأصل : كالصيود البرية والبحرية ، والمباحات النابتة فى الأرض ، والمباحات من الجبال والبرارى ،

(١) رواه أحمد (٣/ ٤ و١٦) .
(٢) رواه أبو يعلى في « مسنده » (٤/ ٣٦) وإسناده ضعيف .

ونحو ذلك ، كالمعادن والملح ، وكالأطرون[1] وغيرها إذا حجرها السلطان وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه ، وأن تباع للناس ، لم يحرم عليهم شراؤها ، لأنهم لا يظلمون فيها أحداً ، ولأنهم هم المظلومون بحجرها عليهم ، فكيف يحرم عليهم أن يشتروا ما لهم أن يأخذوه بلا عوض ، فإن نواب السلطان لا يستخرجونها إلا بأثمانها التى أخذوها ظلماً ، أو نحو ذلك من الظلم .

قيل : تلك الأموال أخذت من المسلمين ظلماً ، والمسلمون هم المظلومون ، فقد منعوا حقوقهم من المباحات ، إلا بما يؤخذ منهم يستخرج ببعضه تلك المباحات والباقى يؤخذ ، وذلك لا يحرم عليهم ما كان حلالاً لهم ، وهذا ظاهر فيما كان الظلم فيه مناسباً ، مثل أن يباع كل مقدار بثمن معين ، ويؤخذ من تلك الأثمان ما يستخرج به تلك المباحات ، وهنا لا شبهة على المشترى أصلاً ، فإن ما استخرجت به المباحات هو حقهم أيضاً، فهو كما لو غصب رجل بيت رجل ، وأمر غلمان المالك أن يطبخوا مما فى بيته طعاماً فإن ذلك لا يحرم على المغصوب ، لأنه يملك الأعيان والمنافع ، وليس فى ذلك إلا أن يكون التصرف وقع بغير وكالة منه ، ولا ولاية عليه، وهذا لا يحرم ماله ، بل ولا بذل ماله باتفاق المسلمين . وإن كان ما يستخرج به تلك المباحات بدون المعاملة بالأموال السلطانية المشتركة .

وأما إذا استخرج نواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحات، فهذا بمنزلة أن يغصب من يطبخ له طعاماً أو ينسج له ثوباً ، وبمنزلة أن يطبخ الطعام بحطب مغصوب ، وأمثال ذلك مما تكون العين فيه مباحة ، لكن وقع الظلم فى تحويلها من حال إلى حال ، فهذا فيه شبهة ، وطريق التخلص منها أن ينظر النفع الحاصل فى تلك العين بعمل المظلوم ، فيعطى المظلوم أجره ، وإن تعذر معرفة المظلوم تصدق به عنه ، فإن هذا غايته أن

(٢) معدن أرضي .

يكون قد اختلط حلال وحرام ، ولو اختلطت الأعيان التى يملكها بالأثمان التى غصبها وأخذها حراماً ، مثل أن يختلط ماله بما غصبه من مال الآخرين، أو اختلاط حبّه أو ثمره أو دقيقه أو خله أو ذهبه بما غصبه من هذه الأنواع ، فإن هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه ، لأن المحرمات نوعان :

محرم لوصفه وعينه ، كالدم والميت ولحم الخنزير ، فهذا إذا اختلط بالمائع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه حرم .

ومحرم لكسبه كالنقدية ، والثمار وأمثل ذلك ، فهذه لا تحرم أعيانها تحريماً مطلقاً بحال ، ولكن تحرم على من أخذها ظلماً أو بوجه محرم ، فإذا أخذ الرجل منها شيئاً وخلطه بماله ، فالواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم ، وقدر ماله حلال له ، ولو أخرج مثله من غيره ، ففيه وجهان فى مذهب الشافعى وأحمد .

أحدهما : أن الاختلاط كالتلف ، فإذا أخرج مثله أجزأ .

والثانى : أن حق المظلوم يتعلق بالعين مع الخلط ، فلا بد أن يخرج قدر حق المظلوم من ذلك المال المختلط .

إذا تبين هذا ، فإذا كان أثر عمل المظلوم قائماً بالعين ، مثل طبخه أو نسجه ونحوذلك ، فإنما يستحق قيمة ذلك النفع ، فإذا أعطى المظلوم قيمة ذلك النفعَ أخذ حقه ، فلا يبقى لصاحب العين شريك ، فلا يحرم عليه ، وأما إذا لم يعرف المظلوم فإنه يتصدق به عنه عند جمهور العلماء ، كما لو حصل بيده اثمان من غصوب وعوارى وودائع لا يعرف أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم ، لأن المجهول كالمعدوم فى الشريعة ، والمعجوز عنه كالمعدوم ، ولهذا قال النبى ﷺ فى اللقطة : « **فإن جاء صاحبها فأدها إليه ، وإلا فهى مال الله يؤتيه من يشاء** »[1] .

---

(١) رواه البخاري .

حكم اللقطة :

فإذا كـان فى اللقطة التى تحرم ، بأنهـا سقطت من مـالك ، لما تعذر معـرفة صاحـبها جـعلها النبى ﷺ للملتـقط ـ ولا نزاع بين المسلمين فى جواز صـدقته بهـا وإنما تنازعوا فى جواز تملـكه لها مع الغنى ، والجمـهور على جواز ذلك ـ فكيف ما يجهل فيه ذلك .

وفى هذه المسألة آثار مـعروفة ، مثل حـديث عبد الله بن مسـعود لما اشترى جارية ، ثم خرج ليوفى البائع الثمن فلم يجده ، فجعل يطوف على المساكين ، ويقول : اللهم هذه عن صاحب الجـارية ، فإن رضى فقد برئت ذمتى ، وإن لم يرض فـهو عنى ، وله عليَّ مثلهـا يوم القيامـة . وحديث الرجل الذى غل من الغنيمة ، فى غزوة قبرص ، وجاء إلى معاوية يرد إليه المغلول ، فلم يأخذه ، فاستفتى بعض التابعين فأفتاه بأن يتصدق بذلك عن الجيش ، ورجع إلـى معاوية فـأخذه ، فـاستحـسن ذلك ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **فاتقوا الله مـا استطعتم** ﴾(١) . والمـال الذى لا نعرف مالكه يسـقط عنا وجوب رده إليه ، فيصـرف فى مصالح المسلمين ، والصـدقة من أعـظم مصـالـح المسلمين ، وهذا أصل عـام فى كل مـال جهـل مالكه ، بحيث يتعـذر رده إليـه كالمغصوب ، والعـوارى والودائع ، تصرف فى مـصالح المسلمين على مذهب مـالك ، وأحمد ، وأبى حنيـفة وغيرهم .

وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفـقير أخذها ، لأن المعطى هنا إنما يعطيهـا نيابة عن صاحـبها بخـلاف من تصدق من غلول ، كمـا قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح : « **لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول** »(٢) .

فهذا الذى يحوز المـال ويتصـدق به ، مع إمكان رده إلى صاحبه . أو يتصدق صدقة متقرب، كما يتصدق بماله، فالله لا يقبل ذلك منه، وأما ذاك

(١) سورة التغابن الآية : ٢ .

(٢) رواه مسلم .

فإنما يتصدق به صدقة متحرج متأثم ، فكانت صدقته بمنزلة أداء الدين الذى عليه ، وأداء الأمانات إلى أصحابها ، وبمنزلة إعطاء المال للوكيل المستحق، ليس هو من الصدقة الداخلة فى قوله : « ولا صدقة من غلول» أ هـ .

* الذين غالب أموالهم حرام .. أيحل أخذ طعامهم بالمعاملة

*** وسئل رحمه الله : عن الذين غالب أموالهم حرام ، مثل المكاسين ، وأكلة الربا ، وأشباههم ، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كالمنجمين ، ومثل أعوان الولاة ، فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة ؟ أم لا ؟**

فأجاب : الحمد لله ، إذا كان فى أموالهم حلال وحرام ، ففى معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم ، إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال ، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة ، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل بحل المعاملة .

وقيل : بل هى محرمة ، فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر ، وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هى المحرمة فقط ، وإذا كان فى ماله واختلط لم يحرم الحلال ، بل له أن يأخذ قدر الحلال ، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر ، فإنه يقسم بين الشريكين .

وكذلك من اختلط بماله : الحلال والحرام أخرج قدر الحرام ، والباقى حلال له ، والله أعلم .

* من اشتري سلعة بمال حرام ولم يعلم أصل السلعة

**** وسئل : عمن يشترى سلعة بمال حرام ، ولم يعلم أصل السلعة ، هل هى حرام ؟ أو حلال ؟ ثم كانت حراماً فى الباطن ، هل يأثم أم لا ؟**

---

* « مجموع الفتاوي » (٢٩/ ٢٧٢) .

** « مجموع الفتاوي » (٢٩/ ٢٩٣) .

فأجاب : متى اعتـقد المشترى أن الذى مع البائع ملكه ، فـاشتراه منه على الظاهر ، لم يكن عليـه إثم فى ذلك ، وإن كان فى الباطن قد سـرقه البائع ، لم يكن على المشـترى إثم ، ولا عقـوبة ، لا فى الدنيا ، ولا فى الآخـرة ، والضمـان والدرك على الذى غـره وباعـه ، وإذا ظهر صـاحب السلعة فيما بعد ردت إليه سلعته ، ورد على المشترى ثمنه ، وعوقب البائع الظالم ، فمن فـرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقـد أصاب ، ومن لا . . أخطأ . . والله أعلم .

* بيع الحرير للنساء

*** وسئل : عن بيع الحرير للنساء**

فأجاب : بيع الحريرللنساء جائز ، وكـذلك إذا بيع لكافر ، فإن عمر ابن الخطاب أرسل بحرير أعطاه إياه النبى ﷺ إلى رجل مشرك .

* الميراث الربوى حلال .. أم حرام

**** وسـئل : عن رجل مـراب خلف مـالاً وولداً ، وهو يعلم بحـاله ، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث ؟ أم لا ؟**

فأجاب : أما القدر الذى يعلم الولد أنه ربا فيخرجه ، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن ، وإلا تصدق به ، والبـاقى لا يحرم عليه ، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه ، إذا لم يجب صـرفه فى قضاء دين أو نفقة عيال، وإن كان الأب قبضـه بالمعاملات الربوية التى يرخص فيها بـعض الفقهاء ، جاز للـوارث الانتفاع بـه ، وإن اختلط الحـلال بالحرام ، وجهـل قدر كل منهما ، جعل ذلك نصفين .

* * *

---

* « مجموع الفتاوي » (٢٩/٢٩٩) .

** « مجموع الفتاوي » (٢٩/٣٠٧) .

** المـال المكتسب من الغناء أيؤجر عليه إذا تصدق به

*** وسئل رحمه الله : عن امرأة كانت مغنية ، واكتسبت في جهلها مالاً كثيراً ، وقد تابت وحجت إلى بيت الله تعالى ، وهي محافظة على طاعة الله . فهل المـال الذي اكتسبتـه من حل وغيره ، إذا أكلت ، وتصدقت منه ، تؤجر عليه ؟**

فأجاب : المـال المكسوب إن كانت العين أو المنفعة مباحة في نفسها ، وإنما حرمت بالقصد ، مثل من يبيع عنباً لمن يتـخذه خمراً ، أو من يستأجر لعصر الخمر ، أو حملها ، فهذا يفعله بالعوض ، لكن لا يطيب له أكله .

وأما إن كـانت العين ، أو المنفـعة محـرمة، كمـهر البـغي ، وثمـن الخمر، فهنا لا يقـضى له به قبل القبض . ولو أعطاه إياه لم يحكم برده ، فإن هذا معـونة لهم على المعاصي ، إذا جمع لهم بين العـوض والمعوض، ولا يحل هذا المال للبـغي والخمـار ونحوهمـا ، لكن يصرف في مـصالح المسلمين .

فإن تابت هذه البغـي ، وهذا الخمار ، وكانوا فقـراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المـال مقدار حاجتهم ، فإن كان يقدر يتجر ، أو يعمل صنعه كالنسيج والغـزل وغيره . أعطى ما يكون له رأس مال ، وإن اقـترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به ، ولـم يردوا عوض القرض كان أحسن ، وأما إذا تصدق لاعتـقاده أنه يحل ، عليـه أن يتصدق به فـهذا يثـاب على ذلك ، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه ، فهذا لا يقبله الله ـ إن الله لا يقبل إلا الطيب ـ فهذا خبيث ، كما قال النبي ﷺ « **مهر البغي خبيث** »[1] أ هـ.

* من يبيع داراً بيع أمانة أيجوز رده

**** وسئل : عن رجل باع زوجته داراً بيع أمانة بأربعمائة درهم ، وقد**

---

* « مجموع الفتاوي » (٢٩/٣٠٨) .

(١) رواه أحـمد (٣/ ٤٦٤) وفي الصـحيـحين « نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومـهر البـغي وحلوان الكاهن » .

** « مجموع الفتاوي » (٢٩/ ٣٩٥) .

استوفت الدراهم من الأجرة ، فهل يجوز لها أخذ شيء آخر ، وقد أخذت الأربعمائة ، فهل يحرم عليها ؟

فأجاب : الحمد لله وحده . المقصود بهذا وأمثاله أن يعطيه المال ، ويستغل العقار عن منفعة المال ، فما دام المال فى ذمة الآخذ فإنه يستغل العقار ، وإذا رد عليه المال أخذ العقار ، وهذا على هذا الوجه لا يجوز باتفاق المسلمين ، وإن قصدا ذلك وأظهرا صورة بيع لم يجز على أصح قولى العلماء أيضاً .

ومن صحح ذلك فلا بد أن يكون بيعه شرعياً ، فإذا شرط أنه إذا جاء بالثمن أعاد إليه العقار : كان هذا بيعاً باطلاً ، والشرط المتقدم على العقد كالمقارن له فى أصح قولى العلماء وحينئذ فما حصل للمرأة من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال ، وما قبضته قبل ذلك : فهو على الخلاف المذكور ، وإن اصطلحا على ذلك فهو أحسن ، وما قبضته بعقد مختلف تعتقد صحته لم يجب عليها رده فى أصح القولين .

* من اشترت خرقة تخيطها من تاجر أيجوز ردها إليه ؟

*** وسئل : عن امرأة اشترت خرقة تخيطها ، ثم بعد ذلك وجدتها خامية وفيها فزور ، فهل تلزم التاجر إن ردتها إليه ؟**

فأجاب : لها أن تطالبه بأرش[1] العيب القديم ، وإذا كان قد نقص بما أحدثته فيه من العيب كان لها الرد مع أرش العيب الحادث فى أصح قولى العلماء ، والله أعلم .

* أيجوز بيع أسورة ذهب بثمن معين لأجل معين :

**** وسئل : عن امرأة باعت أسورة ذهب بثمن معين إلى أجل معين ، هل يجوز ؟ أم لا ؟**

---

* « مجموع الفتاوي » (٢٩/٣٩٧) .

(١) الأرش : هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطَّلع على عيب في المبيع وسمي أرْشاً لأنه من أسباب النزاع : يقال : أرَّشْتُ بين القوم إذا أوقعت بينهم .

** « مجموع الفتاوي » (٢٩/٤٢٥) .

فأجاب : إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة، بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية ، أو رد لها بدلها إن كانت فائتة . . والله أعلم .

* * *

* إذا بيع قماش لأجل بزيادة الثلث فى الثمن أيعتبر هذا ربا ؟

*** وسئل : عن امرأة تشترى قماشاً بثمن حال ، وتبيعه بزائد الثلث إلى أجل معلوم ، فهل هذا ربا ؟**

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، إذا كان المشترى يشتريها لينتفع بها، أو يتجر بها ـ لا يشتريها ليبيعها ، ويأخذ ثمنها لحاجته إليه ـ فلا بأس بذلك، لكن ينبغى إذا كان المشترى محتاجاً أن يربح على الربح الذى جرت به العادة . . والله أعلم .

* * *

* « مجموع الفتاوي » (٢٩/٤٩٦) .

*** إذا قسم شريكان بستاناً بينهما أيجوز لأحدهما أن يمنع الآخر من إقامة حائط ؟**

*** وسئل : عن بستان بين شريكين ، ثم قسماه ، فأراد أحدهما أن يبني حائطه بينه وبين شريكه ، فامتنع الشريك أن يجعله يبني في أرضه ، فعلى من غرامة البناء ؟**

فأجاب : يجبر الممتنع أن يبني الجدار في الحقين من الشريكين جميعاً ، إذا كانا محتاجين إلى السترة .

*** من له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه**

**** وسئل : عن رجل له ملك ، وهو واقع فأعلموه بوقوعه ، فأبى أن ينقضه ، ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن ؟ أم لا ؟**

فأجاب : هذا يجب الضمان عليه في أحد قولي العلماء ، لأنه مفرط في عدم إزالة هذا الضرر ، والضمان على المالك الرشيد الحاضر ، أو وكيله إن كان غائباً ، أو وليه إن كان محجوراً عليه . ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي .

والواجب نصف الدية والأرش في مالا تقدير فيه ،ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن أمكن ، وإلا فعليهم في أصح قولي العلماء .

* * *

---

* « مجموع الفتاوي » (١٤/٣٠) .

** « مجموع الفتاوي » (١٥/٣٠) .

الحجـــر

* رجل عسفه إنسان علي دين يريد حبسه وهو معسر

* وسئل رحـمه الله : عن رجل عـسفه إنسـان على دين يريد حبـسه ، وهو معسر ، فهل القول قوله في أنه معسر ؟ أو يلزم بإقامة البينة في ذلك ؟

فأجاب : إذا كان الدين لزمه بغير معـاوضة كالضمان ، ولم يعرف له مال قبل ذلك ، فالقول قوله مع يمينه في الإعسار . . والله أعلم .

* من اشتري عقاراً ورمي نفسه عليه والتزم بشرعية الوفاء

** وسئل : عـن رجل مسلم اشـترى من ذمي عـقاراً ، ثم رمى نفسه عليه واشتـرى منه قسطين ، والتزم يميناً شـرعية الوفاء إلى شهـر . فهل على أحد أن يعلمه حيلة وهو قادر ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان الغـريم قادراً على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته ، ولا يطلب منه حيـلة لا حقيقة لها لأجل ذلك مثل أن يقبض منه ، ثم يعيد إليه غير حقيقة استيفاء .

وإن كان مـعسـراً وجب إنظاره ، واليمين المطلقـة محولـة على حال القدرة ، لا على حال العجز ، والله أعلم .

* من ترك ثروة تستوعب دينه كله أيلزم الورثة البيع أو الحكم؟

*** وسئل : عمن ترك بعـد موته كرماً وداراً ، وعليـه دين يستوعب ذلك كله ، وله من الورثة : زوجـة ، وبنت ، فطلـب أرباب الدين من الورثة بيع الملك ، فهل يلزم الورثة البيع ؟ أو الحكم ؟

فأجاب : إن باع الورثة ووفوا من الثـمن جاز ، وإن سلموه للغـرماء فباعـه الغرماء واستـوفوا ديونهم جاز ، وإن طلبوا من الحـاكم أن يقيم لهم

---

* « مجموع الفتاوي » (١٨/٣٠) .

** « مجموع الفتاوي » (١٨/٣٠) .

*** « مجموع الفتاوي » (١٩/٣٠) .

أميناً يتـولى ذلك جاز ،وإن أقامـوا هم أميناً يتـولى ذلك جاز ، وإذا سلم الورثة ذلك إلي الغرماء لم يجب على الورثة أن يتولوا البيع ، والله أعلم.

*** أيُقبل شهادة غير المحارم برشد امرأة تحت الحجر ؟**

* وسئل : عـن امرأة تحت الحجـر ، وقد شـهد لهـا بالرشد بينة عـادلة ليسوا محارمها ، هل يقبل ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : نعم إن شهدت بينة عادلة برشدها حكم لها بذلك ، وإن لم يكونوا أقارب ، فإن معرفة الرشد ونحو ذلك قد تعلم بالاستفاضة ، كما يعلم المسلمون رشد أمهات المؤمنين والنسوة المشهورات . . والله أعلم .

*** إذا كـانت البنت رشـيدة أيمكنهـا أن تخـتـار أن تكون تحت الحجر؟**

** وسئل : عن رجل له بنت أرملة ، وعقد عقدها للشهود برشدها ، فلما تيقن الابن بعد ذلك اختارت أن تكون تحت حجر أبيهـا ، وما اختارت الرشد فهل لا يجوز أن يفسخ الرشد ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . . بعد أن تصير رشـيدة لا يمكن أن تكون تحت حجر ، لكن لهـا أن لا تتصرف في مالها إلا بإذن أبيهـا ، فإن قالت : أنا لا أتصرف إلا بإذن أبي كان لها ذلك ، إذا لم يكن التصرف واجباً عليها .

*** إذا كانت البنت المتزوجة رشيدة فلم تكون الولاية ؟ لأخيها أم لزوجها الذى أعطته الولاية ؟**

*** وسئل : عن رجل خلف ولداً ذكراً ، وابنتين غير مرشدتين ، وأن البنت الواحدة زوجها الزوج ، ووكلت زوجهـا في قبض ما تستحـقه من إرث والدها ، لتصرف فيه فهل للأخ المذكور الولاية عليها ؟ وهل يطلب الزوج بما قبضه ، وما صرفه لمصلحة اليتيمة ؟

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٠/٤٠) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٠/٤١) .

*** « مجموع الفتاوي » (٣٠/٤١) .

فأجاب : للأخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فإذا فعلت ما لا يحل لها نهاها عن ذلك .

وأما الحجر عليها إن كانت سفيهة فلوصيها إن كان لها وصي الحجر عليها ، وإلا فالحاكم يحجر عليها ولأخيها أن يرفع أمرها إلى الحاكم .

* من قال أنا محجور على

*** وسئل : عمن زوج ابنته لرجل . ولها في صحبته سنتين ، فجاء والدها يطلب شيئاً لمصالحها ، فقال الزوج : أنا محجور علي ، وما ذكر في الكتاب تحت الحجر ؟**

فأجاب : لا يقبل بمجرد قوله في أنه محجور عليه ، بل الأصل صحة التصرف ، وعدم الحجر ، حتى يثبت ، والله أعلم .

* هل للأب أن يتصرف فى مال ابنته المتزوجة لادعائه ؟

**** وسئل رحمه الله : عن رجل تزوج امرأة ورزق منها ولداً ، وأراد والد الزوجة المذكورة أن يضع يده على مال ابنته يتصرف فيه لنفسه ، فمنعه من ذلك ، فادعى أنها تحت الحجر فهل تقبل منه هذه الدعوى ، وهي لم يصدر منها سفه يحجر عليها ؟ وهل لها منعه من التصرف في مالها ؟**

فأجاب : ليس لأبيها أن يتصرف لنفسه ، بل إذا كان متصرفاً في مالها لنفسه ، كان ذلك قادحاً إلي أهليته ، ومنع من الولاية عليها كالحجر .

وأما إن كان أهلاً للولاية وإنما يتصرف لها بما فيه الحظ لها لا له ، وليس له الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه ، فإنها إذا رشدت زال حجرها بغير اختياره ، وإذا قامت بينة رشدها حكم برفع ولايته عنها ، ولها عليه اليمين إنه لا يعلم رشدها إذا طلب ذلك ، ولم يقم بينة . . والله أعلم .

* * *

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٠/٤٥) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٠/٤٥) .

*** أيقبل من المرأة ادعاؤها بأنها تحت الحجر ؟**

*** وسئل : عن زوجة لرجل ادعت أنهـا تحت الحجر ، ولم يكن الزوج يعلم بذلـك ، ثم طلقـهـا وأبرأته ، ثم تزوجت برجـل آخـر ، ثم ادعى على الأول بالصداق لكونها تحت الحجر ، فهل يقبل ذلك ؟**

فأجاب رحمه الله : لا يقبل بمجـرد دعواها أنها تحت الحـجر ، بل إذا كانت تتصـرف تصرف الرشيد فـهي رشيدة نافذة البـيوع ، ولو كانت تحت الحجر ، فإذا أقامت بينة أنها رشيدة فقد تَمّ تبرعها ، والله أعلم .

الوكالة

*** الوكالة والإبراء**

**** وسئل شـيخ الإسلام رحـمه الله : عن رجل وكل رجـلاً في قبض ديون له ، ثم صرفه وطالبه بما بقي عليه ، ثم إن الوكيل المتصرف كتب مبارأة بينه وبين من عليه الدين بغير أمر الموكل ، فهل يصح الإبراء ؟**

فأجاب : إن لم يكن في وكـالته إثبات مـا يقتضـي أنه مأذون له في الإبراء لم يصح إبراؤه من دَيْن هو ثابت للموكل ، وإن كان أقَرَّ بالإبراء قبل إقراره فيما هو وكيل فيه ، كالتوكيل بالقبض إذا أقر بذلك ، والله أعلم .

*** توكيل شراء سلعة لدلال وحصوله علي جعل من البائع**

***** وسـئل : عن رجل يوكل الـدلال في أن يشـتـري له سلعـة ، فيشتريها له ، ويأخذ من البائع جعلا على أن باعها له بذلك الثمن ؟**

فأجاب : لا يجوز ذلك ، لأنه يشتريها لموكله بأكثر من قيمتها ، فيزيد البائع على الربح المعتاد إذا اشتراها بتخيير الثمن ، فيكون ذلك غشاً لموكله، هذا إذا حصل مـواطأة من البائع ، أو عـرف بذلك ، وأما لو وهبـه البائع

* « مجموع الفتاوي » (٣٠/ ٤٦) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٠/ ٥٤) .

*** « مجموع الفتاوي » (٣٠/ ٥٤) .

ذلك من غير أن يكون قد تقدم شعوره ، فهذه مذكورة في غير موضع .

* إذا أجر وكيل أرض موكله بأقل من ثمنها

* وسئل : عن وكيل أجر أرض موكله بناقص عن شركته :

فأجاب : إذا أجَّرها بنصف أجرة المثل كان الوكيل ضامناً للنقص ، وهل للمالك إبطال الإجارة ؟ فيه نزاع بين العلماء .

* أيمكن لوكيل المرأة أن يفسخ عقد نكاحها من زوجها ؟

**** وسئل : عن امرأة وكلت أخاها في المطالبة بحقوقها كلها ، والدعوى لها ، وفي فسخ نكاحها من زوجها ، وثبت ذلك عند الحاكم ، ثم ادعى الوكيل عند الحاكم المذكور بنفقة موكلته وكسوتها على زوجها المذكور ، واعترف أنه عاجز عن ذلك ، ومضى على ذلك مدة ، وأحضره مراراً إلى الحاكم ، وهو مُصر على الاعتراف بالعجز ، فطلب الوكيل من الحاكم المذكور أن يمكنه من فسخ نكاح موكلته من زوجها فمكنه من ذلك ، ففسخ الوكيل نكاح موكلته من زوجها المذكور بحضور الزوج ، بعد أن أمهل المهلة الشرعية قبل الفسخ . فهل يصح الفسخ . وتقع الفرقة بين الزوجين بتمكين الحاكم الوكيل المذكور من فسخ نكاح موكلته ، والحالة هذه أم لا ؟ أو يشترط حكم بصحة الفسخ ؟**

فأجاب : إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح فسخه ، ولم يحتج بعد ذلك إلى حكمه بصحة الفسخ في مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

والعلماء الذين اشترطوا في فسخ النكاح بعيب أو إعسار ونحو ذلك من صور النزاع أن يكون بحكم حاكم ، وفرقوا بين ذلك وبين فسخ المعتقة تحت عبد ، قالوا : لأن هذا فسخ مجمع عليه ، فلا يفتقر إلى حاكم ، وذلك فسخ مختلف فيه ، وسببه أيضاً يدخله الاجتهاد ، بخلاف العتق فإنه

* « مجموع الفتاوى » (٣٠/ ٥٥) .

** « مجموع الفتاوى » (٣٠/ ٥٦) .

سبب ظاهر معلوم ، فاشترطوا أن يكون بحكم حاكم ، ولم يشترطوا أن يكون الحاكم قد حكم بصحة الفسخ بعد وقوعه ، إذ هذا ليس من خصائص هذه المسائل ، بل كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه ، إذا لم يخالف نصاً ، ولا إجماعاً .

فلو كان المعتبر هنا الحكم بعده لم يحتج إلى حكم الحاكم ابتداء ، بل كل مستحق له أن يفسخه ، ثم حكم الحاكم يمنع غيره من إبطال الفسخ ، كما لو اعتقد عقداً مختلفاً فيه ، وحكم الحاكم بصحته ، وهذا بيِّنٌ لمن عرف ما قاله الفقهاء في هذا ، والله أعلم .

* من أرسل فى مصلحة وأخذ نفقة أيحل له أكل ذلك ؟

*** وسئل رحمه الله : عن قوم أرسلوا قوماً في مصالح لهم ويعطونهم نفقة ، فهل يحل لهم أكل ذلك ؟ واستدانة تمام نفقتهم ومخالطتهم ؟**

فأجاب : إذا أعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقونه جاز ذلك ، وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم ، ويجوز مخالطتهم .

* هل تصح الإقالة إذا كان الوكالة فى الشراء فقط ؟

**** وسئل رحمه الله : عن رجل وكل رجلاً في شراء ، ولم يوكله في الإقالة[1] ، فأقال هل تصح ؟**

فأجاب : إذا وكل الإنسان وكيلاً في شراء ، ولم يوكله في الإقالة ، لم يكن للوكيل الإقالة ، ولا تنفذ إقالته بدون إذن الموكل باتفاق العلماء . . والله أعلم .

* * *

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٠/ ٧٠) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٠/ ٧١) .

(١) الإقالة معناها : أن يشتري إنسان شيئاً ثم يظهر له عدم حاجته إليه أو يبيع شيئاً ثم يظهر له حاجته إليه ، فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد .

المساقاة

* هل يجوز قلع الغرس من الأرض

* وسئل رحمه الله : عن رجل له أرض لشخص فغارسه بجزء معلوم، وشرط عليه عمارتها ، فغرس بعض الأرض ، وتعطيل ما في الأرض من الغرس ، فهل يجوز قلع المغروس ؟ أم لا ؟ وهل للحاكم أن يلزمهم بقلعه؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، إذا لم يقوموا بما شرط عليهم كان لرب الأرض الفسخ وإذا فسخ العامل ، أو كانت فاسدة ، فلرب الأرض أن يمتلك نصيب الغارس بقيمته ، إذا لم يتفقا على قلعه . . والله أعلم .

* رجل غرس غراساً فى أرض بإذن مالكها

** وسئل : عن رجل غرس غراساً في أرض بإذن مالكها ، ثم تُوفيَ مالكها عنها ، وخلف وَرَثَةً ، فوقفوا الأرض على معينين ، فتشاجر الموقوف عليهم وصاحب الغراس على الأجر ، فماذا يلزم صاحب الأرض ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا كان الغراس قد غرس بإذن المالك بإعارة أو بإجارة ، وانقضت مدته ، أو كانت مطلقة فعلى صاحب الغرس أجرة المثل، وتقوم الأرض بيضاء لا غراس فيها ، ثم تقوم وفيها ذلك الغراس ، فما بلغ فهو أجرة المثل ، والله أعلم .

* الأرض المشتركة بين اثنين

*** وسئل : عن أرض مشتركة بين اثنين : طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه فأذن ثم تغيب . فزرع الأول في أقل من حقه ، فطلب الأول أجرته .

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٠/ ١٢٦) .
** « مجموع الفتاوي » (٣٠/ ١٢٦) .
*** « مجموع الفتاوي » (٣٠/ ١٤٤) .

فأجاب : إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه وامتنع الآخر من ذلك ، فللأول أن يزرع في مقدار حقه ، ولا أجرة عليه في ذلك للشريك لأنه تارك لما وجب عليه ، والأول مستوف لما هو حقه، وهو نظير أن يكون بينهما دار فيها بنيان ، فيسكن فيها أحدهما عند امتناع الأول مما وجب عليه .

* المضاربة بالمال

*** وسئل رحمه الله : عن امرأة دفعت إلى إنسان مبلغ دراهم ليزرع شركة وقد ذكر أنه زرع ، ثم بعد ذلك دفع إليها أربعين ، وذكر أنه من الكسب . ورأس المال باق ، ثم دفع لها خمسين درهماً ، وقال : هذا من جملة مالك ، وبقي من الدراهم مائة خارجاً عن الكسب ، فطلبها منه ، فقال: الأربعون من جملة المائة ، ولم يَبْقَ لك سوى ستين ، فهل لها أن تأخذ المبلغ ، وما تكسب شيئاً ؟**

فأجاب : إذا دفعت إليه المال مضاربة ، وأعطاها شيئاً ، وقال: هذا من الربح كان لها المطالبة بعد هذا برأس المال ، ولم يقبل قوله : إن تلك الزيادة كانت من رأس المال . . والله أعلم .

الإجارة

* إيجار المقصبة والبياض

**** وسئل : عمن أجر بياضاً مبلغها أربعة أسهم من مزرعة البستان ، والمقصبة المستديرة : فهل يجوز إيجارة المقصبة في إيجار بياض الأرض لحصته المذكورة ؟**

فأجاب : يجوز اجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصباً ، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها ، فمنبت العروق التي

* « مجموع الفتاوى » (٣٠/١٤٥) .

** « مجموع الفتاوى » (٣٠/١٥٢) .

فيها بمنزلة من يسقي الأرض لينبت له فيها الكلأ بلا بذر .

* الإيجارة الزائد بين الكتان والفول

* وسئل : عن رجل سجل أرضاً ليزرعها أول سنة كتاناً ، وثاني سنة فولاً ، فقصد المؤجر أن يأخذ زائداً : كونه زرعها كتاناً : فما يجب عليه ؟

فأجاب : إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعاً من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضرراً ، وإذا زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر مطالبته بالقيمة ، وإن استأجرها ليزرع فيها ما شاء فله ذلك ، ولا شيء على المستأجر إذا زرع ما شاء . . والله أعلم .

* أيجوز للمالك أن يقطع الشجر قبل فراغ الإجازة

**** وسئل : عن رجل استأجر أرض بستان ، وساقاه على الشجر . ثم إن الآخر قطع بعض الشجر الذي يثمر . فهل يجوز له أن يقطع قبل فراغ الإجارة ؟ وهل يلزم قيمة ثمرتها للمستأجر ؟**

فأجاب : الحمد لله . إذا قطعها نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة التي يستحقها المستأجر ، وهذا وإن كان في اللفظ إجارة الأرض ، ومساقاة الشجر ، فهو في المعنى المقصود عوض من الجميع ، فإن المستأجر لم يبذل العوض إلا ليحصل له مع زرع ثمر الشجر .

وقد تنازع العلماء في صحة هذا العقد ، وسواء قيل بصحته ، أو فساده ، فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض ، سواء كان بقطع المالك ، أو بغير قطعه . . والله أعلم .

* أيجوز للمالك فسخ عقد الإجارة مع ورثة المستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة

***** وسئل** : عن رجل استأجر بستاناً مدة عشر سنين وقام بقبض

* « مجموع الفتاوي » (٣٠/١٥٣) .
** « مجموع الفتاوي » (٣٠/١٥٣) .
*** « مجموع الفتاوي » (٣٠/١٥٧) .

مبلغ الأجـرة ، ثم توفى لانقضـاء خمس سنين من المدة ، وبـقي في الإجارة خمس سنين ، وله ورثة ، وأقاموا ورثة المتوفـي بعد مدة سنة من وفاته ، فهل يجوز للمالك فسخ الإجارة علي الأيتام ؟ أم لا ؟

فأجـاب : ليس للمـؤجر فسخ الإجـارة بمجرد مـوت المستـأجر عند جماهير العلماء ، لكن منهم من قال : إن الأجرة على المستأجر تحل بموته، وتستـوفى من تركته ، فـإن لم يكن له تركة فله فـسخ الإجارة ،ومنهم من يقول : لا تحل الأجرة إذا وثق الورثة برهن أو ضـمين يحفظ الأجرة ، بل يوفونه كما كان يوفيها الميت ، وهذا أظهر القولين . . والله أعلم .

* أكل كراء المصاغ بين الحلال والحرام

*** وسئل : عن امـرأة منقطعة أرملة . ولها مـصاغ قليل تكريه ، وتأكل كراه ، فهل هو حلال ؟ أم لا ؟**

فأجـاب : الحـمـد لله رب العـالمين . هذا جـائز عند أبي حنيـفـة ، والشافعي ، وغيرهما من أهل العلم، وقد كرهه مالك وأحمد ، وأصحاب مالك ، وكثير من أصحاب أحمد ،وهذه كراهة تنزيه ، لا كراهة تحريم .

وهذا إذا كانت بجنســه ، وأما بغيـر جنسه فلا بأس . فـهذه المرأة إذا أكرته ، وأكلت كراه لحاجتها لم تنه عن ذلك ، لكن عليها الزكاة عند أكثر العلماء ، كأبي حنيفة ، ومالك ، والإمام أحمد .

وهذا إن أكـرته لمن تَزَيَّنُ لزوجـها ، أو سـيدهـا ، أو لمن يحضـر به حضوراً مباحاً ، مثل أن يحضر عرساً يجوز حضوره .

فأما إن أكرته لمن تَزَيَّنُ به للرجال الأجانب ، فهذا لا يجوز ، وأما إن أكرته لمن تزين به لفعل الفاحشـة ، فهذا أعظم من أن تسأل عنه ، قال الله تعالى: **﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾**(1)

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٠/ ١٩٤) .

(١) سورة المائدة الآية : ٢ .

ولا يجوز أن يعان أحد على الفاحشة، ولا غيرها من المعاصي ، لا بحلْيَة، ولا لباس ، ولا مسكن ، ولا دابة ، ولا غير ذلك ، لا بكرى ، ولا بغيره، والله أعلم .

العارية

* هل على المرأة قيمة الحلق إذا عدم منها؟

*** وسئل رحمه الله : عن امرأة استعارت زوجي « حلق » وقد عدموا منها ، فهل يلزمها قيمة الحلق ؟**

فأجاب : إن كانت فرطت في حفظها لزمها غرامتها باتفاق العلماء ، وإن لم تفرط ففي ذلك نزاع مشهور بينهم ، ففي مذهب أبي حنيفة لا ضمان عليها ، وفي مذهب الشافعي وأحمد عليها الضمان ، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليها ، وإذا ادعت التلف بسبب خفي لم يقبل منها . . والله أعلم .

* * *

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٠/ ٣١٤) .

الوقف

*** أيجوز تناول الريع بعد الوفاة إذا لم يتسلم فى الحياة ؟**

*** وسئل رحمه الله : عمن بنى مسجداً ، وأوقف حانوتاً على مؤذن وقيم معين ، ولم يتسلم من ريع الحانوت شيئاً فى حياته ، فهل يجوز تناوله بعد وفاته ؟**

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، إذا وقف وقفاً ، ولم يخرج من يده ففيه قولان مشهوران لأهل العلم :

أحدهما : يبطل وهو مذهب مالك والإمام أحمد فى إحدى الروايتين وقول أبى حنيفة ، وصاحبه محمد .

والثانى : يلزم وهو مذهب الشافعى ، والإمام أحمد فى إحدى الروايتين عن أحمد، والقول الثانى فى مذهب أبى حنيفة، وقول أبى يوسف والله أعلم .

*** هل يمكن بناء طبقة فوق محراب ؟**

**** وسئل : عن حقوق زاوية وهو يظاهرها ، وقد أقيم فيه محراب منذ سنين ، فرأى من له النظر على المكان المذكور المصلحة فى بناء طبقة على ذلك المحراب ، إما لسكن الإمام ، أو لمن يخدم المكان من غير ضرر يعود على المكان المذكور ، ولا على أهله ، فهل يجوز ذلك ؟**

---

* « مجموع الفتاوي » (٣١/٦) .
* « مجموع الفتاوي » (٣١/٧) .
** « مجموع الفتاوي » (٣١/٩) .

فأجاب : إذا لم يعرف مقصود الواقف والوصى . لا بقرينة لفظية ولا عرفية ، ولا كان له عرف فى مسمى الجيران ، رجع فى ذلك إلى المسمى الشرعى ، وهو أربعون داراً من كل جانب . لما روى عن النبى ﷺ : **«الجيران أربعون من ههنا ، وههنا ، والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه »**(١) والله أعلم .

*** المقرىء العزب**

*** وسئل رحمه الله : عمن وقف تربة وشرط المقريء عزباً فهل يحل التنزل مع التزوج ؟**

فأجاب : هذا شرط باطل ، والمتأهل أحق بمثل هذا من المتغرب ، إذ استويا فى سائر الصفات . إذ ليس فى التعزب هنا مقصود شرعى .

*** هل يجوز تمييز الأولاد فى التركة وكذلك إعطاء الأقارب منها ؟**

**** وسئل رحمه الله: عن رجل وقف وقفاً على عدد معلوم من النساء والأرامل والأيتام : وشرط النظر لنفسه فى حياته ، ثم الصالح من ولده بعد وفاته ذكراً كان أو أنثى ، وللواقف أقارب من أولاده ممن هو محتاج ، وقصد الناظر أن يميزهم على غيرهم فى الصرف ، هل يجوز أن يميزهم ؟**

فأجاب : إذا استووا هم وغيرهم فى الحاجة ، فأقارب الواقف يقدمون على نظرائهم الأجانب ، كما يقدمون لصلته فى حياته ، كما قال النبى ﷺ : **« صدقتك على المسلمين صدقة ، وعلى ذوى الرحم صدقة وصلة»**(٢) .

---

(١) ضعيف بهذا التمام . وروى مسلم (١٧٠) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » .

* « مجموع الفتاوي » (٣١/٢٢) .

** « مجموع الفتاوي » (٣١/٢٣) .

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣/٢٦٣)

ولهذا يؤمر أن يوصى لأقاربه الذين لا يرثون ، إما إيجاب على قول بعض العلماء ، وإما أمر استحباب كقول الأكثرين ، وهما روايتان عن أحمد ، والله أعلم .

* إثبات كتاب الوقف والعمل به رغم مخالفة المحضر لشروطه

*** وسئل : عن رجل وقف وقفاً على جهة معينة ، وشرط شروطاً ، ومات الواقف ، ولم يثبت الوقف على حاكم ، وعدم الكتاب قبل ذلك ، ثم عمل محضراً مجرداً يخالف الشروط والأحكام المذكورة فى كتاب الوقف . وأثبت على حاكم بعد تاريخ الوقف المتقدم ذكره سنتين ، ثم ظهر كتاب الوقف ، وفيه شروط لم يتضمن المحضر شيئاً منها ، وتوجه الكتاب للثبوت، فهل يجوز منع ثبوته ، والعمل المذكور ؟ أم لا ؟**

فأجاب : الحمد لله . لا يجوز منع ثبوته بحال من الأحوال ، بل إذا أمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به ، وإن خالفه المحضر المثبت بعده ، وإن حكم بذلك المحضر الحاكم ، فالحاكم به معذور بكونه لم يثبت عنده ما يخالفه ، ولكن إذا ظهر ما يقال : إنه كتاب الوقف ، وجب التمكن من إثباته بالطريق الشرعى ، فإن ثبت وجب العمل به . . والله أعلم .

* سكنى المرأة بين الرجال .. والرجل بين النساء

**** وسئل رحمه الله : عن زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون ، وبتلك الزاوية مطلع به امرأة عزباء ، هى من أوسط النساء ، ولم يكن شرط الواقف لها مسكنها فى تلك الزاوية ، ولم تكن من أقارب الواقف ، ولم يكن ساكناً فى المطلع سوى المرأة المذكورة ، وباب المطلع المذكور يغلق عليه باب الزاوية فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين ؟ أم لا ؟ أفتونا ..**

فأجاب : إن كان شرط الواقف لا يسكنه إلا الرجال سواء كانوا عزباً أو متأهلين ، منعت ، لمقتضى الشرط ، وكذلك سكنى المرأة بين الرجال ،

* « مجموع الفتاوى » (٣١/ ٢٤) .
** « مجموع الفتاوى » (٣١/ ٦٤) .

والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله . . والله أعلم .

*** وقف شيء للأقارب إذا كانوا في حاجة إليه**

*** وسئل رحمه الله : عن امرأة أوقفت وقفاً على تربتها بعد موتها ، وأرصدت للمقرئين شيئاً معلوماً ، وما يفضل عن ذلك للفقراء ، أو وجوه البر ، وإن لها قرابة : خالها قد افتقر واحتاج ، وانقطع عن الخدمة ، وإن الناظر لم يصرف له ما يقوم بأوده ، فهل يجب إلزام الناظر بما يقوم بأود القرابة ودفع حاجته دون غيره ؟**

فأجاب : إذا كانت للموقفة قرابة محتاج كالخال ونحوه فهو أحق من الفقير المساوى له فى الحاجة ، وينبغى تقديمه ، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه .

*** التصدق بريع الوقف علي أكفان الموتي**

**** وسئل : عن وقف على تكفين الموتى ، يقبض ريعه كل سنة على الشرط ، هل يتصدق به ، وهل يعطى منه أقارب الواقف للفقراء ؟**

فأجاب : إذا فاض الوقف عن الأكفان صرف الفاضل فى مصالح المسلمين ، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم . . والله أعلم .

* * *

الهبة والعطية

*** الصدقة .. والهدية**

***** وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن الصدقة والهدية أيهما أفضل؟**

فأجاب : الحمد لله : « الصدقة » ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من

* « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٨٤) .
** « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٢٠٣) .
*** « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٢٦٩) .

غير قـصد فى شخص معين ولا طلب غرض من جـهته ، لكن يوضع فى مواضع الصداقة كأهل الحاجات ، وأما « الهدية » فيقصد بها إكرام شخص معين ، وإما لمحبـة ، وإما لصداقة ، وإما لطلب حاجـة : ولهذا كان النبى ﷺ يقبل الهدية ، ويثيب عليـها ، فلا يكون لأحد عليه مِنَّةٌ ، ولا يأكل من أوساخ الـناس التى يتطهرون بهـا من ذنوبهم ، وهى الصدقـات ، ولم يكن يأكل الصدقات لذلك وغيره .

وإذا تبين ذلك فالصدقة أفـضل ، إلا أن يكون فى الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة : مثل الإهداء لرسول الله ﷺ فى حياته محبة له ، ومثـل الإهداء لقريب يصل به رحـمه ، وأخ له فى الله ، فـهذا قـد يكون أفضل من الصدقة .

* هبة المجهول

*** وسئل : عمن وهب أو أباح لرجل شيئـاً مجهولاً : هل يصح ؟ كما لو أباحه ثمر شجرة فى قابل ؟ ولو أراد الرجوع هل يصح ؟**

فأجاب : تنازع العلماء فى هبة المجهول ، فـجوزه مالك ، حتى جوز أن يهب غيره ما ورثـه من فلان ، وإن لم يعلم قدره ، وإن لم يعلم أثلث هو أم ربع ؟ وكـذلك إذا وهبه حـصـة من دار ولا يعلم ما هو ، وكـذلك يجوز هبة المعدوم كـأن يهبه ثمر شجرة هذا العـام ، أو عشرة أعوام ، ولم يجوز ذلك الشافعى ، وكذلك المعروف فـى مذهب أبى حنيفة وأحمد المنع من ذلك ، لكن أحمد وغيره يجوز فى الصلح على المجهول والإبراء منه ما لا يجـوزه الشافـعى ، وكـذلك أبو حنيفـة يجـوز من ذلك ما لا يجـوزه الشافعي.

فإن الشافعى يشترط العلم بمقدار المعـقود عليه فى عامة العقود ، حتى عـوض الخلع والصداق ، وفـيمـا شرط علـى أهل الذمة، وأكـثر العلمـاء يوسعون فى ذلك ومذهب مالك فى هذا أرجح .

---

* « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٢٧٠) .

وهذه المسألة متعلقة بأصل آخر ، وهو : أن عـقود المعاوضة ، كالبيع والنكاح ، والخلع تلزم قبل القبض ، فـالقبض ـ موجب العقد ومـقتضاه ـ ليس شرطاً فى لزومـه ، والتبرعات كالهـبة ، والعارية فمذهب أبـى حنيفة والشافعى أنها لا تلزم إلا بالقبض ، وعند مالك تلزم بالعقد ، وفى مذهب أحمـد نزاع ، كالنزاع فى المعين : هل يـلزم بالعقد أم لا بد مـن القبض ؟ وفـيه عنه روايتـان ، وكـذلك فى بعض صور الـعارية ، ومـا زال السلف يعيرون الشجرة ويمنحون المنايح ، وكـذلك هبة الثمر واللبن الذى لم يوجد ، ويرون ذلك لازماً ، ولكن هذا يشبه العارية : لأن المقصود بالعقد يحدث شيـئاً بعـد شيء كالمنفعـة ، ولهذا كـان هذا مما يستحـقه الموقـوف عليه ، كالمنافع، ولهذا تصح المعاملة بجزء من هذا : كـالمساقاة وأما إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه ، وسواء كان ما أباحه معدوماً أو موجوداً ، معلوماً أو مجـهولاً ، لكن لا تكون الإباحـة عقداً لازمـاً كالعارية عنـد من لا يجعل العارية عقداً لازماً ، كأبى حنيفة والشافعى ، وأما مالك فيجعل ذلك لازماً إذا كان محدوداً بشرط أو عرف ، وفى مذهب أحمد نزاع وتفصيل .

* إذا وهبت المرأة لزوجها كتابها فلا يجوز لأخواتها منعها

*** وسئل رحمـه الله : عن امرأة وهبت لزورجها كتـابها ، ولم يكن لها أب سوى إخوة ، فهل لهم أن يمنعوها ذلك ؟**

فأجـاب : الحـمد لله رب العـالمين ، ليس لإخوتهـا عليهـا ولاية ولا حجر ، فإن كانت ممن يجوز تبرعها فى مالها صحت هبتها ، سواء رضوا أو لم يرضوا . والله أعلم .

* قصر الصدقة علي أحد الأولاد غير الأشقاء

**** وسئل رحمه الله : عن امرأة لها أولاد غير أشقاء ، فخصصت أحد الأولاد ، وتصـدقت عليه بحـصـة من ملكها دون بقـيـة إخوته ، ثم توفـيت**

* « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٢٧١) .

** « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٢٧٢) .

المذكورة ، وهى مقيمة بالمكان المتصدق به ، فهل تصح الصدقة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله : إذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة فى المشهود من مذهب الأئمة الأربعة ، وإن أقبضته إياه لم يجز على الصحيح أن يختص به الموهوب له ، بل يكون مشتركاً بينه وبين إخوته . . والله أعلم.

* صدقة الجدة بين الأولاد والأعمام

*** وسئل : عن امرأة تصدقت على ولدها فى حال صحتها وسلامتها بحصة من كل ما يحتمل القسمة ، من مدة تزيد على عشر سنين ، وماتت المتصدقة ، ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده فى حياته وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدق الأولى عند بعض القضاة ، وحكم به ، فهل لبقية الورثة أن تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه أم لا ؟**

فأجاب : رحمه الله : إذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت باتفاق الأئمة فى أقوالهم المشهورة ، وإذا أثبت الحاكم ذلك لم يكن إثباته لذلك العقد مُوجباً لصحته ، وأما الحكم بصحته وله ورثة والحالة هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم ، إلا أن تكون القضية ليست على هذه الصفة . فلا يكون حينئذ حاكماً ، وإما أن تكون الصدقة قد أخرجها المتصدق عن يده إلى من تصدق عليه ، وسلمها التسليم الشرعى ، فهذه مسألة معروفة عن العلماء ، فإن لم يكن المعطى أعطى بقية الأولاد مثل ذلك ، وإلا وجب عليه أن يرد ذلك ، أو يعطى الباقى مثل ذلك ، لما ثبت فى الصحيح عن النعمان بن بشير قال: نحلني[1] أبى غلاماً ، فقالت أمى عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتيت النبى ﷺ ، وقلت : إنى نحلت ابنى غلاماً ، وإن أمه قالت لا أرضى

* « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٢٨٠) .

(١) اي أعطاني . .

حتى تشهد رسول الله ﷺ قال : (لك ولد غيره ؟) قلت : نعم . قال : (فكلهم أعطيت مثل مـا أعطيته ؟) قلت : لا قال : (أشـهد على هذا غيري)[1] وفى رواية : « **لا تشهدنى ؛ فإنى لا أشـهد على جور ، واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم** » فرده والله أعلم .

* توزيع التركة

*** وسئل : عن دار لرجل ، وأنه تصدق منها بالنصف والربع على ولده لصلبه والباقى وهو الربع ، تصدق به على أخته شـقيقته ، ثم بعد ذلك توفى ولده الذى كان تصدق عليه بالنصف والربع ثم إن المتـصدق تصدق بجميع الدار على ابنته . فهل تصح الصدقة الأخيرة ، ويبطل ما تصدق له أم لا ؟**

فأجاب : إذا كان قـد ملك أخته الربع تمليكاً مـقبوضـاً ، وملك ابنته الثـلاثة أرباع فـملك الأخت ينتـقل إلى ورثتـهـا ، لا إلى البنت ، وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته ، والله أعلم .

* هل للأب أن يأخذ جهاز ابنته المتزوجة الرشيدة ولا يعطى الورثة شيئاً ؟

**** وسئل : عن امـرأة ماتت ولهـا أب وأم وزوج وهى رشيـدة ، وقد أخذ أبوها الجهاز ، ولم يعط الورثة شيئاً ؟**

فأجاب : لا يقبل منه ذلك ، بل مـا كان فى يدها من المـال فهـو لها ينتقل إلى ورثتـها ، وإن كان هو اشتـراه وجهزها به على الوجه المعـتاد فى الجهاز فهو تلميك لها ، فليس له الرجوع بعد موتها .

* هل يجوز الرجوع فى الهبة ؟

***** وسئل : عـما إذا وهب الإنسـان شيئـاً ثم رجع فيـه : هل يجوز ذلك أم لا ؟**

---

(١) رواه مسلم .

* « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٢٨١) .

** « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٢٨٢) .

*** « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٢٨٣) .

فأجاب : الحمد لله . فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال : « **ليس لواهب أن يرجع فى هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده** »(١) وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وغيرهم ، إلا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة مثل: من يعطى رجلاً عطية ليعاوضه عليها ، أو يقضى له حاجة ، فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع فى هبته أو قدرها . . والله تعالى أعلم .

** هل للزوجة أن ترجع فى هبتها إذا طلقها زوجها بعد تصالح ؟

*** وسئل رحمه الله : عن رجل طلق زوجته ، وسألها الصلح ، فصالحها، وكتب لها دينارين ، فقال له : هبينى الدينار الواحد ، فوهبته ، ثم طلقها ، فهل لها الرجوع فى الهبة والحال هذه ؟**

فأجاب : نعم : لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه فإنه سألها الهبة وطلقها مع ذلك ، وهى لم تطلب نفسها أن يأخذ مالها لسؤالها ويطلقها . . والله أعلم .

* إذا وهب رجل دراهم لزوجته وماتت أيجوز الرجوع فى الهبة

**** وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل وهب لزوجته ألف درهم ، وكتب عليه بها حجة ، ولم يقبضها شيئاً ، وماتت ، وقد طالبه ورثتها بالمبلغ. فهل له أن يرجع فى الهبة ؟**

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يكن لها فى ذمته شيء قبل ذلك ـ لا هذا المبلغ ولا ما يصلح أن يكون هذا المبلغ عوضاً عنه : مثل أن يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ ، ونحو ذلك ـ فإنه لا يستحق ورثتها شيئاً من هذا الدين فى نفس الأمر ، فإن كان إقراراً فله أن يحلفهم

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٦/ ٢٢٤) .

* « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٢٩٠) .

** « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٢٩١) .

أنهم لا يعلمون أن باطن هذا الإقرار يخالف ظاهره ، وإذا قامت بينه على المقر والمقر له بأن هذا الإقرار تلجئة فلا حقيقة له . ولو كانت قيمة ما أقر به من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته، ففى لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء . تبطله طوائف من أصحاب الشافعى ، ويصححه أبو حنيفة ، وهو قياس قول أحمد وغيره ، وهو الصحيح ، والله أعلم .

* هل يصح الإبراء من الصداق عند الوفاة ؟

*** وسئل رحمه الله تعالى : عن امرأة لها زوج ، ولها عليه صداق ، فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة ، وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق . فهل يصح هذا الإبراء أم لا ؟**

فأجاب : إن كان الصداق ثابتاً عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين ، وأما إن كانت أبرأته فى الصحة جاز ذلك ، وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعى وأحمد ، وثبت أيضاً بشهادة امرأتين ويمين عند مالك ، وقول فى مذهب أحمد ، وإن أقرت فى مرضها أنها أبرأته فى الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبى حنيفة وأحمد وغيرهما ، ويقبل عند الشافعى ، وقد قال النبى ﷺ : « **إن الله قد أعطى كل ذى حظ حظه فلا وصية لوارث** »[1] وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله .

* الصداق للزوجة والأولاد أيجوز للمرأة أن تحلف عليه لنفى الظلم عنها ؟

**** وسئل عن امرأة أعطاها زوجها حقوقها فى حال حياته ، ولها منه أولاد ، وأعطاها مبلغاً عن صداقها لتنفع به نفسها وأولادها ، فإن ادعى عليها أحد وأراد أن يحلفها . فهل يجوز لها أن تحلف لنفى الظلم عنها ؟**

---

* « مجموع الفتاوي » (٣١/٢٩٣) .

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه الشيخ الألباني في « صحيح سنن الترمذي » (٢/٢١٨) .

** « مجموع الفتاوي » (٣١/٢٩٩) .

فأجاب : الحمد لله ، إذا وهب لأولاده منها ما وهبه ، وقبض ذلك ، ولم يكن فيه ظلم لأحد . كان هبة صحيحة ، ولم يكن لأحد أن ينتزعه منها ، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حياً ومياً ، وهى أهل لم يكن لأحد نزعه منها ، وإذا حلفت : تحلف أن ليس عندها للميت شيء ، والله أعلم .

*** هل يجوز إرجاع صداق الأب إذا جفاه ابنه ؟**

*** وسئل : عن رجل تصدق على ولده بصدقة ، ونزلها فى كتاب زوجته ، وقد ضعف حال الوالد ، وجفاه ولده . فهل له الرجوع فى هبته أم لا ؟**

فأجاب : إذا كان قد أعطاه للمرأة فى صداق زوجته لم يكن للإنسان أن يرجع فيه باتفاق العلماء .

* * *

الوصايا

*** دفع شىء من المال فى أثناء مرض الموت أيعتبر إقرار .. أم وصية ؟**

**** وسئل رحمه الله تعالى : عمن قال : يدفع هذا المال إلى يتامى فلان فى مرض موته ، ولم يعرف أهذا إقرار ؟ أم وصية ؟**

فأجاب : إن كانت هناك قرينة تبين مراده هل هو إقرار أو وصية عمل بها ، وإن لم يعرف . فما كان محكوماً له به لم يزل عن ملكه بلفظ مجمل، بل يجعل وصية .

---

* « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٣٠٠) .
** « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٣٠٥) .

*** هل يجوز الوصية للأولاد بسهام مختلفة ؟**

*** وسئل رحمه الله : عن رجل أوصى لأودلاده بسهام مختلفة ، وأشهد عليه عند وفاته بذلك فهل تنفذ هذه الوصية ؟ أم لا ؟**

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة ، ولا وصية بعد الموت ، ولا أن يقر له بشيء فى ذمته. وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة الورثة ، وهذا كله باتفاق المسلمين ، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم ، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار ، حتى قد روى أهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك ، لأنه كالمتسبب فى الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته ، لا سيما فى حقه ، فإنه يتسبب فى عقوقه وعدم بره .

*** إذا كان هناك وصية لطفلة أيجوز إيقاف الحكم لها حتي تبلغ ؟**

**** وسئل : عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها، وتوفيت الموصية ، وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها ، وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية ، وقامت البينة بوفاتها وعليها ، بما نسب إليها من الإيصاء ، وعلى والدها بقبول الوصية لابنته ، وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة ، لتعذر حلفها لصغر سنها ، فهل يحلف والدها ؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلفها ؟ أم لا ؟**

فأجاب : لا يحلف والدها ، لأنه غير مستحق ، ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها ، بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء ؛ ما لم يثبت معارض ، بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبى أو مجنون حق على غائب عنه فى دين عن مبيع ، أو بدل قرض ، أو أرش جناية ، أو غير ذلك مما

* « مجموع الفتاوي » (٣١/٣٠٨) .
** « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٣١٠) .

لو كان مستحقاً بالغاً عاملاً . يحلف على عدم الإبراء ، أو الاستيفاء في أحد قولي العلماء ويحكم به للصبي والمجنون ، ولا يحلف وليه ، كما نص عليه العلماء ، ولهذا لو ادعى مُدَّعٍ على صبي أو مجنون جناية أو حقاً لَمْ يحكم له . ولا يحلف الصبي والمجنون ، وإن كان البالغ لا يقول إلا يمين، ولها نظائر ، هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق ، أو على أحد قولي العلماء ، فكيف بالوصية التي لم يذكر العلماء تحليف الموصى له فيها ، وإنما أخذ به بعض الناس ، والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء ، ويستحقها إذا ولد حياً ، ولم يقل مسلم : إنها تؤخر إلى حين بلوغه ، ولا يحلف ، والله أعلم .

*** إذا وصت المرأة لزوجها وأخيها ثم رزقت بمولود ذكر أيمكن إبطال الوصية ؟**

*** وسئل : عن امرأة وصت وصايا في حال مرضها ، ولزوجها ولأخيها بشيء ثم بعد مدة طويلة وضعت ولداً ذكراً ، وبعد ذلك توفيت . فهل يبطل حكم الوصية ؟**

فأجاب : أما ما زاد على ثلث التركة فهو للوارث ، والولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله ، فأما الزوج فالوصية له باطلة ، لأنه وارث ، وأما الأخ فالوصية له صحيحة ؛ لأنه مع الولد ليس بوارث ، وإن كان عند الوصية وارثاً . فينتظر ما وصت به للأخ والناس ، فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها .

*** هل يجوز الوصية لابن الأخت :**

**** وسئل : عن امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم ، وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث . فهل للوصي أن ينفذ ذلك ويعطى ما بقي لابن أختها ؟**

---

* « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٣١١) .
** « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٣١٢) .

فأجاب : يعطى الموصى له الثلث ، وما زاد عن ذلك إن أجازه الوارث جاز ، وإلا بطل ، وابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوى الأرحام ، وهو الوارث فى هذه المسألة عندهم ، وهو مذهب جمهور السلف ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، وطوائف من أصحاب الشافعى ، وهو قول فى مذهب مالك إذا فسد بيت المال . والله أعلم .

* هل يجوز الوصية للزوج بالنصف وللعم بالنصف الآخر دون الأب والجدة ؟

*** وسئل : عن امرأة توفيت ، وخلفت أباها ، وعمها أخا أبيها شقيقه وجدتها ، وكان أبوها قد رشدها قبل أن يزوجها ، ثم أنها أوصت فى مرض موتها لزوجها بالنصف ، ولعمها بالنصف الآخر ، ولم توص لأبيها وجدتها بشيء . فهل تصح ؟**

فأجاب : أما الوصية للعم صحيحة ؛ لكن لا ينفذ فيما زاد على الثلث إلا بإجازة ، والوصية للزوج لا ينفذ شيء منها إلا بإجازة الورثة ، وإذا لم تجز الورثة بما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقى بعد هذه الوصية التى هى الثلث ، وللجدة السدس ، وللأب الباقى ، وهو الثلث .

* هل تنفذ الوصية إذا قصد بها الحج والصدقة ؟

**** وسئل رحمه الله : عن امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء: من حج ، وقراءة ، وصدقة ، فهل تنفذ الوصية ؟**

فأجاب : الحمد لله إذا أوصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف فى قربة لله وطاعته وجب تنفيذ وصيتها ، وإن كان فى مرض الموت ، وأما إن كان الموصى به أكثر من الثلث كان الزائد موقوفاً ، فإن أجازه الورثة جاز وإلا بطل ، وإن أوصت بشيء فى غير طاعة لم تنفذ وصيتها .

* * *

---

* « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٣١٤) .

** « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٣١٥) .

* ما ينفع الميت من الوصية

* وسئل رحمه الله : عن رجل أوصى زوجته عند موته أنها لا تهب شيئاً من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدى له ، وقد ادعى أن فى صدره قراناً يكفيه ، ولم تكن زوجته تعلم بأنه كان يحفظ القرآن فهل أصاب فيما أوصى؟ وقد قصدت الزوجة الموصي إليها أنها تعطى شيئاً لمن يستحقه يستعين به على سبيل الهدية ، ويقرأ جزءا من القرآن ويهديه لميتها . فهل يفسح لها فى ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . تنفذ وصيته ، فإن إعطاء أُجْرَة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة ، لم ينقل عن أحد من السلف ، وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدى للميت ، وفيمن يعطى أجرة على تعليم القرآن وجوه، فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة ، ولا أذن فى ذلك ، فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة ، فلا يكون فيها أجر ، ولا يصل إلى الميت شيء ، وإنما يصل إليه العمل الصالح ، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة ، وإنما تكلموا فى الاستئجار على التعليم ، لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به ، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة ، وينفعه الله بها ، وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل مع الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة ، وينفع الله الميت بذلك . . والله أعلم .

* هل يجوز للموصي أن يبيع من ثروة اليتيمة عند زواجها ؟

** وسئل رحمه الله : عن يتيمة حضر من يرغب فى تزوجها ، ولها أملاك . فهل يجوز للموصى أن يبيع من عقارها شيئاً ، ويصرف ثمنه فى جهاز وقماش لها ، وحلى يصلح لمثلها أم لا ؟

---

* « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٣١٥) .
** « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٣٢٤) .

فأجاب : نعم للولى أن يبيع من عقارها ما يجهزها به ، ويجهزها الجهاز المعروف ، والحلى المعروف .

الفرائض

* ما لزوجة المتوفى من حقوق

*** وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن امرأة توفى زوجها . وخلف أولاداً فماذا تستحق ؟**

فأجاب : للزوجة الصداق . والباقى فى ذمته . حكمها فيه حكم سائر الغرماء[1] وما بقى بعد الدين والوصية النافذة إن كان هناك وصية فلها ثمنه مع الأولاد .

* هل للزوج ميراث فيما خلفته الزوجة أم لأبيها فقط ؟

**** وسئل رحمه الله : عن امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأبوين ، وقد احتاط الأب على التركة ، وذكر أنها غير رشيدة . فهل للزوج ميراث منها؟**

فأجاب : ما خلفته هذه المرأة . فلزوجها نصفه ، ولأبيها الثلث والباقى للأم ، وهو السدس فى مذهب الأئمة الأربعة ،سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة .

* كيف توزع التركة ؟

***** وسئل رحمه الله : عن امرأة ماتت ، ولها زوج ، وجدة ، وإخوة أشقاء ، وابن . فما يستحق كل واحد من الميراث ؟**

فأجاب : للزوج الربع ، وللجدة السدس ، وللابن الباقى ، ولا شيء للإخوة باتفاق الأئمة .

---

* « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٢٣٥) .

(١) الغرماء : هم الذين لهم الدين .

** « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٢٣٥) .

*** « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٣٣٦) .

*** هل ترث الأخوات إذا لم يكن هناك ابن للمتوفية ؟**

*** وسئل رحمه الله : عن امرأة توفت ، وخلفت زوجاً ، وابنتين ، ووالدتها ، وأختين أشقاء . فهل ترث الأخوات ؟**

فأجاب : يفرض للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللبنتين الثلثان ، أصلها من اثنى عشر ، وتعول[1] إلى ثلاثة عشر ، وأما الأخوات فلا شيء لهن مع البنات ، لأن الأخوات مع البنات عصبة ، ولم يفضل للعصبة شيء ، هذا مذهب الأئمة الأربعة .

*** توزيع التركة بين الزوج والأم والأخت وإخوة الأب وإخوة الأم**

**** وسئل : عن امرأة ماتت وخلفت زوجها ، وأماً ، وأختاً شقيقة . وأخاً لأب وأخاً وأختاً لأم ؟**

فأجاب : المسألة على عشرة أسهم ،أصلها من ستة ، وتعول إلى عشرة ، وتسمى (ذات الفروخ) لكثرة عولها . للزوج النصف ، وللأم السدس سهم ، وللشقيقة ثلاثة وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين ، ولولدى الأم الثلث سهمان ، فالمجموع عشرة أسهم ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .

*** تقسم التركة بين الزوج والأم والأخت من الأم**

***** وسئل عن امرأة ماتت ، وخلفت زوجاً ، وأماً ، وأختاً من أم فما يستحق كل واحد منهم ؟**

فأجاب : هذه الفريضة تقسم على أحد عشر : للبنت ستة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهمان ، ولا شيء للأخت من الأم ، فإنها

---

* « مجموع الفتاوي » (٣١/٣٣٧) .

(١) العول في الشرع زيادة السهام علي الفريضة ، فتعول المسألة إلي سهام الفريضة ، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم . « التعريفات للجرجاني » ص ١٣٩ .

** « مجموع الفتاوي » (٣١/٣٣٧) .

*** « مجموع الفتاوي » (٣١/٣٣٨) .

تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم ، وهذا على قول من يقول بالرد[1] كأبى حنيفة ، وأحمد .

ومن لا يقول بالرد ،كـمالك ، والشافعى ،فيـقسم عندهم على اثنى عشر سهماً للبنت ستة ، وللزوج سهمان ، والسهم الثانى عشر لبيت المال.

*** تقيسم التركة بين البنت والأخ من الأم وابن العم**

*** وسئل : عن امـرأة ماتت ، وخلفت من الورثة بنتاً ، وأخاً مـن أمها ، وابن عم . فما يخص كل واحد ؟**

فأجاب : للبنت النصـف . ولابن العم البـاقى ، ولا شيء للأخ من الأم لكن إذا حضر القـسمة فينبـغى أن يرضخ له ، والبنت تسقط الأخ من الأم فى مذهب الأئمة الأربعة . . والله أعلم .

*** تقيسم التركة بين الزوج والأب والأم والولد والبنت ثم توزيع تركة الأب**

**** وسـئل : عن امـرأة مـاتت عن زوج . وأب . وأم . وولدين : أنثى وذكر . ثم بعد وفاتها توفى والدها ، وترك أباه . وأخته . وجده . وجدته.**

فأجاب : للزوج الربع ، وللأبوين السدسـان . وهو الثلث . والباقى للوالدين أثلاثاً . ثم مـا تركه الأب ، فلجدته سـدسه ولأبيـه الباقى . ولا شيء لأخته . ولا جده ، بل كلاهما يسقط بالأب .

*** توزيع التركة على الزوج وابن الأخت**

***** وسئل : عن امرأة ماتت ، وخلفت زوجاً . وابن أخت ؟**

فأجـاب : للزوج النصف . وأمـا ابن الأخت فـفى أحد الأقـوال له

(١) الرد : صرف ما فـضل عن فروض ذوي الفروض ولا مسـتحق له من العصبـات إليهم بقدر حقوقهم . « التعريفات للجرجاني » ص ٩٧ .

* « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٣٥٧) .

** « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٣٥٧) .

*** « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٣٥٨) .

الباقى وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وأحمد فى المشهور عنه ، وطائفة من أصحاب الشافعى .

وفى القول الثانى : الباقى لبيت المال ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايات .

وأصل هذه المسألة : تنازع العلماء فى (ذوى الأرحام) الذين لا فرض لهم ، ولا تعصيب فمذهب مالك والشافعى وأحمد فى رواية : أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين ، ومذهب أكثر السلف ، وأبى حنيفة ، والثورى ، وإسحاق ،وأحمد فى المشهور عنه ، يكون الباقى لذوى الأرحام ﴿ **بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله** ﴾[1] ، ولقول النبى ﷺ « **الخال وارث من لا وارث له . يرث ماله ، ويفك عانه** »[2] .

* هل لبنات الأخ شىء من التركة ؟

*** وسئل : عن رجل مات . وترك زوجة . وأختاً لأبويه ، وثلاث بنات أخ لأبويه . فهل لبنات الأخ معهن شيء ؟ وما يخص كل واحد منهن ؟**

فأجاب : للزوجة الربع . وللأخت لأبوين النصف ، ولا شيء لبنات الأخ . والربع الثانى إن كانت هناك عصبة فهو للعصبة . وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولى العلماء . وعلى الآخر هو لبيت المال .

* هل ترث المرأة زوجها إذا طلقت ثلاثاً أثناء مرضه المزمن ؟

**** وسئل : عن امرأة متزوجة . ولزوجها ثلاث شهور ، وهو فى مرض مزمن . فطلب منها شراباً فأبطأت عليه . فنفر منها . وقال لها : أنت طالق ثلاثاً . وهى مقيمة عنده تخدمه . وبعد عشرين يوماً توفى الزوج . فهل**

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٦ .

(٢) صححه الشيخ الألباني في « ارواء الغليل » (٦/١٣٧) .

* « مجموع الفتاوي » (٣١/٣٥٩) .

** « مجموع الفتاوي » (٣١/٣٦٨) .

يقع الطلاق ؟ وهل إذا حلف على حكم هذه الصورة يحنث . وهل للوارث أن يمنعها الإرث ؟

فأجاب : أما الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلاً مختاراً ، لكن ترثه عند جمهور أئمة الإسلام . وهو مذهب مالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة ، والشافعى فى القول القديم ، كما قضى به عثمان بن عفان فى امرأة عبدالرحمن بن عوف ، فإنه طلقها فى مرض موته ، فورثها منه عثمان. وعليها أن تعتد أبعد الأجلين : من عدة الطلاق ، أو عدة الوفاة ،وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه .

* هل ترث المرأة إذا طلقت مرة واحدة قبل الدخول بها ؟

*** وسئل : عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها . فى مرضه الذى مات فيه . فهل يكون ذلك طلاق الفار ؟ [1] ويعامل بنقيض قصده ؟ وترثه الزوجة ، وتستكمل جميع صداقها عليه ؟ أم لا ترث وتأخذ نصف الصداق ، والحالة هذه ؟**

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة مبنية على « مسألة المطلق بعد الدخول فى مرض الموت » والذى عليه جمهور السلف والخلف توريثها . كما قضى بذلك عثمان بن عفان رضى الله عنه لامرأة عبدالرحمن بن عوف . تماضر بنت الأصبغ ، وقد كان طلقها فى مرضه . وهذا مذهب مالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة ، والشافعى فى القديم .

ثم على هذا : هل ترث بعد انقضاء العدة ؟ والمطلقة قبل الدخول ؟ على قولين للعلماء : أصحهما أنها ترث أيضاً . وهو مذهب مالك ، وأحمد فى المشهور عنه ، وقول الشافعى ، لأنه قد روى أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة ، ولأن هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لَمَّا مرض مرض الموت. وصار محجوراً عليه فى حقها ، وحق سائر الورثة، بحيث

---

* « مجموع الفتاوي » (٣١/٣٦٨) .

(١) أي الفار من توريث زوجته .

لا يملك التبرع لوارث ، ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث ، كما لا يملك ذلك بعد الموت ، فلما كان تصرفه فى مرض موته بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع إرثها ، فكذلك لا يملك بعد مرضه . وهذا هو « طلاق الفارّ » المشهور بهذا الاسم عند العلماء وهو القول الصحيح الذى أفتى به .

*** إذا طلق الزوج زوجته ليمنعها من الميراث فهل يقع الطلاق وهل ترثه ؟**

*** وسئل : عن رجل زوج ابنته ، وكتب الصداق عليه ، ثم إنَّ الزوج مرض بعد ذلك ، فحين قوى عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوج ، ليمنعها من الميراث . فهل يقع هذا الطلاق . وما الذى يجب لها فى تركته ؟**

فأجاب : هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعيا[1] . ومات زوجها وهى فى العدة ورثته باتفاق المسلمين . وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام . وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبغ الكلبية طلقها ثلاثاً فى مرض موته . فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه . ولم يعرف عن أحد من الصحابة فى ذلك خلافاً .

وإنما ظهر الخلاف فى خلافة ابن الزبير فإنه قال : « لو كنت أنا لم أورثها وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد . وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين . ومن بعدهم ، وهو مذهب أهل العراق ، كالثورى ، وأبى حنيفة ، وأصحابه ، ومذهب أهل المدينة . كمالك ، وأصحابه ، ومذهب فقهاء الحديث كأحمد ابن حنبل ، وأمثاله ، وهو القول القديم للشافعى ، وفى الجديد وافق ابن الزبير ، لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هى لم يرثها هو بالاتفاق ، فكذلك لا ترثه هى ، ولأنها

---

* « مجموع الفتاوي » (٣١/ ٣٦٩) .

(١) وهو الطلاق الذي يملك فيه الزوج إعادة زوجته قبل انتهاء عدتها .

حرمت عليه بالطلاق . فلا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع ، فتكون أجنبية فلا ترث .

والجمهور قالوا : إن المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بماله من حين المرض . وصار محجوراً عليه بالنسبة إليهم . فلا يتصرف فى مرض موته من التبرعات . كما لا يتصرف بعد موته ، فليس له فى مرض الموت أن يحرم بعض الورثة ميراثه . ويخص بعضهم بالإرث ، كما ليس له ذلك بعد الموت ، وليس له أن يتبرع لأجنبى بما زاد على الثلث فى مرض موته ، كما لا يملك ذلك بعد الموت ، وفى الحديث : « **من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه فى الجنة** »[1] وإذا كان كذلك فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الإرث لا بطلاق ، ولا غيره ، وإن وقع الطلاق بالنسبة له ، إذ له أن يقطع نفسه منها ، ولا يقطع حقها منه ، وعلى هذا القول ففى وجوب العدة نزاع، هل تعتد عدة الطلاق أو عدة الوفاة ؟ أو أطولهما ؟ على ثلاثة أقوال: أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين ، وكذلك هل يكمل لها المهر ؟ قولان: أظهرهما أنه يكمل لها المهر أيضاً . فإنه من حقوقها التى تستقر كما تستحق الإرث .

* * *

(١) رواه سعيد بن منصور في « سننه » (ح ٢٨٥ ، ٢٨٦) مرسلاً وانظر « المشكاة » (٢/ ٩٢٦).

*** أيجوز للرجل أن يخطب علي خطبة رجل آخر ؟**

*** سئل رحمه الله تعالى : عن رجل خطب على خطبة رجل آخر ، فهل يجوز ذلك ؟**

فأجاب : الحمد لله ، ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : «**لا يحل لرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، ولا يستام على سوم أخيه**»[1] ولهذا اتفق الأئمة الأربعة فى المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك ، وإنما تنازعوا فى صحة نكاح الثانى على قلوين :

أحدهما : أنه باطل ، كقول مالك وأحمد فى إحدى الروايتين .

والآخر : أنه صحيح : كقول أبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد فى الرواية الأخرى ، بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد ، وهو الخطبة، ومن أبطله قال :إذ ذلك تحريم لـلعقد بطريقة الأولى ، ولا نزاع بينهم فى أن فاعل ذلك عاص لله ورسله ، وإن نازع فى ذلك بعض أصحابهم ،و الإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح فى دين الرجل وعدالته وولايته على المسملين .

*** هل يجوز خطبة امرأة أثناء عدتها ؟**

**** وسئل : عن امرأة فارقت زوجها ، وخطبها رجل فى عدتها ، وهو يُنفقُ عليها فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟**

فأجاب : لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت فى عدة وفاة

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٢/٧) .

(١) رواه مسلم (٣٣٨١) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٢/٨) .

باتفاق المسلمين . فكيف إذا كانت فى عدة الطلاق ؟ ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التى تردعه وأمثاله عن ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً ، ويزجر عن التزويج بها . معاقبة له بِنَقضِ قصده . والله أعلم .

*** المحلِّل والمحلَّل له**

وسئل : عن رجل طلق زوجته ثلاثاً ، وأوفت العدة عنده . وخرجت وبعد وفاء العدة تزوجت ، وطلقت فى يومها ، ولم يعلم مطلقها إلا ثانى يوم . فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها ؟

فأجاب : ليس له فى زمن العدة من غَيْره أن يخطبها . ولا يتَّفقُ معها ليتزوجها . وإذا كان الطلاق رجعياً لم يجز له التعريض أيضاً . وإن كان بائناً ففى جواز التعريض نزاع . هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة ، وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد « **لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له** »(1) .

*** هل يجوز للرجل أن يخطب علي خطبة رجل أجيب له بالنكاح**

**** وسئل : عن رجل خطب ابنة رجل من العدول ، واتفق معه على المهر ، منه عاجل ومنه آجل ، وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين. وهو يواصلهم بالنفقة ، ولم يكن بينهم مكاتبة . ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها ، وزاد عليه فى المهر ، ومنع الزوج الأول ؟**

فأجاب : لا يحل للرجل أن يخطب على خطْبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق الأئمة ، كما ثبت عن النبى ﷺ : « **لا يحل للرجل أن يخطب على خطْبة أخيه** »(2) ويجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه . عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك . وهل يكون نكاح الثانى صحيحاً، أو فاسداً ؟ فيه قولان للعلماء :

* « مجموع الفتاوى » (٣٢/٨) .

(1) رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في « الإرواء » (٦/٣٠٧) .

** « مجموع الفتاوى » (٣٢/٩) .

(2) سبق تخريجه .

*** هل يجوز للرجل أن يخلو بامرأة أخيه .. أو بنات عمه .. أو بنات خاله ؟**

*** وسئل : عن رجل يدخل على امرأة أخيه ، وبنات عمه ، وبنات خاله. هل يحل له ذلك ؟ أم لا ؟**

فأجاب : لا يجوز له أن يخلو بها . ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك . والله أعلم .

*** هل يحل للمطلقة ثلاثاً أن تأكل من أكل الزوج وهل له حكم عليها؟**

**** وسئل : عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، ولها ولدان ، وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنين ، ويبصرها وتُبْصرهُ . فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده ؟ أم لا ؟ وهل له عليها حكم ؟ أم لا ؟**

فأجاب : المطلقة ثلاثاً هي أجنبية من الرجل . بمنزلة سائر الأجنبيات . فليس للرجل أن يخلو بها ، كما ليس له أن يخلو بالأجْنَبيَّة ، وليس له أن ينظر إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبيات ، وليس له عليها حكم أصلاً .

ولا يجوز له أن يواطئها على أن تَزَوَّجَ غيره ثم تطلقه وترجع إليه ، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك ، فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثاً لم يجز لهذا الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين ، كما قال تعالى : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ، ولكن لا تواعدوهن سرا** ﴾[1] ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله . أي حتى تنقضي العدة ، فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة

* « مجموع الفتاوي » (٣٢/ ٩) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٢/ ١١) .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٥ .

زوجها؟ فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد تَواعُد على أن تتزوجه ، ثم تطلقه ، وتزوج بها الواعد ، فهـذا حرام باتفاق المسلمين ، سواء قيل : إنه يصح نكاح المحلل ، أو قـيل: لا . فلم يتنازعوا فى أن التـصريح بخـطبة معتدة من غيره أو متزوجـة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثاً أنه لا يجوز ، ومن فعل ذلك يستحق العقوبة فى الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة .

* هل يصح توكيل الذمى فى النكاح ؟

*** وسئل : عن رجل وكَّلَ ذمِيًّا فى قبول نكاح امرأة مسلمة : هل يصح النكاح ؟**

فأجاب : الحمد لله رب العالمين : هذه المسألة فـيها نزاع : فإن الوكيل فى قـبـول النكاح لا بد أن يكون ممن يصح منه قـبـول النكاح لنفـسـه فى الجملة، فلو وَكَّلَ امرأة أو مجنوناً أو صبياً غير مميز لم يجز ، ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قـبول النكاح بإذن وليه ، ولا يصح منه القـبول بدون إذن وليـه ، فوكل فى ذلك مـثل أن يُوَكِّل عبـداً فى قبـول النكاح بلا إذن سيده، أو يُوكِّل سفيهاً محـجوراً عليه بدون إذن وليه ، أو يُوَكِّلَ صبياً مميزاً بدون إذن وليه . فهذا فيه قولان للعلماء فى مذهب الإمام أحمد ، وغيره، وإن كان يصح منه قبول النكاح بغير إذن ، لكن فى الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيـه ، مثل أن يُوَكِّلَ فى نكاح الأمـة من لا يجوز له تزوجهـا صحت الوكالة .

وأما « توكُّلَ الذمى » فى قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمى ابنته الذمية من مسلم ، ولو زوجها من ذمى جاز ، ولكن إذا زوجها من مسلم، ففيها قولان فى مذهب أحمد وغيره ، وقيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز ، بل يوكِّل مسلماً ، وقيل لا يزوجها إلا الحاكم بإذنه ، وكونه ولياً فى تزويج المسلم مثل كونه وكيلاً فى تزويج المسلمة ، ومن قال : إن ذلك كله جائز ، قال : إن الملك فى النكاح يحصل للزوج لا للوكـيل باتفاق العلماء بخلاف

---

* « مجموع الفتاوي » (١٧/٣٢) .

الملك فى غيره ، فإن الفقهاء تنازعوا فى ذلك فمذهب الشافعى وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكِّل والملك يحصل له ، فلو وكَّل ذميًّا فى شراء خمر لم يجز ، وأبو حنيفة يخالف فى ذلك ، وإذا كان الملك يحصل للزوج ، وهو الموكل للمسلم . فتوكل الذمى بمنزلة توكله فى تزويج المرأة بعض محارمها ، كخالها ، فإنه يجوز توكله فى نكاحها للموكل ، وإن كان لا يجوز له تزوج المسلمة ، لكن الأحوط أن لا يفعل ذلك . لما فيه من النزاع ولأن النكاح فيه شوب العبادات .

ويستحب عقده فى المساجد وقد جاء فى الأثار : « **من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحاً فى سبيل الله** » ولهذا وجب فى أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية ، كالأذكار المشروعة .

وإذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم ، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل ، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعى ، والكافر يصح منه النكاح ، وليس هو من أهل العبادات . . والله أعلم .

* هل الزواج أثناء المرض صحيح ؟

*** وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن مريض تزوج فى مرضه ، فهل يصح العقد ؟**

فأجاب : نكاح المريض صحيح ، وترث المرأة فى قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ، ولا تستحق إلا مهر المثل : لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق .

* هل عقد الزواج صحيح إذا تزوجت البنت غير البالغة بولى غير أبيها ؟

**** وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل له بنت ، وهى دون البلوغ ، فزوجوها فى غيبة أبيها ، ولم يكن لها ولى ، وجعلوا أن أباها توفى وهو**

---

* « مجموع الفتاوي » (١٩/٣٢) .

** « مجموع الفتاوي » (١٩/٣٢) .

حى ، وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا ؟

فأجاب : إذا شهدوا أن خالها أخوها فـهذه شهادة زور ، ولا يصير الخال ولياً بذلك ، بـل هذه قد تزوجت بغير ولى ، فيكون نـكاحها باطلاً عند أكثـر العلماء والفـقهـاء ، كالشافـعى وأحمـد وغيـرهما ، وللأب أن يجدده، ومن شـهد أن خـالها أخوها ، وأن أباها مـات فهـو شاهد زور ، يجب تعزيره ، ويعـزر الخال ، وإن كان دخـل بها فلها المهـر ، ويجوز أن يزوجـها الأب فى عـدة النكاح الفاسـد عند أكثـر العلماء ، كـأبى حنيـفة والشافعى وأحمد فى المشهور عنه . . والله أعلم .

** ما الحكم فى امرأة كذبت فوكلت أجنبياً وغيرت اسمها واسم أبيها ؟

*** وسئل رحـمه الله تعالى : عن امـرأة لها أب وأخ ، ووكيل أبيـها فى النكاح وغيـره حاضر ، فـذهبت إلى الشهـود وغيرت اسـمها واسم أبيـها ، وادعت أن لها مطلقاً يـريد تجديد النكاح وأحضرت رجلاً أجنبـياً ، وذكرت أنه أخوها فكتبت الشـهود كتابها على ذلك ثم ظـهر مـا فعلته ، وثبت ذلك بمجلس الحكم ، فـهل تُعَزَّر على ذلك ؟ وهل يجب تعـزير المعـرفين والذى ادعى أنه أخـوها ، والذى عـرف الشهـود بما ذكـر ؟ وهل يختـص التعـزير بالحكم ؟ أو يعزرهم ولى الأمر من محتسب وغيره ؟**

فأجاب : الحمد لله : تعـزر تعزيراً بليغاً ولو عـزرها ولى الأمر مرات كان ذلك حـسناً ، كمـا كان عمـر بن الخطاب يكرر التعـزير فى الفعل إذا اشتمـل على أنواع من المحرمات ، فكان يعزر فى اليـوم الأول مائة . وفى الثانى مائة ، وفى الثالث مائة : يفرق التعزير ، لئلا يفضى إلى فساد بعض الأعضاء ، وذلك أن هذه قـد ادعت إلى غير أبيها ، واسـتخلفت أخاها ، وهذا من الكبائر ، فقد ثبت فـى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **من ادعى إلى غـير أبيـه أو تولى غـير مـواليه فـعليه لـعنـة الله والمـلائكة والناس**

** « مجموع الفتاوي » (٣٢/ ٢٠) .

أجمعين . لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً »[1] أ هـ . بل قد ثبت فى الصحيح عن سعد وأبى بكر أنهما سمعا النبى ﷺ يقول : « **من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام** »[2] أ هـ . ، وثبت ما هو أبلغ من ذلك فى الصحيح عن أبى ذر عن النبى ﷺ أنه يقول : « **ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلاَّ كَفَرَ ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأْ مقعده من النار ، ومن رمى بالكفر رجلاً أو قال عدو الله وليس كذلك إلاَّ حار عليه**»[3] أ هـ . وهذا تغليظ عظيم يقتضى أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة ، يستحق فيها مائة سوط ، ونحو ذلك .

وأيضاً فإنها لبست على الشهود ، وأوقعتهم فى العقود الباطلة ، ونكحت نكاحاً باطلاً ، فإن جمهور العلماء يقولون : النكاح بغير ولى باطل ، ويعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهذا مذهب الشافعى وغيره ، بل طائفة منهم يقيمون الحد فى ذلك بالرَّجْم وغيره ، ومن جوز النكاح بلا ولى مطلقاً ، أو فى المدينة . فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب ، وإقامة الولى الباطل ، فكان عقوبة هذا متفقاً عليها بين المسلمين .

وتعاقب أيضاً على كذبها ، وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها ، ويعاقب الزوج أيضاً ، وكذلك الذى ادعى أنه أخوها ، يعاقب على هذين الريبتين ، وأما المعرفون بهم فيعاقبون على شهادة الزور : بالنسبة لها ، والتزويج والتطليق ، وعدم ولى حاضر ، وينبغى أن يبالغ فى عقوبة هولاء ، فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يَسْوَدَ وجْهُهُ ، بما نقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يُسَوِّدُ وجهَه ، إشارة إلى سواد وجهه بالكذب ، وأنه كان يُرْكبه دابةً مقلوباً إلى خلف ، إشارة إلى أنه قلب الحديث ، ويطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور .

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

وتعـزير هؤلاء ليس يختص بالحـاكم ، بل يعزره الحـاكم والمحتـسب وغيرهـما من ولاة الأمور القادرين على ذلك ، ويتـعين ذلك فى مثل هذه الحال التى ظهر فيها فساد النـساء ، وشهادة الزور كثيرة ، فإن النبى ﷺ قال : « **إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغـيروه أوشك أن يعـمهم الله بعـقاب منه**»(١) والله أعلم .

* هل تجبر البكر البالغ على النكاح؟

*** وسئل رحـمه الله تعـالى : عن إجبـار الأب لابنته البكر البـالغ على النكاح : هل يجوز أم لا ؟**

فأجاب : وأما إجبار الأب لابنته البكر البـالغة على النكاح . ففـيه قولان مشهوران : هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : أنه يجبر البكر البالغ ، كما هو مذهب مالك والشافعى وهو اختيار الخرقى والقاضى وأصحابه .

والثانى : لا يجبرها، كـمذهب أبى حنيفة وغيره ، وهو اخـتيار أبى بكر عبد العـزيز بن جعفر . وهذا القول هو الصـواب . والناس متنازعون فى (مناط الإجبار) هل هو البكـارة ؟ أو الصغر ؟ أو مجموعـهما ، أو كل منهمـا؟ على أربعة أقوال فـى مذهب أحمـد وغيره . والصـحيح أن مناط الإجبار هو الصغر ، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **لا تنكح المرأة حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستـأمر ، فـقيـل له : إنَّ البكر تستـحى ؟ فـقال : « إذنهـا صمتها**»(٢) وفى لفظ فى الصحيح « **البكر يستأذنها أبوها** »(٣). فلهذا نهى ﷺ : « لا تنكح حتى تستأذن » وهذا يتناول الأب وغـيره ، وقد صرح بذلك فى الرواية الأخرى الصحيح . وأن الأب نفسه يستأذنها .

---

(١) رواه أحمد وصححه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٢/١٧٢) .

* « مجموع الفتاوي » (٣٢/٢٢) .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه مسلم (٣٤١٦) .

وأيضاً فـإن الأب ليس له أن يتصـرف فى مالهـا إذا كانت رشـيدة إلا بإذنها وبضـعها أعظم من مالها . فـكيف يجوز أن يتصرف فى بضـعها مع كراهتها ورشدها .

وأيضاً : فـإن الصغـر سبب الحـجر بالنص والإجـماع ، وأمـا جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام ، فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحـجر فى موضع من المواضع المجمع عليها ، فـتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له فى الشرع .

وأيضاً : فـإن الذين قالوا بالإجبـار اضطربوا فيـما إذا عينت كـفواً . وعين الأب كفواً ، هل يؤخذ بتعيـينها . أو بتعيين الأب ؟ على وجهين فى مذهب الشافـعى وأحمد . فمن جـعل العبرة بتعيـينها نقض أصله . ومن جعل العـبرة بتـعيين الأب كان فى قـوله من الفسـاد والضرر والشـر ما لا يخفى. فـإنه قد قـال النبى ﷺ فى الحديث الصـحيح : « **الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن وإذنها صماتها** »[1] وفى رواية : « **الثَّيب أحق بنفسها من وليها** ». فلما جعل الثَّيب أحق بنفـسها دَلَّ على أن البكر ليست أحق بنفـسها . بل الولى أحـق ،وليس ذلك إلا للأب والجد . هذا حُجَّةُ المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث ، وظاهره ، وتمسكوا بدليل خطابه ، ولم يعلموا مـراد الرسول ﷺ ، وذلك أن قوله : « **الأيم أحق بنفسـها من وليـها** »[2] يعم كل ولـى ، وهم يخـصـونـه بالأب والجـد . والثاني: قوله : « والبكر تستأذن » وهم لا يوجبون استئذانها ، بل قالوا : هو مستحب . حتى طرد بعضهم قياسـه . وقالوا : لما كان مستحباً اكتفى فيه بالـسكوت ، وادعى أنه حيث يجب استئـذان البكر فلا بد من النطق . وهذا ما قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد .

وهذا مخالف لإجمـاع المسلمين قبلهم . ولنصوص رسول الله ﷺ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة. واتفاق الأئمة قبل هولاء : أنه إذا

---

(١) رواه مسلم .

(١) سبق تخريجه .

زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنهـا . وإذنها صماتها . وأما المفهوم : فالنبى ﷺ فـرق بين البكر والثيب . كما قـال فى الحديث الآخر : « **لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر** »[1] فذكر فى هذه لفظ «الإذن» وفى هذه لفظ « الأمـر » وجعل إذن هذه الصـمت . كمـا أن إذن تلك النطق. فهـذان هما الفرقـان اللذان فرق بهمـا النبى ﷺ بين البكر والثيب . لم يفرق بينهما فى الإجبار وعدم الإجبار . وذلك لأن « البكر » لما كـانت تستـحى أن تتكلم فى أمر نكاحـها لَمْ تخطب إلـى نفسهـا . بل تخطب إلى وليها . ووليها يستأذنها . فتأذن له لا تأمره ابتداء ، بل تأذن له إذا استأذنها . وإذنها صماتها . وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح . فتخطب إلى نفسهـا ، وتأمر الولى أن يزوجها ، فهى آمرة له ، وعليه أن يُعـفَّها فيزوجـها من الكفء إذا أمرته بذلك . فالولى مـأمور من جهة الثيب ، ومستأذن للبكر . فهذا هو الذى دل عليه كلام النبى ﷺ .

وأما تزوجها مع كراهتها للنكاح . فـهذا مخالف للأصول والعقول . والله لم يسوغ لـوليها أن يكرههـا على بيع أو إجارة إلا بإذنـها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده . فكيف يكرهها على مبـاضعته ومعاشرة من تكره معاشـرته ؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمـة . فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ، ونفورها عنه . فأى مودة فى ذلك ؟

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فـقد أمر الله ببعث حكَم من أهله وحكَم من أهلها « الحكَمان » كما سماهما الله عز وجل : هُمَا حكمان عند أهل المدينة ، وهو أحد القولين للشافعى، وأحمد ،وعند أبى حنيفة والقول الأخـر همـا « وكـيلان » والأول أصـح ؛ لأن الوكيـل ليس بحكم ، ولا يحتاج فيه إلى أمـر الأئمة ، ولا يشترط أن يكون من الأهل ، ولا يختص بحـال الشقـاق ، ولا يحـتاج فى ذلـك إلى نص خـاص ، ولكن إذا وقع الشـقاق فلا بد من ولى لهما يتولى أمرهما إلى اثنين من أهلهما ، فيفعلان ما هو الأصلح من جـمع بينهما ، وتـفريق بعوض أو بغـيره ، وهنا يملك

(١) رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٦/ ١٨٦) .

الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل ، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها لكونهما صارا وليين لهما .

وطرد هذا القول : أن الأب يُطَلِّق على ابنه الصغير ، والمجنون ، إذا رأى المصلحة ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها .

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل : هو بيده النكاح ، كما هو قول مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والقرآن يدل على صحة هذا القول ، وليس الصداق كسائر مالها ، فإنه وجب في الأصل نحْلةً ، وبضعها عاد إليها من غير نقص ، وكان الحاق الطلاق بالفسوخ ، فوجب أن لا يتنصف ، لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق ، لما حصل لها من الإنكسار به .

ولهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة عند ابن عمر والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه ، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة ، إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والمسيس فحسبها ما فرض لها ، وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول ، ويجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق ، ويقولون : كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً ، إلا هذه ، وأولئك يقولون : الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول ، والمتعة سببها الطلاق ، فتجب لكل مطلقة ، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق ، فلا تستحق الزيادة ، وهذا القول أقوى من ذلك القول ، فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة . فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول ، لكن يقال على هذا ، فالقول الثالث أصح . وهو الرواية الأخرى عن أحمد : أن كل مطلقة لها متعة ، كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال : ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف** ﴾[1] .

---

(1) سورة البقرة الآية : ٢٤١ .

وأيضاً فإنه قد قال : ﴿ **إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً** ﴾[1] .

فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها . مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض .

وأيضاً فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق . فسبب المهر هو العقد . فالمفوضة التى لم يسم لها مهراً فيجب لها مهر المثل بالعقد . ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذى دل عليه حديث بروع بنت واشق ، التى تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر ، وقضى لها النبى ﷺ بأن « **لها مهر امرأة من نسائها ، لا وكس ولا شطط** »[2] لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن ، لكونها لم تشترط مهراً مسمى، والكسر الذى حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة ، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل .

ولكن « المقصود » أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده ، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينها شقاق ، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر فى المصلحة من أهلها . مع من ينظر فى المصلحة من أهله . فيحصلها من الزوج بدون أمره ، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها ؟

والمرأة أسيرة مع الزوج ، كما قال النبى ﷺ : « **اتقوا الله فى النساء ، فإنهن عوان عندكم . أخذتموهن بأمانة الله . واستحللتم فُرُوجَهُنَّ بكلمة الله** »[3] أ هـ.

* * *

(١) سورة الأحزاب الآية : ٤٩ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

*** هل يجوز تزويج البنت البالغ قريبها الذى رفضته بحضور الأب علي الرغم منها ؟**

*** وسئل : عن بنت بالغ ، وقد خطبت لقرابة لها فأبت ، وقال أهلها للعاقد : اعقد وأبوها حاضر . فهل يجوز تزويجها ؟**

فأجاب : أما إن كان الزوج ليس كفئاً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب وأما إن كان كفئاً فللعلماء فيه قولان مشهوران : لكن الأظهر فى الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر ، كما قال النبى ﷺ : « **لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها ، وإذنها صماتها** »[1] والله أعلم .

*** هل يجوز للجد أن يوصى رجلاً أجنبياً علي أبنة أبنه ؟**

**** وسئل : عن رجل تزوج بالغة من جدها أبى أبيها ، وما رشدها ، ولا معه وصية من أبيها ، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلاً أجنبياً، فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج ، وهل له أن يوصى عليها ؟**

فأجاب : أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها ، لا لجد ولا غيره باتفاق الأئمة ، وإن كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان :

أحدهما : أن الجد له ولاية ، وهذا مذهب أبى حنيفة .

والثانى : لا ولاية له ، وهو مذهب مالك ، وأحمد فى المشهور عنه

المحرمات في النكاح

*** زواج البدل .. أو زواج الشغار**

***** وسئل رحمه الله : عن قوم يتزوج هذا أخت هذا ، وهذا أخت**

* « مجموع الفتاوي » (٣٢/٢٨) .
** « مجموع الفتاوي » (٣٢/٣٢) .

(١) سبق تخريجه .
*** « مجموع الفتاوي » (٣٢/٧٤) .

هذا أو ابنته ، وكلما أنفق هذا أنفق هذا ، وإذا كسا هذا كسا هذا ، وكذلك فى جميع الأشياء ، وفى الإرضاء والغضب ، وإذا رضى هذا رضى هذا ، وإذا عاقبها هذا عاقبها الآخر . فهل يحل ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله : يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان ، وليس له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر . فإن المرأة لها حق على زوجها ، حقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها، قال الله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾[1] فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه ، ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول ، وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة ، وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها ، ولو شرط هذا فى النكاح لكان هذا شرطاً باطلاً من جنس (نكاح الشغار) وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو اخته ، فكيف إذا زَوَّجَهُ على أنه إن أنصفها أنصف الآخر ، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته ، فإن هذا محرم بإجماع المسلمين ، ومن فعل ذلك استحق العقوبة التى تزجره عن مثل ذلك .

* هل يجوز الجمع بين المرأة وخالة أبيها ؟

*** وسئل : عن رجل تزوج بخالة إنسان ، وله بنت ، فتزوج بها ، فجمع بين خالته ، وابنته ، فهل يصح ؟**

فأجاب : لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما ، فإن النبى ﷺ : « **نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها** »[2] .

وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة ، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول خالة الأب وخالة الأم والجدة ، ويتناول عمة كل من الأبوين

---

(١) سورة فاطر الآية : ١٨ .

* « مجموع الفتاوي » (٣٢/ ٧٥) .

(٢) متفق عليه .

أيضاً ، فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها ، ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعة .

* هل يجوز الجمع بين خالة رجل وابنتة أخيه من الأبوين ؟

*** وسئل : عن رجل جمع فى نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين : فهل يجوز الجمع بينهما أم لا ؟**

فأجاب : الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها ، فإنَّ أباها إذا كان أخاً لهذا الآخر من أمه ، أو أمه وأبيه : كانت خالة هذا خالة هذا ، بخلاف ما إذا كان أخاه من أبيه فقط ، فإنه لا تكون خالة أحدهما خالة الآخر ، بل تكون عمته ، والجمع بين المرأة ، وخالة أبيها وخالة أمها ، أو عمة أبيها ، أو عمة أمها : كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين ، وذلك حرام باتفاقهم .

وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح باطلاً ، لا يحتاج إلى طلاق ، ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث ، ولا يحل له الدخول بها ، وإن دخل بها فارقها ، كما تفارق الأجنبية ، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية ، فإن تزوجها فى عدة طلاق رجعى لم يصح العقد الثانى باتفاق الأئمة ، وإن كان الطلاق بائناً لم يجز فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وجاز فى مذهب مالك والشافعى ، فإذا طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعياً ، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضى عدة الأولى باتفاق الأئمة ، فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها ، فإن دخل بها فى النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتزلها ، فإنها أجنبية ، ولا يعقد عليها حتى تنقضى عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة ، وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد فى عدتها منه ؟ فيه قولان للعلماء : **أحدهما:** يجوز ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى . **والثانى** : لا يجوز ، وهو مذهب مالك ، وفى مذهب أحمد القولان .

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٢/ ٧٥) .

* هل يجوز للرجل أن يتزوج أم امرأته التى لم يدخل بها

*** وسئل : عن رجل تزوج امرأة من مدة سنة ولم يدخل بها ، وطلقها قبل الإصابة : فهل يجوز له أن يدخل بعد طلاق البنت ؟**

فأجاب : لا يجوز تزوج أم امرأته ، وإن لم يدخل بها . . والله أعلم.

* هل عقد الزواج صحيح للمرأة المطلقة والتى لم تحض خلال ثمانية شهور ؟

**** وسئل : عن رجل طلق امرأته وهى مرضعة لولده ، فلبثت مطلقة ثمانية أشهر ، ثم تزوجت برجل آخر ، فلبثت معه دورة شهر ، ثم طلقها ، فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر ، ولم تحض ، لا فى الثمانية الأولى ، ولا فى مدة عصمتها مع الرجل الثانى ، ولا فى الثلاثة الأشهر الأخيرة ، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد : فهل يصح هذان العقدان ؟ أو أحدهما ؟**

فأجاب : لا يصح العقد الأول ، ولا الثانى ، بل عليها أن تكمل عدة الأول . ثم تقضى عدة الثانى ، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما . . والله أعلم .

* هل عقد زواج المرأة التى لم تحض إلا مرتين أثناء طلاقها من الأول مفسوخ ؟

***** وسئل : عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين رزق منها ولداً له من العمر سنتان ، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين ، وصدقها الزوج ، وكان قد طلقها ثانياً على هذا العقد المذكور : فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ ؟**

فأجاب : إن صدقها الزوج فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل وعليه أن يفارقها ، وعليها أن تكمل عدة الأول ، ثم تعتد

* « مجموع الفتاوي » (٣٢/٧٧) .
** « مجموع الفتاوي » (٣٢/٧٨) .
*** « مجموع الفتاوي » (٣٢/٧٨) .

من وطء الثانى ، فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول ، ثم إذا فارقها الثانى اعتدت له ثلاث حيض ، ثم تُزَوَّج من شاءت بنكاح جديد ، وولده ولد حلال يلحقه نسبه ، وإن كان قد ولد بوطء فى عقد فاسد لا يعلم فساده .

*** إذا طلقت البكر قبل الدخول عليها فهل عقد زواجها صحيح على نفس الرجل؟**

*** وسئل رحمه الله : عن رجل تزوج بنتاً بكراً ، ثم طلقها ثلاثاً ولم يدخل ولم يصبها : فهل يجوز أن يعقد عليها عقداً ثانياً أم لا ؟**

فأجاب : طلاق البكر ثلاثاً كطلاق المدخول بها ثلاثاً عند أكثر الأئمة .

*** هل يصح النكاح إذا كان وليها فاسقاً ؟**

**** وسئل رحمه الله : عن رجل تزوة بامرأة ، وليها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر ، والشهود أيضاً كذلك ، وقد وقع به الطلاق الثلاث ، فهل له بذلك الرخصة فى رجعتها ؟**

فأجاب : إذا طلقها ثلاثاً وقع به الطلاق ، ومن أخذ ينظر بعد الطلاق فى صفة العقد ، ولم ينظر فى صفته قبل ذلك : فهو من المتعدين لحدود الله ، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق ، وبعده ، والطلاق فى النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وغيرهما من الأئمة ، والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة ، والله أعلم .

الشروط في النكاح

*** إذا كان هناك شرط عند الزواج فهل يلزم الوفاء به ؟**

***** وسئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : عن رجل تزوج بامرأة**

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٢/ ٨٠) .
** « مجموع الفتاوي » (٣٢/ ١٠١) .
*** « مجموع الفتاوي » (٣٢/ ١٦٤) .

فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ، ولا ينقلها من منزلها ، وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعند ه ما تزال فدخل على ذلك كله : فهل يلزمه الوفاء ؟ وإذا اخلف هذا الشرط : فهل للزوجة الفسخ ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم تصح هذه الشروط وما فى معناها فى مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم : كعمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص رضى الله عنهما ، وشريح القاضى ، والأوزاعى ، ومذهب مالك إذا شرط أنه تزوج عليها أو تَسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك : صح هذا الشرط أيضاً ، وملكت الفرقة به ،وهو فى المعنى نحو مذهب أحمد فى ذلك ، لما أخرجاه فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « **إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به من الفروج** »(١) . وقال عمر بن الخطاب : مقاطع الحقوق عند الشروط فجعل النبى ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره ، وهذا نص فى مثل هذا الشرط : إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق والكلام ، فتعين أن تكون هى هذه الشروط .

وأما شرط مقام ولدها عندها ، ونفقته عليه ، فهذا مثل الزيادة فى الصداق والصداق يحتمل من الجهالة فيه ـ فى المصنوص عن أحمد ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ـ ما لايحتمل فى الثمن والأجرة ، وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز ، لا سيما مثل هذا يجوز فى الإجارة ونحوها فى مذهب أحمد وغيرها : إن استأجر الأجير بطعامها وكسوته ، ويرجع فى ذلك إلى المعروف ، فذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى .

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج ، وتَسَرَىَّ : فلها فسخ النكاح، لكن فى توقف ذلك على الحاكم نزاع ، لكونه خياراً مجتهداً فيه ، كخيار العنة(٢) والعيوب : إذ فيه خلاف ، أو يقال : لا يحتاج إلى اجتهاد

---

(١) متفق عليه من حديث عقبة بن عامر .

(٢) العنة بضم العين . والعنين هو الذي لا يأتي النساء .

في ثبوته ، وإن وقع نزاع في الفسخ به ، كخيار المعتقة : يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم قبل أن يفسخ على التراخي ، وأصل ذلك إن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضاً ؟ أو إن الفرقة يحتاط لها ؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم ، لكن إذا وقع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه وإن رأى إبطاله أبطله . . والله أعلم .

* * *

العيوب في النكاح

*** هل البرص يفسخ النكاح ؟**

*** وسئل رحمه الله : عن امرأة تزوجت برجل ، فلما دخل رأت بجسمه برصاً ، فهل لها أن تفسخ عليه النكاح ؟**

فأجاب : إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام ، أو برص : فللآخر فسخ النكاح . لكن إذا رضي بعد ظهور العيوب فلا فسخ له ، وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها ، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعده لم يسقط .

*** هل يفسخ النكاح إذا كانت البنت مستحاضة لا ينقطع دمها وهل يمكن وطؤها ؟**

**** وسئل : عن رجل تزوج بكراً فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها ، وأنهم غروه : فهل له فسخ النكاح ؟ ويرجع على من غره بالصداق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكروا أم لا ؟ وهل يكون له وطؤها أم لا ؟**

فأجاب : هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في

* « مجموع الفتاوي » (٣٢/ ١٧١) .
** « مجموع الفتاوي » (٣٢/ ١٧٢) .

مذهب أحمد وغـيره ، لوجهين **أحدهما** : أن هذا لا يمكن الوطء مـعه إلا بضرر يخافـه وأذى ولا يحصل له **والثانى** : أن وطء المستحاضة عند أحمد فى المشهور عنه لا يجوز ، إلا لضرورة ، ومـا يمنع الوطء حساً : كاستداد الفـرج أو طَبْعاً كـالجنون ، والجذام : يُثْـبت الفسخ عند مـالك والشافـعى وأحمـد : كما جـاء عن عمر ، وأمـا ما يمنع كـمال الوطء كالنجـاسة فى الفرج: ففيه نزاع مشهور ، والمستحاضة أشد من غيرها .

وإذا فسـخ قبل الدخـول فلا مهـر عليه ، وإن فـسخ بعده ؟ قـيل إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة ، وإن كان قـد وطئها فإنه يرجع بالمهر على من غره . وقـيل : لا يستقر ، فـلا شيء عليه ، وله أن يحلف من ادعى الغرور عليـه أنه لم يغره ، ووطء المستـحاضة فـيه نزاع مشهـور ، وقيل : يجوز وطؤها : كـقول الشافعـى وغيره ، وقيل : لا يجـوز إلا لضرورة ، وهو مذهب أحـمد فى المشهور عنه ، ولـه الخيار ما لم يصـدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل . فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له . إلا أن يدعى الجهل . فهل له الخيار ؟ فيه نزاع مـشهور ، والأظهر ثبوت الفسخ ، والله أعلم .

* هل للرجل أن يفسخ النكاح إذا وجد أن المرأة ثيب وليست بكراً؟

*** وسئل رحمه الله : عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر ، فبانت ثيباً . فهل له فسخ النكاح ، ويرجع على من غره أم لا ؟**

فأجاب : له فـسخ النكاح ، وله أن يطلب بأرش[1] الصداق ـ وهو تفاوت مـا بين البكر والثـيب فينقص بنسـبتـه من المسمى ـ وإذا فسـخ قبل الدخول سقط المهر . . والله أعلم .

* * *

* « مجموع الفتاوي » (١٧٣/٣٢) .

(١) الأرش : هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس . « التعريفات للجرجاني » ص ١١ .

إتيان المرأة في دبرها

*** وطء المرأة فى دبرها .. حلال .. أم حرام ؟**

*** وسئل رحمه الله : عن رجل ينكح زوجته فى دبرها : أحلال هو ، أم حرام ؟**

فأجاب : (وطء المرأة فى دبرها) حرام بالكتاب والسنة ، وهو قول جماهير السلف والخلف ، بل هو اللُّوطِيَّةُ الصغرى ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: « **إن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن** »[1] وقد قال تعالى : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فائتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾[2]

والحرث : هو موضع الولد فإن الحرث هو محل الغرس والزرع ، وكانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول ، فأنزل الله هذه الآية ، وأباح للرجل أن يأتى امرأته من جميع جهاتها ، لكن فى الفرج خاصة ، ومتى وطئها فى الدبر وطاوعته عُزِّرَا جميعاً ، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما ، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به .. والله أعلم .

النشــوز

*** هل للمرأة أن تصوم وتقوم الليل ولا تطيع زوجها إذا دعاها إلي فراشه ؟**

**** وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن رجل له زوجة ، تصوم النهار، وتقوم الليل ، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه ، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج : فهل يجوز ذلك ؟**

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٢/٢٦٦) .

(١) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وصححه الشيخ الألباني في « الإرواء » (٧/ ٦٥) .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٣ .

** « مجموع الفتاوي » (٣٢/ ٢٧٤) .

فأجاب : لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين ، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش ، وذلك فرض واجب عليها ،وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع . فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة ؟ حتى قال النبى ﷺ فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه** »[1] .ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ولفظهم : « **لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه** »[2] .أ هـ. فإذا كان النبى ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه ، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها ، فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت ؟! وفى الصحيحين عن النبى ﷺ : « **إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح** »[3] .أ هـ . وفى لفظ : «**إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى تصبح** »أ هـ . وقد قال الله تعالى : ﴿ **فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله** ﴾[4] .

فالمرأة الصالحة هى التى تكون (قانتة) أى مداومة على طاعة زوجها. فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة ، وكان ذلك يبيح له ضربها ، كما قال تعالى : ﴿ **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطَعْنَكُمْ فلا تبغوا عليهن سبيلاً** ﴾[5] .

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج ، حتى قال النبى ﷺ : « **لو كنت آمراً لأحد أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، لعظم حقه عليها** »[6] .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) انظر « صحيح الجامع » (٦/ ١٥٩) .
(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) سورة النساء الآية : ٣٤ .
(٥) سورة النساء الآية : ٣٤ .
(٦) رواه أحمد والترمذي وابن حبان والبيهقي وصححه الشيخ الألباني في « الإرواء » (٧/ ٥٤) .

وعنه ﷺ أن النســاء قلن له : إن الرجـال يجـاهدون ، ويتـصدقـون ، ويفعلـون ، ونحن لا نفعل ذلك ، فـقال : « **حسن تبعـل إحداكن يعدل ذلك**»(١) . أي : أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها ، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال . . والله أعلم .

* * *

---

(١) رواه البزار وفـيه رشـدين بن كريب وهو ضـعيف . قـاله الهيثـمي في « مجـمع الزوائد » (٤/٣٠٥)

الخـــلع

* الخلع فى الكتاب والسنة

*** سـئل شيخ الإسـلام رحـمـه الله تعالى : مـا هو الخلع الذي جـاء به الكتاب والسنة ؟**

فأجاب : الخلع الذي جـاء به الكتـاب والـسنة أن تكون المرأة كـارهة للزوج تريد فراقـه فتـعطيه الصداق أو بعـضه فداء نفـسهـا ، كما يفـتدي الأسيـر . وأما إذا كان كل منهـما مريداً لـصاحبـه فهذا الخلع مـحدث في الإسلام . وإذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه فإنها تفتدي نفسها منه ، فترد إليه مـا أخذته من الصـداق ، وتبريه مما في ذمـته ، ويخلعـها ، كـما في الكتاب والسنة واتفق عليه الأئمة . . والله أعلم .

* * *

* هل يقع الطلاق إذا أجبر الزوج عليه

**** وسئل : عن امـرأة مبغضـة لزوجها طلبت الانخـلاع منه . وقالت له: إن لم تفارقني وإلا قتلت نفسي . فـأكرهه الولي على الفرقة ، وتزوجت غيره. وقد طلبها الأول . وقال : إنه فارقها مكرهاً ، وهي لا تريد إلا الثاني؟**

فأجاب : إن كان الزوج الأول أكره على الفـرقة بحق مثل : أن يكون مقصراً في واجباتها ، أو مضراً لهـا بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيـحة ، والنكاح الثاني صحـيحاً ، وهي زوجة الثـاني. وإن كان أكره

* « مجموع الفتاوي » (٣٢/٢٨٢) .
** « مجموع الفتاوي » (٣٢/٢٨٢)

بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة . بل إذا أبغضتـه وهو محسن إليهـا فإنه يطلب منه الفرقة من غـير أن يلزم بذلك ، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ .

*** هل إذا ادعي علي زوجته بفاحشة أيسقط حقها بذلك ؟**

*** وسئل رحمـه الله : عن رجل اتهم زوجته بفاحـشة ، بحيث إنه لم ير عندها ما ينكره الشرع إلا ادعى أنه أرسلها إلى عرس ، ثم تجسس عليها فلم يجـدها في العـرس ، فأنكرت ذلك . ثـم إنه أتى إلى أوليائـها ، وذكـر لهم الواقعـة ، فاستدعـوا بها لتقـابل زوجها على ما ذكـر ، فامتنعت خـوفاً من الضـرب ، فـخرجت إلى بيـت خالهـا ، ثم إن الزوج بعـد ذلك جـعل ذلك مسـتنداً في إبطال حقها ، وادعى أنهـا خرجت بغيـر إذنه . فهل يكون ذلك مبطلاً لحقها ؟**

فأجاب : قال الله تعالى : **﴿ يا أيهـا الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾**[1] فلا يحل للرجل أن يَعْضِل المرأة : بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه جنس الصداق ، ولا أن يضربها لأجل ذلك . لكن إذا أتت بفـاحشة مبينة كان له أن يعضلها منه ،وله أن يضربها. هذا فيما بين الرجل وبين الله.

وأما (أهل المرأة) فيكشفون الحق مع من هو صاحب فيعينونه عليه ، فإن تبين لهم أنها هي التي تعدت حدود الله وآذت الزوج في فراشه ، فهي ظالمة متـعدية . فلْتَفْتَدِ منه ، وإذا قال : إنه أرسلهـا إلى عرس ولم تذهب إلي العرس فليـسأل إلى أين ذهبت ؟ فإن ذكر أنها ذهـبت إلي قوم لا ريبة عندهم وصـدق أولئك القـوم ، أو قـالوا لم تأت إلينا ، وإلي العـرس لم تذهب : كان هذا يريبه وبهذا يقوى قول الزوج .

وأما (الجهاز) الذي جاءت به من بيت أبيها فعليه أن يرده عليها بكل

* « مجموع الفتاوي » (٣٢/٢٨٣) .
(١) سورة النساء الآية : ١٩ .

حال. وإن اصطلحوا فالصلح خير . ومتي تابت المرأة جاز لزوجها أن يمسكها ولا حرج في ذلك ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . وإذا لم يتفقا على رجوعها إليه فلتبرئه من الصداق ، وليخلعها الزوج ، فإن الخلع جائز بكتاب الله وسنة رسوله ، كما قال الله تعالى : ﴿ **فإن خِفْتُمْ أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾[1] والله أعلم .

*** إذا كان الولى هو الحاكم فهل للزوج أن يخلع زوجته إذا أبرأته دون إذن الحاكم**

*** وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن ثيب بالغ لم يكن وليها إلا الحاكم ، فزوجها الحاكم لعدم الأولياء ثم خالعها الزوج وبرأته من الصداق بغير إذن الحاكم . فهل تصح المخالعة والإبراء ؟**

فأجاب : إذا كانت أهلاً للتبرع جاز خلعها وإبراؤها بدون إذن الحاكم.

*** هل يسقط الإبراء إذا ادعت المرأة أنها سفيهة ؟**

**** وسئل : عن امرأة قال لها زوجها : إن أبْرَأْتِني فأنت طالق . فأبرأته ولم تكن تحت الحجر ، ولا لها أب ، ولا أخ . ثم إنها ادعت أنها سفيهة لتسقط بذلك الإبراء .**

فأجاب : لا يبطل الإبراء بمجرد دعواها ، ولو قامت بينة بأنها سفيهة. ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء بذلك ، وإن كانت هي المتصرفة لنفسها . . والله أعلم .

*** هل يصح الطلاق وهل يكون رجعياً إذا أبرأت المرأة زوجها من جميع صداقها ؟**

***** وسئل رحمه الله : عن امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ،**

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .

* « مجموع الفتاوي » (٢٨٥/٣٢) .

** « مجموع الفتاوي » (٢٨٥/٣٢) .

*** « مجموع الفتاوي » (٢٨٦/٣٢) .

ثم بعد ذلك أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة وكانت البراءة تقدمت علي ذلك . فهل يصح الطلاق ؟ وإذا وقع يقع رجعياً أم لا ؟

فأجاب : إن كانا قد تواطئا على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها فأبرأته ثم طلقها . كان ذلك طلاقاً بائناً . وكذلك لو قال لها : أبرئيني وأنا أطلقك ، أو إن أبرأتيني طلقتك ، ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها ، وأما إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق ، ثم طلقها بعد ذلك : فالطلاق رجعي، ولكن هل لها أن ترجع في الإبراء إذا كان يمكن لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا لأن يمسكها أو خوفاً من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك ؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد . وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقاً وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض : فهنا لا ترجع فيه بلا ريب . . والله أعلم .

* هل إذا طلق رجل زوجته طلقة رجعية وقد غرر به أحد الشهود فهل يسقط حقها ؟

*** وسئل : عن رجل طلق زوجته طلقة رجعية ، فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم : قل طلقتها على درهم . فقال لها ذلك . فلما فعل قالوا له : قد مَلَكتْ نفسها فلا ترجع إليك إلا برضاها . فإذا وقع المنع . هل يسقط حقها مع غرره بذلك ؟ أم لا ؟**

فأجاب : الحمد لله إذا كان قد طلقها رجعية ، ثم إن الشاهد قد لقنه أن يقول : طلقتها : على درهم . فقال معتقداً أنه يقر بذلك الطلاق الأول لا ينشئ طلاقاً آخر . لم يقع به غير الطلاق الأول ، ويكون رجعياً ، لا بائناً وإذا ادَّعَى عليه أنه قال ذلك القول الثاني إنشاءً لطلاق آخر ثان . وقال: إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول ، وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض يبينُها ، فالقول قوله مع يمينه ، لا سيما وقرينة الحال تصدقه ، فإن العادة

* « مجموع الفتاوي » (٣٢/٢٨٨) .

جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهدوا عليه بما وقع من الطلاق .

قاعدة في الخلع

* هل الخلع محسوب من الطلقات الثلاث ؟

*** وسئل رحمه الله : عن الخلع هل هو طلاق محسوب من الثلاث؟ وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته ؟**

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف .

فالقول الأول : ظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح ، وليس من الطلاق الثلاث ، فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره ، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من أصحابه ، وهذا قول جمهور فقهاء الحديث: كإسحاق بن راهوية وأبي ثور ، وداود بن المنذر ، وابن خزيمة وهو ثابت عن ابن عباس وأصحابه كطاووس وعكرمة .

والقول الثاني : أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث ، وهو قول كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الآخر، ويقال إنه الجديد وهو الرواية الأخرى عن أحمد: وينقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود لكن ضعفه أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث : كابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم : النقل عن هؤلاء ولم يصححوا إلا قول ابن عباس أنه فسخ وليس بطلاق وأما الشافعي وغيره فقال لا نعرف حال من روي هذا عن عثمان : هل هو ما نقل عن الصحابة ، بل اعترفوا أنهم لا يعلمون صحته ، وما علمت أحداً من أهل العلم بالنقل صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث ، بل أثبت ما في هذا عندهم ما نقل عن عثمان وقد نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر

* « مجموع الفتاوي » (٣٢/ ٢٨٩) باختصار .

المختلعة أن تستبرأ بحيضة . وقال : لا عليك عدة . وهذا يوجب أنه عنده فرقة بائنة ، وليس بطلاق إذا الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاث قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين بخلاف الخلع ، فإنه قد ثبت بالسنة وآثار الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة وهو مذهب إسحاق وابن المنذر وغيرهما وإحدي الروايتين عن أحمد .

وقد رد ابن عباس امرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجاً غيره . وسأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لما ولاه الزبير على اليمن عن هذه المسألة وقال له : إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء ؟ فأجابه ابن عباس: بأن الفداء ليس بطلاق ،ولكن الناس غلطوا في اسمه .

اشتراط اللفظ والنية فى الخلع :

الخلع والطلاق يصحان بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة . ومعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس بخلع ، وإنما يفرق بينهما ما يختص بالخلع من دخول العوض فيه . وطلب المرأة الفرقة . فلفظ الطلاق يضاف إلى غير المرأة كقولهم : طلقت الدنيا .وطلقت ودك . وإذا أضيف إلى المرأة فقد يراد به الطلاق من غير الزوج . كما تقول : أنت طالق من وثاق ، أو طالق من الهموم والأحزان، ولو وصل لفظ الطلاق بذلك لم يقع به بلا ريب . وإن نواه ولم يصله بلفظ دين . وفي قبوله في الحكم نزاع .

فإذا وصل لفظ الطلاق بقوله : أنت طالق بألف . فقالت : قبلت . أو قالت: طلقني بألف . فقال : طلقتك ، كان هذا طلاقاً مقيداً بالعوض، ولم يكن هو الطلاق المطلق في كتاب الله فإن ذلك جعله الله رجعياً ، وجعل فيه تربص[1] ثلاثة قروء ، وجعله ثلاثاً ، فأثبت له ثلاثة أحكام . .

فالطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عوض فتثبت له فيه الرجعة . وما كان بعوض فلا رجعة فيه . وليس من

(١) أي تمكث الزوجة حتي تحيض ثلاث حيضات .

الطلاق المطلق ، وإنما هو فداء تفتدي به المرأة نفسهـا من زوجها كما تفتدي الأسيرة نفسها مـن آسرها . وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع ، أو الفسخ ، أو الفداء ، والسراح ، أو الفراق ، أو الطلاق ، أو الإبانة ، أو غير ذلك من الألفاظ .

الظهـــار

* ما معني أنتِ عَلَيَّ مثل أمي .. وأختي ؟

*** وسئل عن رجل قال لامرأته : أنت عَلَيَّ مثل أمي . وأختي ؟**

فأجاب : إن كان مقصوده أنت على مـثل أمي وأختي في الكرامة فلا شيء عليه . وإن كان مقصوده يشبهها بأمه واخته في « باب النكاح » فهذا ظهار . عليه مـا على المظاهر ، فإذا أمسكها فـلا يقربها حتى يكفـر كِفارة ظهار .

* هل يقع الطلاق إذا طلب الزوج الدخول علي زوجتـه في ليلة معينة ولم تتهيأ له في تلك الليلة ؟

**** وسـئل : عن رجل تزوج ، وأراد الدخـول الـليلة الفـلانيـة ، وإلاَّ كانت عندي مـثل أمي وأختي . ولم تتهـيأ له ذلك الوقت الذي طلبها فـيه . فهل يقع الطلاق ؟**

فأجـاب : لا يقع عليـــه الطلاق في المذاهب الأربعـــة ، لكن يكون مظاهراً، فإذا أراد الدخـول فإنه يُكَفِّرُ قبل ذلك الكفـارة التي ذكرها الله في (سورة المجادلة) فيعتق رقبة مؤمنة .فإن لـم يجد فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . .

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/٥) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٤/٥) .

*** هل يجوز للرجل أن يصالح زوجته إذا قال لها إن بقيت أنكحك أنكح أمي ؟**

*** وسئل : عن رجل حنق من زوجته فقال : إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة . هل يجوز أن يصالحها ؟**

فأجاب : الحمد لله : إذا نكحها فعليه كفارة الظهار : عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. ولا يمسكها حتى يُكَفّر . .

*** هل إذا ظاهر الرجل امرأته أثناء غيابها تحرم عليه ؟**

**** وسئل : عن رجلين قال أحدهما لصاحبه : يا أخي ! لا تفعل هذه الأمور بين يدي امرأتك . قبيح عليك . فقال : ما هي إلا مثل أمي . فقال : لأي شيء قلت ؟! سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ . ثم كرر على نفسه . وقال: أي والله هي عندي مثل أمي : هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ ؟**

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إن أراد بقوله : إنها مثل أمي إنها تستر علي ولا تهتكني ولا تلومني . كما تفعل الأم مع ولدها . فإنه يؤدب على هذا القول ، ولا تحرم عليه امرأته . فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أختي ! فأدبه ـ وإن كان جاهلاً لم يؤدب على ذلك. وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر ـ وقال أختك هي ؟! فلا ينبغي أن يجعل الإنسان امرأته كأمه .

وإن أراد بها عندي مثل أمي . . أي في الامتناع عن وطئها . والاستمتاع بها . ونحو ذلك مما يحرم من الأم ، فهي مثل أمه التي ليست محلاً للاستمتاع بها . فهذا « مظاهر » يجب عليه ما يجب على المظاهر ، فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر « كفارة الظهار » فيعتق رقبة . وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين ، إلا أن ينوي أنها محرمة عليه كأمه .

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/٦) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٤/٦) .

فهذا يكون مظاهراً في مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وحكى في مذهب مالك نزاع في ذلك . . هل يقع به الثلاث ؟ أم لا ؟ .

والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق ، ولا يحل له الوطء حتي يُكفِّر باتفاقهم ، ولا يقع به الطلاق بذلك . . والله أعلم .

*** ماذ يفعل الرجل الذى قال لامرأته وهى بائن عنه إن رددتك تكونى مثل أمى ؟**

*** وسئل رحمه الله : عن رجل قال لامرأته وهي بائن عنه إن رددتك تكوني مثل أمي وأختي . هل يجوز أن يردها ؟ وما الذي يجب عليه ؟**

فأجاب : في أحد قولي العلماء عليه كفارة ظهار ، وإذا ردها في الآخر لا شيء . والأول أحوط .

* * *

الطلاق

*** هل يقع طلاق السكران ؟**

**** وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن السكران غائب العقل . هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا ؟**

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . . هذه المسألة فيها قولان للعلماء.

أصحهما أنه لا يقع طلاقه ، فلا تنعقد يمين السكران ، ولا يقع به طلاق إذا طلق ، وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم ، وهو قول كثير من السلف والخلف : كعمر ابن عبد العزيز وغيره ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد : اختارها طائفة من أصحابه ، وهو القول القديم للشافعي ، واختاره طائفة من أصحابه ،

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/٨) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٣/١٠٢) .

وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة : كالطحاوي ، وهو مذهب غير هؤلاء . .

وهذا القول هو الصواب ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلي النبي لله وأقر أنه زنى . أمر النبي ﷺ أن يَسْتَنْكِهُوهُ[1] ليعلموا هل هو سكران ؟ أم لا ؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره ، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة ، كأقوال المجنون ، ولأن السكران وإن كان عاصياً في الشرب فهو لا يعلم ما يقول ، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح « وإنما الأعمال بالنيات » وصار هذا كما لو تناول شيئاً محراماً جعله مجنوناً . فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله .

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين أن هذا القول هو الصواب ، وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حُجَّةٌ صحيحة يعتمد عليها .

فالصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول . كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه .وقد قال: ﴿ **ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾[2]. والله أعلم .

* إذا طلق الرجل زوجته فى غير وعيه أيقع الطلاق ؟

*** وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة بحيث تغير عقله . فقال لزوجته . أنت طالق ثلاثاً . فهل يجب بذلك أم لا ؟**

فأجاب : الحمد لله إذا بلغ الأمر إلى أن لا يَعْقِلَ ما يقول ـ لم يقع به شيء . . والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري .

(١) سورة النساء الآية : ٤٣ .

* « مجموع الفتاوي » (١٠٩/٣٣) .

*** إذا قال الرجل وهو غاضب طالق ولم يذكر اسم زوجته أيقع الطلاق ؟**

*** وسئل رحمه الله : عن رجل غضب . فقال : طالق ـ ولم يذكر زوجته ولا اسمها ؟**

فأجاب : إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا . .

*** أيقع الطلاق إذا أكره الرجل عليه ؟**

**** وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل أكره على الطلاق ؟**

فأجاب : إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد ، وغيرهم. وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ: كعمر بن الخطاب، وغيره. وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه ، أو يضربونه ، ولا يمكنه إذا ذاك أن يدفعهم عن نفسه . وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق . قبل قوله . فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك ، وادعى الإكراه : قبل قوله . وفي تحليفه نزاع .

*** إذا أكره رجل على الطلاق فطلق مرة واحدة وتزوجت غيره هل هذا صحيح ؟**

***** وسئل : عن رجل مُسكَ وضُربَ ، وسجنوه وغصبوه على طلاق زوجته . فطلقها طلقة واحدة ، وراحت وهي حامل منه فتزوجها غيره ؟**

فأجاب : الحمد لله . هذا الطلاق لا يقع . وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين ، ولو كان الطلاق قد وقع . فكيف إذا لم يكن قد وقع ؟! ويُعَزَّرُ من أكرهه على الطلاق . ومن تولى هذا النكاح الباطل . ويجب التفريق بينهما حتي تقضي العدة من

* « مجموع الفتاوي » (٣٣/ ١٠٩) .
** « مجموع الفتاوي » (٣٣/ ١١٠) .
*** « مجموع الفتاوي » (٣٣/ ١١٠) .

الأول بالوضع والعدة من الثاني فيها خلاف . إن كان يعلم أن النكاح محرم. فالصحيح أنه لا بد من ذلك . وأما إن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تَعْتَدَّ من وطء الثاني .

*** إذا وعد رجل زوجته بالطلاق وأراد أن يراجعها ويتزوجها بصداق ثان أيصح هذا ؟**

*** وسئل : عن رجل قال : أنا ما أريدُك . قُومي : روحي إلى أهلك . أنا سأطلقك ونوي بهذا اللفظ الطلاق : فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصداق ثان . أفتونا ؟**

فأجاب الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه . ولا يجب الوفاء بهذا الوعد ، ولا يستحب ، وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول : اذهبي إلى بيت أمك ، وأراد يذكر أنه يطلقها ، لا أنه سيطلقها : فهذا يقع به طلقة واحدة إذا لم ينو أكثر . وله أن يراجعها في العدة بلا رضاها وبلا ولي ، ولا مهر . . والله أعلم .

*** هل يجوز طلاق الزوجة لكره أم الزوج لها ؟**

**** وسئل : عن رجل متزوج وله أولاد . ووالدته تكره الزوجة ، وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها ؟**

فأجاب : لا يحل له أن يطلقها لقول أمه ، بل عليه أن يَبَرَّ أمه ، وليس تطليق امرأته من برها . . والله أعلم .

*** هل علي الزوجة إثم إذا لم تطاوع أمها التى تريد الفرقة بينها وبين زوجها ؟**

***** وسئل : عن امرأة وزوجها متفقين . وأمها تريد الفرقة . فلم تطاوعها البنت . فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها ؟**

---

* « مجموع الفتاوي » (١١١/٣٣) .
** « مجموع الفتاوي » (١١٢/٣٣) .
*** « مجموع الفتاوي » (١١٢/٣٣) .

فأجاب : الحمـد لله . إذا تزوجت لم يجب عليهـا أن تطيع أباها ولا أمها فـي فراق زوجها ، ولا في زيارتهم ، ولا يجـوز في نحو ذلك ، بل طاعة زوجهـا عليها إذا لم يأمرها بمعصيـة الله أحق من طاعة أبويها « **وأيما امـرأة مات وزوجـها علـيهـا راض دخلت الجنة** »[1] وإذا كـانت الأم تريد التفريق بينهما وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت[2] لا طاعة لها في ذلك ، ولو دعت عليها . اللهم إلا إن يكونا مجتـمعين على معصية . أو يكون أمره للبنت بمعـصية الله والأم تأمـرها بطاعة الله ورسوله الواجـبة على كل مسلم ؟

* هل يقع الطلاق إذا نوي الزوج تطليق زوجته أمام شهود ولم يتلفظ به ؟

*** وسـئل : عن رجل نـوى أن يطلق زوجـتـه إذا حـاضت ولـم يتلفظ بطلاق فلمـا أن حاضت علم أنهـا طلقت بمجرد النـية فقـال للشهـود : إني طلقت زوجتي . قالوا : متى طلقتها ؟ قال : أول أمس ، بناء على ظنه ، فلما مضى حيضتان غير الحيضة التي ظن أنها طلقت فيها ، زوجها الشهود برجل آخر ، ثم مكثت عنده وطلقها ، ثم وفت عدتها ، ثم أراد الزوج الأول ردها: فهل هي حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد ؟**

فأجاب : أما إذا نوى أنه سـيطلقها إذا حاضت فـهذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء ، بل لا بد أن يـطلقها بعد ذلك ، فإذا لم يطلقـها بعد ذلك لم يقع طلاق ، وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقـرار في الباطن ، ولكن يؤخـذ به في الحكم ، وإذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجيته في الباطن . . والله أعلم .

* * *

(١) رواه ابن ماجه والترمذي وضعفه الشيخ الألباني في « السلسلة الضعيفة » (ح ١٤٢٦) .
(٢) حيث قـال الله تعالي في كتـابه عن هاروت ومارت ﴿ **فيتـعلمون منها ما يفـرقون به بين المرء وزوجه** ﴾ سورة البقرة الآية : ١٠٢ .
* « مجموع الفتاوي » (١١٣/٣٣) .

* إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً دون قصد ولكن بنية طلقة واحدة أيقع الطلاق ؟

*** وسئل عن رجل تخاصم مع زوجته ، فأراد أن يقول : هي طالق طلقة واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة ، ولم يكن ذلك نيته . فما الحكم ؟**

فأجاب : الحمد لله . إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة ، بل لو أراد أن يقول : طاهر . فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله . . والله أعلم .

* إذا كان الرجل عليه دين لزوجته وأراد تطليق زوجته إذا لم يوف دينها فهل إذا أبرأته من دينها لا يقع الطلاق ؟

**** وسئل : عن امرأة داينت زوجها . ثم قالت له : إني أخاف أنك لا توفيني ، فقال لها : إن لم أوفِّك إلى آخر شهر رمضان هذا وإلا فأنت طالق ثلاثاً . والزوج غائب في قوص ، وما وكل أحداً : فهل إذا أبرأت المرأة زوجها من الدين يسقط الدين ولا يقع الطلاق بمضي الشهر ؟ أو يقع ؟**

فأجاب : أما إذا أبرأته فإنه لا يحنث عند كثير من الفقهاء ، كأبي حنيفة ومحمد ، وقول في مذهب أحمد وغيره : لوجهين أحدهما : أنه بالإبراء تعذر الوفاء ، فصار الإيفاء ممتنعاً . الثاني : أن المحلوف على فعله بمنزلة المأمور بفعله ، وقد علم أن العبد إنما هو مأمور بوفاء الدين ما كان ثابتاً ، فكذلك اليمين وعرف الناس فهذا كهذا ، فإن الحالف إنما يقصد في العادة تبرئة ذمته وقطع مطالبة الغريم له ، ووفاءه إذا كان الدين باقياً ، وكذلك إذا وفى الدين عنه موف . فقد برئت ذمته من الدين بغير فعله ، كما يبرأ بالإبراء وتعذر الإيفاء من جهته وحصل مقصود الغريم . فقد جعل النبي ﷺ قضاء الدين على الغريم كقضائه حيث قال : « أرأيت لو كان على أبيك » وفي حديث آخر « على أمك دين فقضيتيه عنها أكان يجزيء

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٣/ ١١٤) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٣/ ١١٥) .

عنه » قالت : نعم قال : « الله أحق بالوفاء »[1] ، والله أعلم .

*** هل للرجل أن يراجع زوجته التى طلقها ثلاثاً قبل الدخول بها ؟**

*** وسئل عن رجل طلق زوجته الطلاق الثالث قبل أن يدخل بها وهي بكر : فهل له سبيل في مراجعتها ؟**

فأجاب : الحمد لله . الطلاق ثلاثاً قبل الدخول وبعد الدخول سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة . .

*** هل للبالغ إذا طلقت قبل الدخول بها ثم طلقت من الثانى قبل الدخول بها أيضاً أن ترجع للزوج الأول ؟**

**** وسئل : عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغاً ولم يدخل بها ولم يصبها . ثم طلقها ثلاثاً ، ثم عقد عليها شخص آخر ، ولم يدخل بها ولم يصبها ، ثم طلقها ثلاثاً : فهل يجوز للذي طلقها أولاً أن يتزوج بها ؟**

فأجاب : إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول .

*** هل تحرم المرأة علي زوجها إذا قال كل شيء أملكه عَلَيَّ حرام ؟**

***** وسئل : عن رجل قال : كل شيء أملكه علي حرام فهل تحرم امرأته أم لا ؟**

فأجاب : أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين . وأما الزوجة للعلماء فيها نزاع : هل تطلق ؟ أو تجب عليه كفارة ظهار ؟ فمذهب مالك : هو طلاق

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح .

* « مجموع الفتاوي » (٣٣/١١٦) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٣/١١٦) .

*** « مجموع الفتاوي » (٣٣/١١٧) .

. ومذهب أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه: عليه كفارة يمين ، ومذهب أحمد عليه كفارة ظهار ، إلا أن ينوي غير ذلك ففيه نزاع .

والصحيح أنه لا يقع به طلاق . .

* إذا قالت المرأة لزوجها طلقنى فقال أنت علىّ حرام فهل تحرم عليه ؟

*** وسئل رحمه الله : عن رجل خاصم زوجته وضربها ، فقالت له : طلقني ، فقال : أنت علي حرام : فهل تحرم عليه ، أم لا ؟**

فأجاب : أما قوله : أنت علي حرام ففيه قولان للعلماء ، قيل : عليه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها ، وقيل : لا شيء عليه ، ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تمكنه . . والله أعلم .

* هل يجوز توكيل الزوجة الجديدة فى طلاق الزوجة القديمة وهل يقع الطلاق ؟

**** وسئل رحمه الله : عن رجل له زوجة ، ولها أولاد وبنات منه وتزوج غيرها ، ثم إنه كتب وكالة لزوجته الجديدة ، وقال : متي كرهت أم أولادي كان طلاقها بيدك ، ووكلها في طلاقها مدة عشر سنين ، وقد طلق التي بيدها الوكالة : فهل تصح هذه الوكالة أم لا ؟ وإذا صحت : فهل تبطل الوكالة بطلاق الموكلة أم لا ؟**

فأجاب : الحمد لله ، هذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة بحالها، بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثاً لم تبطل الوكالة بالتطليق ، كما ذكر الفقهاء ، لكن هذه ليست تلك .

والصواب في هذه الصورة المسؤول عنها أنها تبطل بالتطليق ، لأنه هنا لم يرد أن يطلقها ، وقد استناب غيره في ذلك ، كما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصاً ، وإنما المراد تمكينها هي من الطلاق ليكون أمر هذه الزوجة

** « مجموع الفتاوي » (١١٧/٣٣) .

* « مجموع الفتاوي » (١١٨/٣٣) .

بيدها ، فإن شاءت طلقت وإن شاءت لم تطلقها ، وهو قد اشترط لها أن يكون أمر هذه بيدها ، لئلا تبقى زوجته إلا برضاها ، فالمقصود أني لا أتزوجها إلا برضاك ، ومعنى ذلك أني لا أجمع بينك وبينها ، لما تكره المرأة من الضرة ، فيكون هذا من موانع ما يستحقه بالعقد من القسم ونحوه، فإذا طلقها ثلاثاً لم يبق لها عليه حق قسم ولا نحوه ، فلا تزاحمها تلك في الحقوق ،ولا تكون ضرة لها ، ولا يعتبر رضاها في تزوجه بتلك.

فإن الرجل في العادة إنما يقصد إرضاء المرأة بترك زوجته عليها إذا كانت زوجته ، فأما بعد البينونة فلا يقصد إرضاءها ، فكيف وهو قد طلقها ثلاثاً ، وهذا غاية إسخاطها ، فمن اسخطها بذلك كيف يقصد إرضاءها بما هو دونه ؟! وبهذا ونحوه يعلم من عادة الناس أن هذا إنما أمرها بيدها ما دامت هذه الممكنة زوجة ، فإذا صارت أجنبية لم يكن بيدها شيء من أمر تلك . وهذا كله إذا جعل هذا الشرط لازماً . فإذا لم يجعل شرطاً لازماً فيكون كما لو قال لها ابتداء : أمرك بيدك . أو : أمر فلانة بيدك ، وهذا له الرجوع فيه .

وأما صورة السؤال فيه أنه مشروط في العقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه إذا اشترط لها أن لا يتزوج عليها كان الشرط صحيحاً ، وإذا تزوج كان لها الخيار وهذا أبلغ من كونه يشترط لها أنه إذا تزوج فأمر الزوجة بيدها، ومقصودها واحد ، وفي كلا الموضعين إنما يكون لها الخيار ما دامت زوجة. وأما مذهب أبي حنيفة والشافعي فعندهما هذا الشرط باطل لا يلزم، إذا كان كذلك كان هذا كما لو فعله بغير شرط.

والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء فله أن يفسخ عقد الوكالة ، وإذا تنازع العلماء فيما إذا قال لزوجته : أمرك بيدك . . فقال الشافعي وأحمد وغيره : هو كالتوكيل ، وله أن يرجع فيه قبل أن تختار . . وقال أبو حنيفة ومالك : إنه كالتمليك . فليس له أن يخرجه عن يدها ، ولكن هذه الصورة وقعت على مذهب مالك وأحمد وغيرهما لمن يرى أن له أن يشترط في العقد لها ما تملك به الطلاق إذا تزوج عليها ، ولا ريب أنها لا تملك

ذلك إلا إذا كان نكاحها باقياً فإذا أبانها لم يكن لها في الشرط حق . . والله أعلم .

* إذا طلق الوكيل الزوجة ثلاثاً أيجوز للزوج الرجوع لزوجته ؟

*** وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام . وكان على عزم السفر . فقال لوكيله : إن كانت ترضى بهذه النفقة العادة فسلم إليها النفقة . وإن لم ترض بالنفقة فسلم إليها كتابها ، وأن الوكيل بعد ما سافر الموكل سلم إليها كتابها ، وطلق عليها طلقة رجعية ، وسير علم الموكل أنه قد طلقها طلقة رجعية ، فلما علم الموكل ما هان عليه ، فأشهد على نفسه أنه راجعها . وسير طلبها ، فلما سمع الوكيل أنه راجع زوجته ذكر أنه طلق عليه ثلاثاً ، فهل يجوز للرجل المراجعة لزوجته بعد قول الوكيل ذلك ؟**

فأجاب : الحمد لله ، قوله : يسلم إليها كتابها . كناية عن الطلاق ، فإذا قال الموكل : إنه أراد به الطلاق ، أو علم بذلك بدلالة الحال : ملك أن يطلق واحدة ولم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثاً إلا بإذن الموكل . . وإذا قال الوكيل لم أُرِدْ بذلك أنه يطلقها ثلاثاً قبل قوله ، ولم يمكن الوكيل أن يطلقها ثلاثاً . . وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة . . والله أعلم .

* هل يقع طلاق الرجل إذا كان ساهياً أو غالطاً ؟

**** وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل قال : الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق ، إلا إذا كنت ساهياً ، أو غالطاً ، لأنه تخاصم مع شخص وحصل له حرج فقال : أيمان المسلمين تلزمني ، أو الأيمان تلزمني على مذهب مالك ، لا بد أن أشكوك إلى المحتسب ، ولم يكن ذكر اليمين الأول ، وهو شافعي المذهب : فما يجب على اليمين ؟**

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٣/ ١٢٠) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٣/١٦٢) .

فأجاب : إذا كان ناسياً لليمين الأول وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه في ذلك . . والله أعلم .

* إذا قال الرجل لزوجته أنتَ طالق متي رأيت فلانة عندك فهل يقع الطلاق إذا رآهما في مكان آخر ؟

* **وسئل : عن رجل قال لزوجته : الطلاق يلزمني متي رأيت فلانة عندك طلقتك : فهل يحنث إذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا ثلاثتهم في مكان غير المحلوف عليه ؟**

فأجاب رضي الله عنه : إذا طلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحنث إلا أن يكون في بيته ، أو سبب اليمين ما يقتضي ذلك . . والله أعلم .

* إذا خرجت الزوجة بغير إذن زوجها ، وكان قد حلف عليها ألا تخرج بدون إذنه فهل يقع الطلاق ؟

** **وسئل : عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه ، ثم قال لها : الطلاق يلزمني ثلاثاً ما بقيت أرفع العصا عنك ، ونيته في ذلك إذا خرجت بغير إذنه فهل يجب الطلاق بالحال ، أو إذا خرجت بغير إذنه ؟ وهل إذا أذن لها بعد ذلك ؟**

فأجاب : لا طلاق عليه بالحال ، بل إذا خرجت بغير إذنه حنث ، فإنه إذا أذن لها إذناً عاماً جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك . . والله أعلم .

* إذا اتهم الزوج زوجته بسرقة مال وقال أنت طالق إن لم تحضرى المال هل يقلع طلاق ؟

*** **وسئل : عن رجل اتهم زوجته بسرقة مال : فقالت : والله ما**

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٣/١٦٢) .
** « مجموع الفتاوي » (٣٣/١٦٣) .
*** « مجموع الفتاوي » (٣٣/١٦٣) .

أخذت شيئًا . فقال : الطلاق يلزمني منك ثلاثاً إن لم تحضري المال : ما تكون له زوجته ؟

فأجاب : إن تبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث عليه في أصح قولي العلماء لأن المحلوف عليه ممتنع ، ولأنه لم يقصد ردّها إلا إذا كانت أخذتها . . والله أعلم .

* إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق إذا وضعت بنتاً ثم رجع فى طلاقه ثم وضعت بنتاً ، هل يقع الطلاق ؟

*** وسئل : عن رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل فقال : إن جاءت زوجتي ببنت فهي طالق ، ثم إنه قبل الولادة جرى بينهما كلام فنزل عن طلقته . ثم إنها بعد ذلك وضعت بنتاً ، فهل يقع على الزوج الطلاق؟ أم لا ؟**

فأجاب : إن كان قد أبانها بالطلقة بأن تكون الطلقة بعوض ، أو ودعها حتى تنقضي عدتها، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وفيهما قولان للشافعي **أحدهما**: يقع وهو رواية مخرجة في مذهب أحمد ، وإن كان لم يبنها بل راجع في العدة فإن النكاح باقٍ ، فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق.

* إذا قال الرجل لزوجته أثناء خصامه معها إذا قلت طلقنى طلقتك فسكتت فمتي يحنث ؟

**** وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل تخاصم هو وامرأته ، وانجرح منها، فقال : الطلاق يلزمني منك ثلاثاً : إن قلت طلقني طلقتك ، فسكتت ، ثم قالت لزمها : أي شيء يقول ؟ قالت أمها : يقول كذا ، قولي له : طلقني، ثم قالت المرأة : طلقني فهل يقع طلاق بواحدة ، أو بثلاث ؟ أو لا يقع ؟**

فأجاب : الحمد لله ، إذا لم ينو بقوله : إذا قلت طلقني طلقتك أنه

* « مجموع الفتاوى » (٣٣/ ١٦٤) .
** « مجموع الفتاوى » (٣٣/ ١٦٤) .

طلقهـا في المجلس ، بل يطلقهـا عند الشهود ، وأمـا إذا لم ينو شيـئاً لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق ، لكن يـطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيمـينه . وأما إذا لم يقـصد أن يطلقهـا ثلاثاً ، ولا اثنتين أجزأ أن يطلقـها طلقة واحدة . هذا إن كـان مقصوده إجـابة سؤالها مطلقاً ، وأمـا إذا قصد إجابة سـؤالها إذا كانت طالبـة للطلاق ، فإذا رجـعت ، وقالت : لا أريد الطلاق : لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها . . والله أعلم .

*** إذا دخلت الزوجة الدار ناسية يمين زوجها عليها بألا تدخل الدار أيقع الطلاق ؟**

*** وسئـل عمن قـال لزوجتـه : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فـدخلت ناسية ؟**

فأجاب : الحمد لله إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قـولي العلماء وهو مذهب أهل مكة : كـعمرو بن دينار وابن جريـج وغيرهمـا . . وهو إحدي الروايتين عن أحـمد . . والله أعلم .

* * *

الطلاق بالثلاث

*** إذا حلف الرجل بالثلاث ألا يدخل منزل أخيـه ثم دخل بغير رضاه أيقع الطلاق؟**

**** وسـئل : عمن حلف لا يكلم صـهـر أخيـه ، وحلف بالثلاث مـا يدخل منزله . ثم دخل بغير رضاه ؟**

فأجاب : إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه ، ويبر يمينه ولا يدخل إذا حلف عليـه ، فـتبين له الأمـر بخـلاف ذلك ، ولو علم أنه

* « مجموع الفتاوي » (٣٣/١٦٩) .
** « مجموع الفتاوي » (٣٣/٢٢٥) .

كذلك لم يحلف . . ففي حنثه نزاع بين العلماء والأقوى أنه لا يحنث . . والله أعلم .

*** إذا حلف الرجل بالطلاق الثلاث أن يترك مكاناً ثم أراد أن يعود فهل يجوز ذلك ؟**

*** وسئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لن يسكن في المكان الذي هو فيه ، وقد انتقل وأخلاه : فهل يجوز له أن يعود ؟ أم لا ؟**

فأجاب : إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود . . والله أعلم .

*** إذا حلف الرجل بالطلاق وهو غضبان ألا تدخل زوجته الحامل بيت عمتها ثم دخلت بعد الولادة أيقع الطلاق ؟**

**** وسئل : عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان : أنها ما تدخل بيت عمتها ، ورزقت زوجته ولداً ، ثم بعد ذلك دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمتها ، وكان قد قال للحالف ناس : إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنث عليه ؟ أفتونا .**

فأجاب : إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد فلا حنث عليه ، ودخلت بهذا الاعتقاد ، فلا حنث عليه ، لكن يمينه باقية ، فإذا فعل المحلوف عليه عامداً حنث ، والله أعلم .

*** إذا خرجت الزوجة من البيت للضرورة أثناء سفر الزوج وقد حلف عليها قبل سفره ألا تخرج أيقع الطلاق ؟**

***** وسئل : عن رجل حلف على زوجته فقال لها : إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثاً ، فلما قدم من السفر قالت له : والله احتجت إلى الحمام ، ولم أقدر للغسل بالبيت [1]؟**

* « مجموع الفتاوي » (٣٣/٢٢٦) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٣/٢٢٨) .

*** « مجموع الفتاوي » (٣٣/٢٢٩) .

(١) وذلك عندما كانت الحمامات خارج البيوت والحاصل أن سبب الخروج كان لأمر ضروري .

فأجاب : إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه ، وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك : لم يحنث الحالف في يمينه .

* إذا امتنعت الزوجة الحامل عن مجامعة زوجها فحلف ألا يجامعها بعد الولادة فما الحكم إن جامعها بعد الولادة

* وسئل رحمه الله تعالى : **عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها، فانجرح من امتناعها عليه ، فحلف بالطلاق ـ وكانت حاملاً ـ أن لا يجامعها بعد الولادة : فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة ؟ أم لا ؟ وهل ينظر إلى السبب المهيج لليمين أو لا ؟**

فأجاب : إذا جامعها بعد الولادة يُنظر في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين ، فإن كان حلف لسبب وزال السبب فلا حنث عليه في أظهر قولي العلماء في مذهب الإمام أحمد وغيره ، فإن من حلف على معين لسبب : كأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ، ثم يزول الظلم ، أو لا يكلم فلاناً الفاسق ، ثم يزول الفسق ، ونحو ذلك : ففي حنثه حينئذ قولان في مذهب أحمد وغيره : أظهرهما أنه لا حنث عليه ، لأن الحض والمنع في اليمين كالأمر والنهي ، فالحلف على نفسه بمنزلة الناهي عن الفعل .. ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعني زال المنهي عليه ، كما إذا امتنع أن يبدأ رجلاً بالسلام ، لكونه كافراً فأسلم ، وأن لا يدخل بلداً لكونه دار حرب ، فصار دار إسلام . ونحو ذلك ، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها .

فالرجل إذا حلف لا يواقع امرأته إذا كان قصده عقوبتها : لكونها تماطله وتنشز عليه إذا طلب ذلك ، فإذا تابت من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذي علقها به ، كما لو هجر لنشوز ثم زال .

وأما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبداً ، لأجل الذنب المتقدم ، تابت أو لم تتب بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده

* « مجموع الفتاوي » (٣٣/ ٢٣٤) .

عقوبتها على ما مضى ، كما يعاقب الرجل غيره لذنب ماض تاب منه أو لم يتب ، لا لغرض الزجر عنه في المستقبل ، بل لمجرد شفاء غيظه ، فهذا نوع آخر . . والله أعلم .

* حلف رجل علي زوجته بألا يطأها لمدة ستة شهور وانقضت المدة فماذا يفعل ؟

*** وسئل : عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه لا يطؤها لستة شهور ، ولم يكن بقى لها غير طلقة ، ونيته أن لا يطأها حتى تنقضي المدة ، فإذا انقضت المدة ماذا يفعل ؟**

فأجاب : الحمد لله تعالى : إذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر ، هذا مذهب مالك ، وأحمد، والشافعي ، والجمهور وهو يسمى « مُولياً »(1) .

تعليق الطلاق بالشروط

* إذا حلف الرجل بالطلاق واستثني هنيهة أيقع الطلاق ؟

**** وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل حلف بالطلاق ، ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام ؟**

فأجاب : لا يقع فيه الطلاق ، ولا كفارة عليه والحال هذه ، ولو قيل

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٣/ ٢٣٥) .

(١) الإيلاء : هو الامتناع باليمين من وطء الزوجة .

وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف على ألا يمس امرأته السنة والسنتين والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها فيتركها معلقة لا هي زوجة ولا هي مطلقة . فأراد الله عز وجل أن يضع حداً لهذا العمل الضار . فوقَّته بمدة أربعة أشهر يتروى فيها الرجل عله يرجع إلى رشده فإن رجع في تلك المدة أو في آخرها بأن حنث في اليمين ولامس زوجته وكفر عن يمينه وإلا طلق .

فقال : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم** ﴾« سورة البقرة الآية : ٢٢٦ ، ٢٢٧» .

انظر : فقه السنة (٢/ ١٩٦) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٣/ ٢٣٨) .

له : قل : إن شاء الله ينفعه ذلك أيضاً ، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لَمَّا قيل له . . والله أعلم .

*** إذا قال الزوج لزوجته أنتِ طالق ثلاثاً ونوي الاستثناء أيقع الطلاق ؟**

*** وسئل : عن رجل حنق من زوجته فقال : أنت طالق ثلاثاً . قالت له زوجته : قل الساعة . قال الساعة . ونوى الاستثناء ؟**

فأجاب : إذا كان اعتقاده أنه إذا قال : الطلاق يلزمني إن شاء الله أنه لا يقع به الطلاق ، فإن كان قد قال في هذه الساعة : إن شاء الله ، فإن مذهب أبي حنيفة والشافعي أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع . ومذهب مالك وأحمد يقع ، كما روى عن ابن عباس ، لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار الكلام عنده كلاماً لا يقع به الطلاق مثل : ما لو تكلم العجمي بلفظ وهو لا يفهم معناه لم يقع .

وطلاق الهازل : واقع ، لأن قصد المتكلم الطلاق ، وإن لم يقصد إيقاعه ، وهذا لم يقصد لا هذا ، ولا هذا وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال: أنت طالق يظنها أجنبية ، فبانت امرأته ، فإنه لم يقع به طلاق على الصحيح . . والله أعلم .

المسألة السريجية

*** هل مسألة ابن سريج صحيح أم لا ؟**

**** وسئل : هل تصح « مسألة ابن سريج » (1) أم لا ؟ فإن قلنا : لا تصح ، فمن قلده ، وعمل بها ، فلما علم بُطلانها استغفر الله من ذلك ؟**

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٣/ ٢٣٨) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٣/ ٢٤٤) .

(1) ابن سريج فقيه شافعي : وصفة هذه المسألة أن يقول الرجل لزوجته : إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً يريد بذلك أن الطلاق الجديد لا يلحقها بعد هذا القول .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين : هذه المسألة محدثة في الإسلام ، ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أحد من الأئمة ، وإنما أفتى بها طائفة من المتأخرين ، وأنكر ذلك عليهم جماعة من علماء المسلمين، ومن قلد فيها شخصاً ثم تاب فقد عفا الله عما سلف ، ولا يفارق امرأته . وإن كان قد تزوج بها إذا كان متأولاً . . والله أعلم .

* هل يجوز عقد الزواج المشروط بالطلاق ؟

*** وسئل : عن رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد ، وأوصاه الشهود أو غيرهم : أنه إذا دخل على زوجته أن يقول لها : إذا طلقتك فأنت طالق قبل طلاقك ثلاثاً . فهل يجوز ذلك العقد ، أم لا ؟**

فأجاب : الحمد لله ، النكاح صحيح لا يحتاج إلى استئناف «والتسريج» الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء ، لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم ، من أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة وكثير من أصحاب الشافعي . أو أكثرهم . .

* * *

* « مجموع الفتاوى » (٣٣/ ٢٤٤) .

الباب السادس ما يلحق من النسب

* إذا ولدت الزوجة ولداً بعد ستة شهور أيلحق الولد بالزوج؟

* سئل رحمه الله تعالى : عن رجل تزوج بنتاً بكراً بالغاً ، ودخل بها ، فوجدها بكراً . ثم إنها ولدت بعد مضي ستة أشهر بعد دخوله بها : فهل يلحق به الولد أم لا ؟ وأن الزوج حلف بالطلاق منها أن الولد ولده من صلبه فهل يقع به الطلاق أم لا ؟ والولد ابن سوي كامل الخلقة . وعمر سنين أفتونا مأجورين ؟

فأجاب : رضي لله عنه الحمد الله: إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة ومثل هذه القصة وقعت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقوله تعالى: ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهراً** ﴾[1] مع قوله : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** ﴾[2] فإذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين يكون الحمل ستة أشهر . فجمع في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع ، ولو لم يستلحقه ، فكيف إذا استلحقه وأقرَّ به ؟! بل لو استلحق مجهول النسب ، وقال : إنه ابني لحقه باتفاق المسلمين . إذا كان ذلك ممكناً ، ولم يدع أحد أنه ابنه ، كان باراً في يمينه ، ولا حِنْثَ عليه ، والله أعلم .

* هل يلحق المولود بالزوج الأول إذا تزوجت الزوجة بزوج آخر بعد انقضاء العدة ؟

** وسئل : عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/ ١٠) .

(١) سورة الأحقاف الاية : ١٥ .

(١) سورة البقرة الاية : ٢٣٣) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٤/ ١١) .

يوماً. ثم طلقها الطلاق البائن ، وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول ، ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين ، وجاءت بابنة. ادعت أنها من الزوج الأول : فهل يصح دعواها ، ويلزم الزوج الأول ، ولم يثبت أنها ولدت البنت . وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد ، وليس لها مانع من دَعْوَى النساء . ولا طالبته بنفقة ولا فرض ؟

فأجاب : الحمد لله : لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها ، والحال هذه باتفاق الأئمة ، بل لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة ، وأنكر هو أنه تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع ، حتى تقيم بذلك بينة ، ويكفي امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لا بد من امرأتين، وأما الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع نسوة،ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته . .

وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب أحمد **أحدهما** :لا يقبل قولها ، كمذهب الشافعي . **والثاني** : يقبل ، كمذهب مالك ، وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق ، فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع ، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً ولدون مدة الحمل : فهل يلحقه ؟ على قولين مشهورين لأهل العلم ، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أنه يلحق ، وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعي ، لكن المشهور من مذهب الشافعي ومالك أنه لا يحلقه . .

وهذا النزاع إذا لم تتزوج ، فأما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها ، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول قولاً واحداً ، فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين فكيف يلحقه نسبه بدعواها بعد ست سنين ، ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها أيضاً ، بل القول مع يمينه أنها لم تلدها على فراشه . .ولو قالت هي : وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني ، وأنكر الزوج الأول

ذلك : فالقول قوله أيضاً أنها لم تضعهـا قبل تزوجها بالثاني ، لاسيما مع تأخـر دعواها إلـى أن تزوجت الثاني ، فـإن هذا مما يدل علـى كذبهـا في دعواها ، لا سيما على أصل مالك في تأخـر الدعوى الممكنة بغير عذر في هذه المسائل ونحوها .

* إذا طلق الرجل زوجته وقد وطئها بإفتاء مُفتٍ وأتت بولد أيعتبر ابن زنا ؟

*** وسئل : عـمن طلق امرأته ثلاثاً ، وأفـتاه مـفت بأنه لم يقع الطلاق ، فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك ، وأتت منه بولد ، فقيل : إنه ولد زنا؟**

فأجاب : من قال ذلك فهـو في غاية الجهل والضلالـة ، والمشاقة لله ورسوله ، فـإن المسلمين متفـقون على أن كل نكاح اعتـقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين ، وإن كان ذلك النكاح باطلاً في نفس الأمر باتفاق المسلمين ، سـواء كان الناكح كافراً أو مسلماً .

واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منهـا يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين وإن كـان ذلك النكاح باطلاً باتفاق المسلـمين ، ومن استحـله كان كافراً تجب استـتابته . وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عـدتها كما يفعل جهال الأعـراب ، ووطأها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحـقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين ، ومثل هذا كثير .

فإن « ثبوت النسب » لا يفتقـر إلى صحة النكاح في نفس الأمر ، بل الولد للفراش ، كما قال النبي ﷺ : « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** »[1] فمن طلق امرأته ثلاثاً ، ووطأها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق : إمَّا لجهله ، وإما لفـتوى مفت مخطئ ؛ قلده الزوج ، وإمـا لغير ذلك ، فإنه يلـحقه النسب ، ويتـوارثان بالاتفـاق ، بل ولا تحـسب الـعـدة إلا من حين ترك

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/ ١٣) باختصار يسير .

(١) متفق عليه .

وطأها، فإنه كان يـطؤها يعتقد أنها زوجـته ، فهي فراش له فـلا تعتد منه حتى تترك الفراش .

النكاح الفاسد :

ومن نكح امرأة « نكاحاً فاسـداً » متفقاً على فسـاده ، أو مختلفاً في فساده أو وطأها يعتـقدها زوجته ، فإن ولده منها يلحقـه نسبه ، ويتوارثان باتفاق المسلمين .

فهولاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كـانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق عـلى فساده ، وكان الطلاق وقع بهم باتفـاق المسلمين ، وهم وطئوا يعقـتدون أن النكاح باق ، لإفتاء مـن أفتاهم ، أو لغيـر ذلك : كان نسب الأولاد بهم لاحقاً ، ولم يكونوا أولاد زنا ، بل يـتوارثون باتفاق المسلمين، هذا في المجـمع على فسـاده ، فكيف في المختلف فـي فسـاده ؟ وإن كان القول الذي وطئ به قولاً ضعيفـاً ، كمن وطئ في نكاح لحقه فيه النسب ، فكيف بنكاح مختلف فيه ، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس ، وظهر ضعف القول الذي يناقـضه ، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام ، لانتفاء الحجة الشرعية ؟!

* إذا ولدت المرأة بعد شهرين ولم يدخل عليها الرجل ولم يصبها أيصح النكاح ؟

*** وسئل : عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بهـا ولا أصابها . فولدت بعد شهرين : فهل يصح النكاح ؟ وهل يلزمه الصداق . أم لا ؟**

فأجاب : الحمد لله . . لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين ، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين ، لكن للعلماء في العقد قولان :

القول الأول : وهو أصحهما أن العقد باطل ، كمذهب مالك وأحمد وغيرهمـا . . وحينئذ فيجب التـفريق بينهما ، ولا مـهر عليه ، ولا نصف

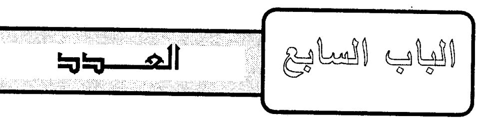
* « مجموع الفتاوي » (٣٤/١٧) .

مهـر ، ولا متعـة ، كسائر العـقود الفاسـدة إذا حصلت الفرقـة فيهـا قبل الدخول ، لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع .

والقول الثاني : أن العقد صحيح ، ثم لا يحل له الوطء حتى تضع ، كقول أبي حنيفة ، وقيل : يجوز الوطء قبل الوضع ، كقول الشافعي .

فعلى هذين القولين إذا طـلقها قبل الدخول فعـليه نصف المهر ، لكن هذا النزاع إذا كـانت حامـلاً من وطء شبـهة أو زوج ، فـإن النكاح باطل باتفاق المسلمين ، ولا مـهر عليه إذا فـارق قبل الدخول ، وأمـا الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها ، والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعاً ، وأما إذا نكحها مكرهاً فالنكاح باطل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

* * *



الباب السابع العـدد

* هل يقبل قول المرأة بأنها آيسة ويتم تزويجها علي كلامها هذا ؟

*** وسئل رحمه الله : عن امرأة طلقت من زوجها في الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول . وأن دم الحيض جاءها مرة ، ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من السنة . وادعت أنها حاضت ثلاث حيض ، ولم تكن حاضت إلا مرة ، فلما علم الزوج الثاني طلقها طلقة واحدة ثانياً في العشرين من شعبان من السنة . ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثاني ، وادعت أنها آيسة ، فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها ؟**

فأجاب : الإياس لا يثبت بقول المرأة ، لكن هذه إذا قالت إنه ارتفع لا تدري ما رفعه فإنها تؤجل سنة ، فإن لم تحض فيها زوجت ، وإذا طعنت في سن الإياس فلا تحتاج إلى تأجيل وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض .

فهذه المرأة كان عليها « عدتان » عدة للأول ، وعدة من وطء الثاني ، ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق ، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم ، فإنها تعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة . . وإذا كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر ، وهذا على قول من يقول : إن العدتين لا تتداخلان : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وعند أبي حنيفة تتداخل العدتان من رجلين ، لكن عنده الإياس حد بالسن ، وهذا الذي ذكرناه هو أحسن قولي الفقهاء وأسهلهما ، وبه قضى عمر وغيره ، وأما القول الآخر فهذه المستريبة تبقى في عدة حتى تطعن في سن الإياس فهذا فيه عسر وحرج في الدين وتضييع مصالح المسلمين .

* « مجموع الفتاوى » (١٩/٣٤) .

* إذا فسخ الحاكم نكاح امرأة وأراد زوجها أن يرجعها إليه أيجوز أن تعد أم لا ؟

* وسئل : عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة . لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها ، وعدم تصرفه الشرعي عليها المدة التي يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها ، وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها : فهل يجوز أن تعتد بالشهود ، إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضي الرضاع ويعود إليها حيضها، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله : بل تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض ، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وبذلك قضى عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب بين المهاجرين والأنصار ، ولم يخالفها أحد ، فإن أحبت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض ، أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك . . والله أعلم .

* إذا لم تحض المرأة التى ولدت ستة أولاد وطلقت من زوجها أيجوز لها الزواج من زوج آخر بعد ستة شهور من مفارقة زوجها الأول لها ؟

** وسئل رحمه الله تعالى : عن امرأة كانت تحيض وهي بكر ، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك ، ووقعت الفرقة من زوجها وهي مرضع ، وأقامت عند أهلها نصف سنة ولم تحض ، وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول ، فحضروا عند قاض من القضاة ، فسألها عن الحيض ، فقالت : لي مدة سنين ما حضت ، فقال القاضي : ما يحل لك عندي الزواج ، فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض . فبلغ خبرها إلى قاض آخر . فاستحضر الزوج والزوجة . فضرب الرجل مائة جلدة . وقال :

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/ ٢٢) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٤/ ٢٢) .

زنيت . وطلق عليه . ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق ؟

فأجاب : الحمد لله تعالى : إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء. وإن كان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فهذه في أصح قولي العلماء على ما قال عمر : تمكث سنة ، ثم تزوج . وهو مذهب أحمد المعروف في مذهبه . وقول الشافعي في القسم الأول : فنكاحها باطل . والذي فرق بينهما أصاب في ذلك . وإن كانت من القسم الثاني : قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام أن يفرق بينهما . ولم يقع بها طلاق . فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز في أصح الوجهين .

* إذا تداوت المرضع المطلقة لمجيء الحيض وحاضت ثلاث حيضات أتنقضي عدتها ؟

* وسئل عن مرضع استبطأت الحيض . فتداوت لمجيء الحيض ، فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة : فهل تنقضي عدتها أم لا ؟

فأجاب : نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به ، كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه ، كان ذلك طهراً ، وكما لو جاعت أو تعبت ، أو أتت غير ذلك من الأسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك . والله أعلم .

* إذا طلق الرجل المريض زوجته ثم أنكر ذلك ومات بعد أيام هل على المرأة عدة الطلاق أم عدة الوفاة ؟

** وسئل : عن رجل مرض مرضاً متصلاً ، وله زوجة ، فأمرها أن تخرج من داخل الدار إلى خارجها ، فتوقفت عن الخروج ، فقال لها أنت طالق ،فخرجت وحجبت وجهها عنه ، فطلبها فدخلت عليه متحجبة فسألها عن احتجابها لما هو ؟ فأخبرته بما أوقع من الطلاق ، فأنكر ، وقال :

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/ ٢٣) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٤/ ٢٥) .

مـا حلفت ، ولا طلقت ، ومـات بعد أيام : فـهل يلزمـها الطلاق ؟ أم عـدة الوفاة ؟

فأجاب : عليهـا عدة الوفاة مع عدة الطلاق ، ولهـا الميراث . هذا إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق ، وإن كان عـقله غائباً لم يلزمها عدة الوفاة والله أعلم .

* أيجب على المرأة إعـادة العـدة إذا لم تعتـد عـدة الوفـاة فى منزلها ؟

*** وسئل عن امـرأة معـتدة عدة وفـاة ، ولم تعتد في بيـتهـا بل كانت تخرج في ضـرورتها الشرعـية . فهل يجـب عليها إعـادة العدة ؟ وهل تأثم بذلك ؟**

فأجاب : العدة انقـضت بمضى أربعة أشهر وعـشراً من حين الموت ، ولا تقضي العـدة ، فإن كانت خـرجت لأمر يحتـاج إليه ولم تبت إلا في منزلها فلا شيء عليها وإن كانت قد خرجت لغير حاجة ، أو باتت في غير ضرورة ، أو تركت الإحداد ، فلتستـغفر الله ، وتتوب إليه من ذلك ، ولا إعادة عليها . .

* أيجوز خطبة المرأة التى قعدت أربعين يوماً فى عدة زوجها المتوفى ؟

**** وسئل : عن رجل تـوفي وقعدت زوجـته في عدتـه أربعين يوماً ، فما قدرت تخـالف مرسوم الحاكم ، ثم سافرت إلى بلد بعـيد ولم تتزين لا بطيب ولا غيره ، فهل تجوز خطبتها ؟ أم لا ؟**

فأجاب : الحمد لله : العدة تنقضي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإن كان قد بقي من هذه شيء فَلْتُتِـمَّهُ في بيتها ، ولا تخـرج ليلاً ولا نهاراً إلا لأمر ضـروري ، وتجتنب الزينة ، والطيب في بدنهـا وثيابها ، ولتـأكل ما

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/ ٢٨) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٤/ ٢٩) .

شاءت من حلال ، وتشم الفاكهة ، وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة ، لكن إن خطبها إنسان لا تجيبه صريحاً . . والله أعلم .

*** إذا عزمت الزوجة علي الحج هى وزوجها ولكنه توفى قبل السفر أيجوز لها الحج ؟**

* **وسئل : عن امرأة عزمت على الحج هي وزوجها ، فمات زوجها في شعبان : فهل يجوز لها أن تحج ؟**

فأجاب : ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة .

* * *

* « مجموع الفتاوي » (٢٩/٣٤) .

الباب الثامن الرضـــاع

*** إذا أرضعت أختين كل منهما بنات الأخري فهل يحرمن علي البنين.**

*** وسئل رحـمه الله تعالى : عن أخـتين ولهمـا بنات وبنون فإذا أرضع الأختان : هذه بنات هذه ، وهذه بنات هذه فهل يحرمن على البنين ، أم لا ؟**

فأجاب : إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها ، فصار جميع أولاد المرضعة إخوة لهذه المرتضعة : ذكورهم وإناثهم من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده ، فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرتضـعة ، بل يجوز لإخـوة المرتضعـة أن يتزوجوا بأولاد المرضـعة الذين لم يرتضعـوا من أمهن ، فالتحريم إنما هو على المـرتضعة ، لا على إخوتهـا الذين لم يرتضعوا ، فيـجور أن يتزوج أخت أختـه إذا كان هو لم يرتضع من أمهـا وهي لم ترضع من أمه ، وأمـا هذه المرتضعة فـلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها ، وهذا باتفاق الأئمة .

وأصل هذا أن المرتضعة تصير المرضعة أمـها ، فيحرم عليها أولادها ، وتصيـر إخوتها وأخوالهـا وخالاتها ،ويصـير الرجل الذي له اللبن أباها ، وأولاده من تلك المرأة وغيرها إخوتها ، وإخوة الرجل أعـمامها وعماتها ، ويصـير المتـرضع وأولاده وأولاد أولاده أولاد المرضعـة ، والرجل الذي در اللبن بوطئـه ، وأمـا إخـوة المرتضع وأخـوته وأبوه وأمـه من النسب فـهم أجـانب، لا يحرم عليـهم بهـذا الرضاع شيء ، وهـذا كله باتفاق الأئمـة الأربعة وإن كان لهم نزاع في غير ذلك . .

* * *

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/٤٥) . .

* إذا ارتضع رجلان معاً أيجوز لأحدهما أن يتزوج ابنة الآخر ؟

*** وسئل : عن رجل ارتضع مع رجل ، وجاء لأحدهما بنت : فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت ؟**

فأجاب : إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها ، وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة . والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة ، بسُنَّة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة . فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة . .

* إذا رضعت البنت مع ابن خالتها أيجوز له أن يتزوج أختها ؟

**** وسئل : عن رجل له بنات خالة أختان ، واحدة رضعت معه ، والأخرى لم ترضع معه : فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه؟**

فأجاب : إذا ارتضع منها خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها ، وحرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده ، لأنهن إخواته باتفاق العلماء . . ومتى ارضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بني المرضعة ، وأما إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ، ولا هي رضعت من أمه ، فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر ، باتفاق العلماء ، وإن كان إخوتها تراضعا . . والله أعلم .

* هل يجوز لابن المرضعة أن يتزوج بمن رضعت من أمه ؟

***** وسئل : عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوماً أو شهراً ، ومضت السنون وللمرضعة ولد قبلها : فهل يحل لهما الزواج ؟**

فأجاب : الحمد لله ، إذا أرضعتها الداية خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها ، فجميع أولاد المُرْضِعَة حرام على هذه المُرْضَعَة ، مَنْ ولد

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/٤٦) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٤/٤٧) .

*** « مجموع الفتاوي » (٣٤/٤٧) .

قبل الرضاع أو بعده ، وهذا باتفاق المسلمين ، ومن استحل ذلك فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، ولكن إذا كان للمرتضعة أخوات من النسب جاز لهن أن يتزوجن بأخواتها من الرضاع باتفاق المسلمين . . والله أعلم .

* إذا تزوج الرجل امرأتين وارتضع طفل من الأولي وللأب من الثانية بنت فهل يتزوجان .. وإذا تزوجا هل يفرق بينهما ؟

*** وسئل : عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة ، وقد ارتضع طفل من الأولى ، وللأب من الثانية بنت : فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت ، وإذا تزوجها ودخل بها ، فهل يفرق بينهما ؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة؟**

فأجاب : إذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجز أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم ، لأن اللبن للفحل ، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة : فهل يتزوج أحدهما الآخر ؟ فقال : لا . اللقاح واحد ، والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه ، قالت : استأذن عَلَيَّ أفلح أخو أبي القُعَيْس، وكانت قد أرضعتني امرأة أبي القُعَيْس ، فقالت : لا آذن لك حتى استأذن رسول الله فسألته ﷺ فقال : « **إنه عمك فليلج عليك ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة** »[1] وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة . . والله أعلم .

* إذا لم يرتضع الرجل ولا المرأة ولكن أخوتهما الصغار تراضعوا فهل يحرم زواجهما ؟

**** وسئل رحمه الله تعالى : عن رجل له قريبة لم يتراضع هو وأبوها ، لكن لهما إخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أنْ يتزوج بها ؟ وإن دخل بها ورزق منها ولداً : فما حكمهم ؟ وما قول العلماء فيهم ؟**

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/٤٨) .

(١) رواه البخاري (٥/٢٥٣) ومسلم (٣٥١٥) والنسائي (٦/٩٩) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٤/٤٩) .

فأجاب : الحمد لله ، إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هي من أمه ، بل إخوته رضعوا من أمها ، وإخوتها رضعوا من أمه : كانت حلالاً له باتفاق المسلمين ، بمنزلة أخت أخيه من أبيه ، فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته ، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتي صار لها لبن ، فتصير المرضعة امرأته ، وولدها أخو الرضيع ، فأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع .

وهذا كله متفق عليه بين المسلمين : أن انتشار الحرمة إلى الرجل ، فإن هذه تسمى « مسألة الفحل » والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة ، وجمهور الصحابة والتابعين ، وكان بعض السلف يقول : لبن الفحل لا يحرم والنصوص الصحيحة هي تقرر مذهب الجماعة .

* هل إذا ارتضعت إحدي الأختين مع الولد أيجوز له أن يتزوج الثانية ؟

*** وسئل : عن أختين لإحداهما بنتان ، وللأخرى ذكر ، وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهي الكبيرة مع الولد : فهل يجوز له أن يتزوج بالتي لم ترضع ؟**

فأجاب : إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرضع هو من أمها جاز له أن يتزوج أختها : باتفاق المسلمين .

* إذا ارتضع ولد مع بنت أيجوز لأخيه أن يتزوج أختها ؟

**** وسئل : عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها ، وجاءت فقالت : أرضعتها ، فقالت : لا ، وحلفت على ذلك ، ثم إن ولد أخيها كبر ، وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذي يريد أن يتزوج بها فهل يجوز ذلك ؟**

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/ ٥٠) .
** « مجموع الفتاوي » (٣٤/ ٥٠) .

فأجاب : إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب ، ولا الخاطب ارتضع من أمها : جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر ،وإن كان أخوها وإخواتها من أم الخاطب ، فإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين ، بل الطفل إذا ارتضع من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه ، وصار أولادهما إخوته وأخواته ، وأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب لهم أن يتزوجوا أخواته كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه ، وكل هذا متفق عليه من المسلمين بلا نزاع فيه . . والله أعلم .

* إذا ارتضعت بنت من عمتها وللعمة ابن بنتها أيجوز له أن يتزوج هذه البنت ؟

*** وسئل : عن امرأة ذات بعل [1] ، ولها لبن على غير ولد ولا حمل ، فأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات ، وهذه المرضعة عمة الرضيعة من النسب ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة : فهل يحرم ذلك ؟**

فأجاب : أما إذا وطئها زوج ، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن : فهذا اللبن ينشر الحرمة ، فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها ، وهي خالته ، سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن . وأما أختها من النسب التي لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها ، ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لا مرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة ، ومالك والشافعي ، وهي رواية عن أحمد ، وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة . . والله أعلم .

* إذا أنكرت الأم كلامها بأنها أرضعت البنت ، وتزوجها ابنها أيفصل بينهما ؟

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/ ٥١) .

(١) أي متزوجة .

*** وسئل : عن رجل خطب قريبته ، فقال : والدها هي رضعت معك ، ونهاه عن التزوج بها ، فلما توفي أبوه تزوج بها ، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته ثم بعد ذلك أنكرت ، وقالت : ما قلت هذا القول إلا لغرض : فهل يحل تزويجها ؟**

فأجاب : إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قولها في ذلك ، فيفرق بينهما إذا تزوجها في أصح قولي العلماء ، كما ثبت في الصحيح البخاري : (أن النبي ﷺ أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امرأته، لَـمَّا ذكرت الامة السوداء أنها أرضعتهما)[1] أ هـ.

وأما إذا شك في صدقها ، أو في عدد الرضعات : فإنها تكون من الشبهات : فاجتنابها أولى ، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك . . وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة ، لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها ، وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة : لم يحل التزويج . . والله أعلم .

* تزوج رجل وأنجب أولاداً كثيرين وقيل له إن امرأتك رضعت من أمك فما الحل ؟

**** وسئل : عن رجل تزوج بامرأة ، وولد له منها أولاد عديدة ، فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة ، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة التي في عصمتك شربت من لبن أمك ؟**

فأجاب : إن كان هذا الرجل معروفاً بالصدق وهو خبير بما ذكر ، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين : رجع إلى قوله في ذلك ، وإلا لم يجب الرجوع ، وإن كان قد عاين الرضاع . . والله أعلم .

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/٥٢) .

(١) رواه البخاري (٩/ ١٥٢) فتح .

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/٥٣) .

* إذا ارتضع رجل من امرأة وهو صغير ولها بنات أصغر منه فهل له أن يتزوج أحداهن ؟

*** وسئل عن رجل ارتضع من امـرأة وهو طفل صغيـر على بنت لها ، ولها أخوات أصغر منها : فهل يحرم منهن أحد . أم لا ؟**

فأجاب : إذا ارتضع من امرأة خـمس رضعات في الحـولين صار ابناً لتلك المرأة فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع ، والذين ولدوا بعده : هم إخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضاً .

* هل يجوز أن يتزوج أخـو المرتضع بالبنت التى ارتضعت بلبن أخيه ؟

**** وسـئل عن أخـتين إحـداهمـا لـهـا ولد ذكـر ، وللأخـرى أنثى ، فـارضـعت أم الذكـر الأنثى ، ولم ترضع أم الأنثى الذكـر ، ثم جـاءت هذه ببنات ، وهـذه بذكـور فـهل يـجـوز أن يتـزوج أخـو المرتضع بالبـنت التي ارتضـعت بلبن أخـيـه ، أم لا ؟ وكـذلك هـل يتـزوج أولاد هذه بأولاد هذه بسوى المرضعين ؟**

فأجـاب : الحـمـد لله . الأنثى المرتضـعة لا تتـزوج أحـداً من أولاد المرضعة، لا من ولد لهـا قبل الرضاعة ، ولا بعدها ، وأما إخـوة المرتضعة فيـتزوجون من شـاءوا من أولاد المرضعة . فـيتزوج كـل واحد لم يرتضع بأولاد المرأة التي لم ترضعه ، ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعته ، وإذا رضع طفل من أم هذا ، أو طفلـة من أولاد هذا : لم يجـز لأحدهمـا أن يتزوج أولاد الأخرى ، ويجـوز لأخوة كل من المتراضعين أن يـتزوج بإخوة الآخر إذا لم يرضع واحد منهم من أم الآخـر ، والتحريم إنما يثبت في حق المرتضع خاصـة ، دون من لم يرضع من إخوته ، لكن يحرم عليـه جميع أولاد المرضعة . . والله أعلم .

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/ ٥٣) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٤/ ٥٤) .

* رجل غسل عينيه بلبن زوجته ورجل آخر رضع من لبن زوجته أتحرمان عليهما ؟

* وسئل : عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته : فهل تحرم عليه إذا حصل لبنها في بطنه ؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها ، فرضع من لبنها : فهل تحرم عليه ؟

فأجاب : الحمد لله تعالى أما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ، ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين :

أحدهما : أنه كبير ، والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة .

وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة [1] مختص عندهم بذلك ، لأجل أنهم تَبَنّوه قبل تحريم التبني .

والثاني : أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة، ولا أعلم في هذا نزاعاً ، ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما إذا دخل في أنفه ، بعد تنازعهم في الوجور وهو ما يطرح فيه من غير رضاع وأكثر العلماء علي أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وللشافعي قولان:

والجواب عن المسألة الثانية أن ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب الأئمة الأربعة .

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/ ٥٥) .

(١) روي مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها : قالت : جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله . إن سالماً مولي أبي حذيفة معنا في بيتنا ، وقد بلغ ما يبلغ الرجال . فقال : « أرضعيه تحرمي عليه » وقد قال بعض أهل العلم عن هذا الحديث إنه خاص بسلهة فلا يتعدي حكمه إلي غيرها بدعوي أن الرضاعة التي تنشر بها الحرمة هي ما كانت في الصغر وقد جمع ابن تيمية بين القولين فقال « إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه حاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة ابي حذيفة .

فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه ، وأما من عداه فلا بد من الصغر » أ هـ .

انظر « سبل السلام » (٣/ ١١٥٣) .

*** إذا رضع ولد من امرأة ثم ولدت بعد ذلك بعشر سنين بنتاً أيجوز له أن يتزوجها ؟**

* وسئل : عن صبي أرضعته كرتين ، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين وجاءت ببنت وصار الصبي شاباً : فهل له أن يتزوج بتلك البنت ، أم لا ؟

فأجاب : إذا ارتضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها ، ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة ، سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده باتفاق العلماء و« الرضعة » أن يلتقم الثدي فيشرب منه ثم يدعه : فهذه رضعة ، فإذا كان في كرة واحدة قد جرى له خمس مرات فهذه خمس رضعات ، وإن جرى ذلك خمس مرات في كرتين فهو أيضاً خمس رضعات ، وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربه ، فإنها قد ترضعه بالغداة ثم بالعشي ويكون في كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة . . والله أعلم .

*** إذا رضع ولد من أم بنت وقد مات فهل لأخيه أن يتزوج هذه الفتاة ؟**

**** وسئل : عن امرأتين إحداهما لها ابن ، وللأخرى بنت ، فأرضعت أم البنت الابن مراراً ، ثم مات الابن ، ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضع : فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة ؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه ؟**

فأجاب : إذا أراد أخو المرتضع من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة ، سواء أكان المرتضع حياً أو ميتاً . . والله أعلم .

*** إذا رضع الرجل من امرأة عمه وكان عمره أكثر من حولين هل له أن يتزوج ابنة عمه ؟**

***** وسئل : عن رجل له بنت عم ووالد البنت المذكورة قد رضع من**

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/٥٦) .
** « مجموع الفتاوي » (٣٤/٦١) .
*** « مجموع الفتاوي » (٣٤/٦١) .

أم الرجل المذكور مع أحد إخوته ، وذكرت أم الرجل المذكورة : أنه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين : فهل للرجل المذكور أنه يتزوج بنت عمه؟

فأجاب : إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً . .

* إذا انتزعت المرأة ثديها من فم الطفل فى الحال هل له أن يتزوج بنت هذه المرأة ؟

*** وسئل : عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولداً : وهما في الحمام ، فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا وثديها في فم الصبي ، فانتزعته ، منه في ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا : فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة ، أم لا ؟**

فأجاب : لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة ، فإنها ليست أمه ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربعة . . والله أعلم .

* * *

* مجموع الفتاوى » (٣٤/ ٦٢) .

*** رجل طلق زوجته ثلاثاً وله بنت منها ترضع أيلزم بالنفقة ؟**

*** سئل : عن رجل كان له زوجة ، وطلقها ثلاثاً وله منها بنت ترضع ، وقد الزموه بنفقة . فكم تكون مدة العدة التى لا تحيض فيها لأجل الرضاعة؟**

فأجاب : الحمد لله، أما جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثاً ، وأما أبوحنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت فى العدة .

وإذا كانت ممن تحيض فلا تزال في العدة حتى ثلاث حيضات والمرضع يتأخر حيضها في الغالب . وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء ، كما قال تعالى : ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾[1] . ولا يجب النفقة إلا على الموسر ، فأما المعسر فلا نفقة عليه .

*** إذا كانت المرأة محتاجة أتكون نفقتها علي زوجها أم من الصداق ؟**

**** وسئل : عن امرأة متزوجة محتاجة فهل نفقتها واجبة على زوجها ؟ أو من صداقها ؟**

فأجاب : الزوجة المحتاجة نفقتها علي زوجها واجبة من غير صداقها ، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالبه ، وإن أعطاها فحسن ، وإن امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة بموت ، أو طلاق ، أو نحوه . . والله أعلم .

*** إذا لم تطاوع المرأة زوجها هل لها من نفقة أو كسوة عليه ؟**

**** وسئل : عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ، ولا تطاوعه فى أمر ،**

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/ ٧٥) .

(١) سورة الطلاق الاية : ٦ .

** « مجموع الفتاوي » (٣٤/ ٧٦) .

وتطلب منه نفقة وكسوة وقد ضيقت عليه أموره : فهل تستحق عليه نفقة وكسوة ؟

فأجاب : إذا لم تمكنه من نفسها ، أو خرجت من داره بغير إذنه : فلا نفقة لها ولا كسوة ، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة فحيث كانت ناشزاً ، عاصية له فيما يجب عليه طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة .

* إذا ترك الرجل زوجته لمدة سنة ولم يترك لها شيئاً أيجوز لها أن تتزوج من ينفق عليها ؟

**** وسئل عن رجل متزوج بامرأة ، وسافر عنها سنة كاملة ، ولم يترك عندها شيئاً ، ولا لها شيء تنفقه عليها ، وهلكت من الجوع ، فحضر من يخطبها ودخل بها ، وحملت منه فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثانى ، والزوج الثانى ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين ، ولم يحضر الزوج الأول ، ولا عرف له مكان، فهل لها أن تراجع الزوج الثانى ؟ أو تنتظر الأول ؟**

فأجاب : إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح ، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره ،والفسخ للحاكم ، فإذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره : ففيه نزاع ، وأما إذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها أنه قد مات ، وتزوجت لأجل ذلك ، ولم يمت الزوج . . فالنكاح باطل : لكن إذا اعتقد الزوج الثاني أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك فإنه يلحق به النسب ، وعليه المهر ، ولا حد عليه ، لكن تعتد له حتى تنقضي عدتها منه ، ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الأول إن أمكن وتتزوج بمن شاءت .

* * *

* « مجموع الفتاوي » (٩١/٣٤) .

*** إذا تزوج رجل امرأة وتركها وسافر لبلاده لمدة سنة ولم تصل منه نفقة أيجوز لوالد الزوجة أن يفسخ النكاح ؟**

* وسئل : عن رجل زوج ابنته لـرجل ، وأراد الزوج السفر إلى بلاده ، فـقال له وكـيل الأب في قـبـول النكاح : لا تسـافر إمـا أن تعطى الحـال من الصداق وتنتقل بالزوجة ، أو ترضى الأب فسافر ولم يجب إلى ذلك ، وهو غـائب عن الزوجـة المذكـورة مـدة سنة ، ولم يصل منه نفـقـة ، فـهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح ؟

فأجاب : نعم ! إذا عرضت المرأة عليـه فبذل له تسليمـها : وهي ممن يوطأ مثلهـا وجب عليه النفقـة بذلك ، فإذا تعذرت النفـقة من جهتـه كان للزوجة المطالبة بالفسخ ، إذا كان محجوراً عليها على وجهين .

*** إذا سـافرت الزوجـة مع والدها دون إذن زوجـهـا فـمـاذا يجب عليهما ؟**

** وسئل : عن رجل تزوج بامرأة ودخـل بها ، وهو مستمـر النفقة ، وهى ناشز ، ثم إن والدها أخـذها وسافـر من غير إذن الزوج : فـماذا يجب عليهما ؟

فأجاب : الحمـد لله . إذا سافر بهـا بغير إذن الزوج فـإنه يعزر على ذلك، وتُعَزَّر الزوجـة إذا كـان التخلـف يمكنهـا ، ولا نفقـة لهـا من حين سافرت ، والله أعلم .

*** إذا ادعي علي رجل بكسوة سنة وأخذوها منه ثم ادعوا عليه بالنفقة وقالوا هى تحت الحجر أيجوز ذلك ؟**

*** وسـئل : عن رجل تزوج عنـد قوم مـدة سنـة ، ثم جـرى بينهم كلام، فـادعوا علـيه بكسـوة سنة ، فأخـذوها منه ، ثم ادعوا عليـه بالنفـقة ، وقالوا : هى تحت الحجر ، وما أذنـا لك أن تنفق عليها : فهل يجوز ذلك ؟

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/٩٢) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٤/٩٥) .

*** « مجموع الفتاوي » (٣٤/٩٦) .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . . إذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعي هو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة . لم يكن للأب ولا لها أن تدعي بالنفقة ، فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين في كل عصر ، وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء ، بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها مالاً ليشتري لها به ما يطعمها في كل يوم ، فقد خرج عن سنة رسول الله ﷺ والمسلمين ، وإن كان هذا قد قاله بعض الناس . فكيف إذا كان أنفق عليها بإقرار الأب لها بذلك ، وتسليمها إليهم ، مع أنه لا بد لها من الأكل، ثم أراد أن يطلب النفقة ، ولا يعتد بما أنفقوا عليها ، فإن هذا باطل في الشريعة لا تحتمله أصلاً ،ومن توهم معتقداً أن النفقة حق لها كالدين ، فلا بد أن يقبضه الولي ، وهو لم يأذن فيه : كان مخطئاً من وجوه .

منها : أن المقصود بالنفقة إطعامها ، لا حفظ المال لها ، **الثاني** : أن قبض الولي لها ليس فيه فائدة ، **الثالث** : أن ذلك لا يحتاج إلى إذنه ، فإنه واجب لها بالشرع ، والشارع أوجب الإنفاق عليها ، فلو نهى الولي عن ذلك لم يلتفت إليه . . **الرابع** : إقراره لها مع حاجته إلى النفقة إذن عرفي . .

ولا يقال : إنه لم يأمن الزوج على النفقة : لوجهين : **أحدهما** : أن الائتمان بها حصل بالشرع ، كما اؤتمن الزوج على بدنها ، والقسم لها ، وغير ذلك من حقوقها ، فإن الرجال قوامون على النساء ، والنساء عوان عند الرجال ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة . .

الثاني : أن الائتمان العرفي كاللفظي . . والله أعلم .

* إذا حبس رجل بسبب كسوة زوجته وصداقها فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة حبسه ؟

*** وسئل : عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقها ، وبقى**

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/٩٧) .

مدة: فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة إقامته في حبسه ، أم لا ؟

فأجاب : إن كان معسراً فحبسته كانت ظالمة له ، مانعة له من التمكن منها : فلا تستحق عليه في تلك المدة نفقة ، وإن كان لها حق واجب حال، وهو قادر على أدائه فمنعه بعد الطلب الشرعي كان ظالماً ، فإذا كانت مع هذا باذلة ما يجب عليها ، وجبت لها النفقة .

*** إذا لم ينتفع رجل بزوجته لمدة سنين مرضها هل تستحق النفقة عليه أم لا ؟**

* وسئل : عن رجل له زوجة ، وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها ، لأجل مرضها فهل تستحق عليه بنفقة ، أم لا ؟ فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم ، فهل يجب عليه إعطاؤها أم لا ؟

فأجاب : نعم تستحق في مذاهب الأئمة الأربعة .

*** إذا طلق رجل زوجته مرة واحدة وكانت حاملاً فأسقطت هل لها من نفقة ؟**

** وسئل : عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة ، وكانت حاملاً فأسقطت : فهل تسقط عنها النفقة ، أم لا ؟

فأجاب : نعم . إذا ألقت سقطاً انقضت به العدة ، وسقطت به النفقة، سواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا .إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان ، فإن لم يتبين ففيه نزاع . .

*** هل للزوجة نفقة العدة إذا لم توف العدة في المكان الذي حدده الزوج لها ؟**

*** وسئل : عن رجل طلق زوجته ثلاثاً وألزمها بوفاء العدة في

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/٩٨) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٤/٩٨) .

*** « مجموع الفتاوي » (٣٤/٩٩) .

مكانها ، فخـرجت من قبل أن توفى العدة ، وطلبها الزوج مـا وجدها ، فهل لها نفقة العدة ؟

فأجاب : لا نفقة لهـا وليس لها أن تطالبه بنفقـة الماضي في مثل هذه العدة في المذاهب الأربعة ، والله أعلم .

* هل للزوج مطالبة زوجته بكلفة ابنها من غيره ؟

*** وسئل : عن رجل متزوج بامرأة ولها ولد من غيره ، وله فرض على أبيـه تتناوله أمه ، والزوج يـقوم بالصـبي بكلفـته ومـؤنته مـدة سنين ، وحين تزوج الرجل كان من الصـداق خمسـة دنانير حـالة ، فشارطتـه على أنها لا تطالبه بهـا إذا كان ينفق على الولد ما دام الصـبي عنده ، ولم تعين له كلفة ، ولا نفقة ، فهل له مطالبة أم الصبي بكلفة مدة مقامه عنده ؟**

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكـر ، ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له أن يطالب بما أنفـقه على الصبي إذا كـان الإنفاق بمعـروف ، فإنه ليس متبرعاً بذلك ، سواء أنفق بإذن أمه ، أم لا .

* * *

* هل علي الولد الموسر أن ينفق على أبيه العاجز وعلي زوجة أبيه وإخوته ؟

**** وسـئل : عن رجل عجـز عن الكسب ، ولا له شيء ، وله زوجـة وأولاد : فهـل يجوز لولده الموسـر أن ينفق عليه ، وعلـى زوجته ، وإخـوته الصغار ؟**

فأجاب : الحمد لله رب العالمين : نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار ، وإن لم يفـعل كان عاقاً لأبيه قاطعاً لرحمه ، مستحقاً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة . . والله أعلم .

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/ ١٠٠) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٤/ ١٠١) .

* الزكاة والكفارة هل يعطي منها القريب ؟ وما حكم الصدقة علي المحتاجين من الأهل ؟

* وسئل : عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم ؟

فأجاب : إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه . فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب ، وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطي منها القريب الذي لا ينفق عليه ، والقريب أولى إذا استوت الحالة . .

* * *

* « مجموع الفتاوي » (١٠٧/٣٤)

الباب العاشر الحضـانة

* لمن تكون الحضانة ؟ ومتي يحق للحاضنة أن تطالب بالنفقة ؟

* وسـئل رحمـه الله تعالى : عـن رجل له ولد ، وتوفي ولده ، وخلف ولداً عـمـره ثمـاني سنين ، والزوجـة تـطالب الجـد بالفـرض ، وبعـد ذلك تزوجت وطلقت ، ولم يعرف الجـد بها ، وقد أخذت الولد وسـافرت ، ولا يعلم الجد بها : فهل يلزم الجد فرض أم لا ؟

فأجاب : إذا تزوجت الأم فلا حـضانة لها ، وإذا سافرت سـفر نقلة فالحضانة للجد دونها ؛ ومن حضنتـه ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك ، فإنها ظالمة بالحضانة ، فلا تستحق المطالبة بالنفقة : وإن كان الجد عاجزاً عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته .

* إذا أخـذت الأم الولد واتفـقت علي أن تنفق عليـه ثم طالبت بالنفقة هل يجوز ذلك ؟

** وسئل : عن رجل له بنت لها سبع سنين ، ولها والدة متزوجة وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث إنه ليس لهـا كافل غيره ، وقد اختارت أم المذكورة أن تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة ، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة فهـل لها ذلك ؟ وما الحكم فيما لو اتفقا على ذلك ؟

الجواب : الحـمد لله رب العـالمين . . ما دام الـولد عندها وهي تنفق عليه، وقد أخـذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب : لا نفقة لـها باتفاق الأئمة ، أي لا ترجع عليـه بما أنفقت هذه المدة ، لكن لو

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/١٠٧) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٤/ ١١٠) .

أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها أيضاً ، فإنه لا يجمع لها بين الحضانة في هذه الحال ، ومطالبة الأب بالنفقة مع ما ذكرنا بلا نزاع ، لكن لو اتفقا على ذلك : فهل يكون العقد بينهما لازماً ؟ هذا فيه خلاف ، والمشهور من مذهب مالك هو لازم ، وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب في هذا الالتزام . . والله أعلم .

*** إذا أراد الأب أن يسفر ابنه دون رضاء الولد ولا أمه هل لك ذلك ؟**

*** وسئل عن رجل له ولد كبير ، فسافر مع كرائم أمواله فى البحر المالح ، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه ، ولها أب وأم ، والولد عندهم مقيم ، فأراد والده أخذه وتسفيره بصحبة أخيه بغير رضا الوالدة ، وغير رضا الولد : فهل له ذلك ؟**

فأجاب : يُخَيَّرُ الولد بين أبويه . فإن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيره ، لكن يكون عند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه وعند أمه ليلاً وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده ، وإذا كان عند الأب ، ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك . . والله أعلم .

*** هل لزوج الأم حضانة ابنتها أم لا ؟**

**** وسئل : عن رجل تزوج بامرأة ، معها بنت ، وتوفيت الزوجة ، وبقيت البنت عنده حتى رباها ، وقد تعرض بعض الجند لأخذها : فهل يجوز ذلك ؟**

الجواب : ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك . . فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان أصلح لها حضنها ، وزوج أمها محرم لها، وأمَّا الجند فليس محرماً لها : فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم

* « مجموع الفتاوي » (١٣٣/٣٤) .

** « مجموع الفتاوي » (١٣٣/٣٤) .

تنقل من عنده لأجنبي لا يحل له النظر إليها ، والخلوة بها . .

* ماذا عن الأبن الذى فى حضانة أمه ؟

*** وسئل : ماذا عن الابن لو كان فى حضانة أمه ؟**

الجواب : إذا كان الابن في حضانة أمه ، فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في أظهر قولي العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه ، الذي عليه قدماء أصحابه ، فإن من أصلهما أن من أدى عن غيره واجباً رجع عليه ، وإن فعله بغير إذن : مثل أن يقضي دينه ، أو ينفق على عبده ، أو يخشى أن يقتله العدو ، وقد قال تعالى : ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾[1] .

فأمر بإتيـاء الأجر بمجرد الإرضاع ، ولم يشترط عقداً ولا إذناً ، فإن تبرعت بذلك لم يكن لها أن ترجع .

فإذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة ورضيت بذلك فسافرت بها لم يكن لها نفقة ، ولو نوت الرجوع ، لأنها ظالمة متعدية بالسفر به ، فإنه ليس لها أن تسافر به بغير إذن أبيه ، وهو لم يأذن لها في السفر إلا إذا كانت متبرعة بالنفقة ، فمتى سافرت وطلبت الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك . . والله أعلم .

* * *

* « مجموع الفتاوى » (٣٤/ ١٣٤) .

(١) سورة الطلاق الآية : ٦ .



*** القتل الخطأ .. والقتل العمد**

*** وسئل رحمه الله : عن القاتل عمداً ، أو خطأ ، هل عليه الكفارة المذكورة في القرآن « فصيام شهرين متتابعين »[1] ؟ أو يطالب بدية القاتل ؟**

فأجاب : « قتل الخطأ » لا يجب فيه إلا الدية والكفارة ،ولا إثم فيه، وأما القاتل عمداً فعليه الإثم ، فإذا عفا عنه أولياء المقتول،أو أخذوا الدية: لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة،وإذا قتلوه ففيه نزاع في مذهب أحمد،والأظهر أن لا يسقط لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعضها ما يرضي به المقتول ، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحاً

وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأئمة،والدية تجب للمسلم والمعاهد،كما دل عليه القرآن،وهو قول السلف والأئمة ،ولا يعرف فيه خلاف متقدم ، لكن بعض متأخري الظاهرية زعم أنه الذي لا دية له .

وأما « القاتل عمداً » ففيه القَوَد ، فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع،فكانت الدية من مال القاتل بخلاف الخطأ فإن ديته على عاقلته وأن الكفارة فجمهور العلماء يقولون: قتل العمد أعظم من أن يكفر وكذلك قالوا في اليمين الغموس ، هذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، كما اتفقوا كلهم على أن الزنا أعظم من أن يكفر، فإنما أوجبت الكفارة بوطء المظاهر ، والوطء في رمضان ، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : بل تجب الكفارة في العمد واليمين الغموس ، واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة .

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/١٣٨) .

(١) سورة النساء الاية : ٩٢ .

*** إذا اتفق جماعة علي قتل رجل وقتله واحد منهم أيقتلون جميعاً أم من قتله ؟**

*** وسئل : عن رجل قتله جماعة ، وكان اثنان حاضران قتله ، واتفق الجماعة على قتله ، وقاضى الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية ؟**

فأجاب : الحمد لله إذا قامت البينة على من ضربه حتى مات واحداً كان أو أكثر فإن لأولياء الدم أن يقتلوهم كلهم ، ولهم أن يقتلوا بعضهم ، وإن لم تعلم عين القاتل فلأولياء المقتول أن يحلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم لهم بالدم . . والله أعلم .

*** إذا ضَرَبَ رجل رجلاً ومكث مدة ثم مات ، فماذا يجب ؟**

**** وسئل : عـمن ضرب رجلاً ضـربة فمكث زمـاناً ثم مات ، والمدة التى مكث فيها كان ضعيفاً من الضرب : ما الذى يجب عليه ؟**

فأجاب : الحمد لله رب العالمين : إذا ضربه عدواناً فهذا شبه عمد فيه دية مغلظة . ولا قود[1] فيه ، وهذا إن لم يكن مـوته من الضربة . . والله أعلم .

حـد الزنا

*** هل إذا تاب الزانى قبل إقامة الحد عليه يسقط عنه الحد؟**

***** وسئل : عـمن وجب عليه حـد الزنا فتـاب قبل أن يحـد ، فهل يسقط عنه الحد بالتوبة ؟**

فأجاب : إن تاب من الزنا ، والسـرقة ، أو شـرب الخمر ، قـبل أن يرفع إلى الإمام ، فالصحيح أن الحد يسـقط عنه ، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة .

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/١٤٢) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٤/١٤٥) .

(١) أي لا يقتل به . والقود سمي قوداً لأن الجاني يقاد إلي أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا .

*** « مجموع الفتاوي » (٣٤/١٧٩) .

*** هل يزداد إثم المعصية وحد الزنا فى الأيام المباركة ؟**

*** وسئل : عن إثم المعصيـة ، وحد الزنا : هل تزداد فى الأيام المباركة ، أم لا ؟**

فأجـاب : نعم المعـاصي في الأيام المفـضلة والأمكـنة المفـضلة تغلظ عقوبتها بقدر فضيلة الزمان والمكان .

حـد القذف

*** إذا قذف رجل ومطلقته عرض زوجته ورموها بالزنا هل يقبل قولهما وهل يسقط صداق زوجته ؟**

**** وسئل : عن رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة، وشرط إن رد مطلقته كان الصداق حالاً ، ثم إنه رد المطلقة،وقذف هو ومطلقته عرض الزوجة ورموها بالزنا ، بأنها كانت حاملاً من الزنا ، وطلقها بعد دخوله بها، فما الذى يجب عليهما ؟ وهل يقبل قولهما ؟ وهل يسقط الصداق ، أم لا ؟**

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما مطلقته فتحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقـذوفـة ، ولا يقبل لهـا شـهادة أبداً ، لأنهـا فاسقة، وكذلك الرجل عـليه ثمانون جلدة إذا طلبت المرأة ذلك ، ولا تقبل له شهادة أبداً ، وهو فاسق إذا لم يتب .

وهل له إسقاط الحد باللعان ؟ فيـه للفقهاء « ثلاثة أقوال » في مذهب أحمد وغيره ، قيل : يلاعن ، وقيل : لا يلاعن ، وقيل : إن كان ثم ولد يريد نفيـه لاعن ، وإلا فلا ، وصداقهـا باق عليه لا يسقط باللعـان ، كما سن ذلك رسول الله ﷺ ، وهذا كله باتفاق الأئمـة ، وإلا ما ذكرناه من جواز اللعان ففيه الأقوال الثلاثة :

أحدها : لا يلاعن ، بل يحد حـد القذف ، وتسقط شـهادته ، وهذا

---

* « مجموع الفتاوي » (٣٤/ ١٨٠) .

** « مجموع الفتاوي » (٣٤/ ١٨٣) .

مذهب أحمد في أشهر الروايات عنه ،وأحد الوجهين في مذهب الشافعي.

والثاني : يلاعن ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في رواية عنه .

والثالث : إن كان هناك حمل لاعن ، لنفيه ، وإلا فلا ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد . . والله أعلم .

* إذا شتم الرجل أباه واعتدي عليه

*** وسئل قدس الله روحه: عن رجل يسفه على والديه فما يجب عليه؟**

فأجاب : إذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه فإنه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك ، بل وأبلغ من ذلك أنه قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه قال : « **من الكبائر أن يسب الرجل والديه** » قالوا: وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال : « **يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب** أمه »(1) فإذا كان النبي ﷺ قد جعل من الكبائر أن يسب الرجل أبا غيره لئلا يسب أباه فكيف إذا سب هو أباه مباشرة ، فهذا يستحق العقوبة التي تمنعه عن عقوق الوالدين الذي قرن الله حقهما بحقه حيث قال : ﴿ **أن أشكر لى ولوالديك** ﴾(2) وقال تعالى ﴿ **وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما** ﴾(3) فكيف بسبهما ؟!!

* حكم من قذف غيره بأنه ولد زنا

**** وسئل رحمه الله تعالى : عمن شتم رجلاً فقال له : أنت ملعون ، ولد زنا ؟**

فأجاب : يجب تعزيره على هذا الكلام ويجب عليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة أن المشتوم فعله خبيث كفعل ولد الزنا .

---

* « مجموع الفتاوي » (34/226) .

(1) متفق عليه .

(2) سورة لقمان الآية : 14 .

(3) سورة الإسراء الآية : 23 .

** مجموع الفتاوي » (34/228) .

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

أ

الموضوع	الصفحة
يهما أفضل يوم الجمعة .. أم يوم النحر ؟	٨٣
صوم النذر	٨٣
ثواب الثلاثة أشهر والاعتكاف	٨٤
ما حكم الصمت في الصوم والاعتكاف	٨٦
الاعتكاف	٨٦
الباب الخامس : الحج	٩٠
هل العمرة واجبة	٩٠
من حج ولم يعتمر	٩١
إذا حجت المرأة ولم تعتمر أيمكنها الحج عن ابنتها ؟	٩٣
الحج والتصدق علي الفقراء	٩٣
امرأة تملك ألف درهم أتحج بها أم تساهم بها في زواج ابنتها	٩٤
هل للشيخ الكبير أن يستأجر من يحج عنه ؟	٩٤
أتحج المرأة بدون محرم ؟	٩٤
أتحج المرأة عن غيرها	٩٥
أتحج المرأة الحاجة عن الميت بأجر	٩٥
من أدركه الموت وهو في طريقه للحج أيسقط عن الفرض	٩٥
حج النبي ﷺ والتمتع والقران	٩٦
طواف الحائض	١٠٧
وقوف الحائض بعرفات	١٠٩
مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة	١٠٩
طواف الحائض والجنب والمحدث	١١٠
المضطرة إلي الطواف مع الحيض	١٣٧
سئل عن المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الطواف ما الذي تفعله ؟	١٥٠

الموضوع | الصفحة

المعـــــاملات

الصفحة | الموضوع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الصفحة

الموضوع — الصفحة

الصفحة

الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشاطي شبرا القاهرة
الرقم البريدي ـ ١١٢٣١